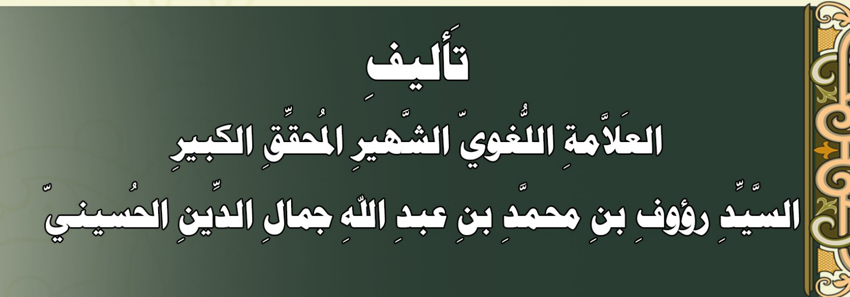


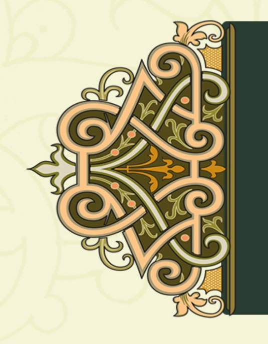
الوِقايةُ مِنْ أغلاطِ الكِفايةِ



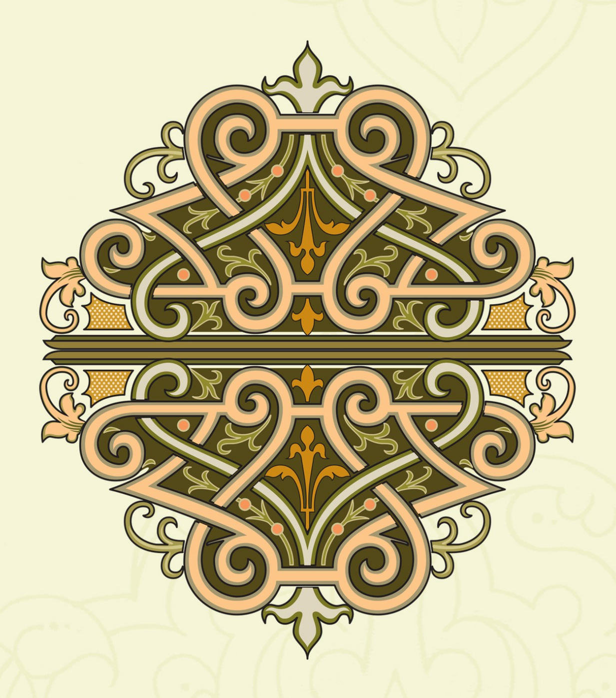
تأليف

العَلاَّمةِ اللُّغويِّ الشَّهيرِ المُحقِّقِ الكبيرِ

السَّيِّدِ رؤوفِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللّٰهِ جمالِ الدِّينِ الحُسينيِّ



رد على كتاب كفاية الاصول لملا كاظم الاخوند الخراساني





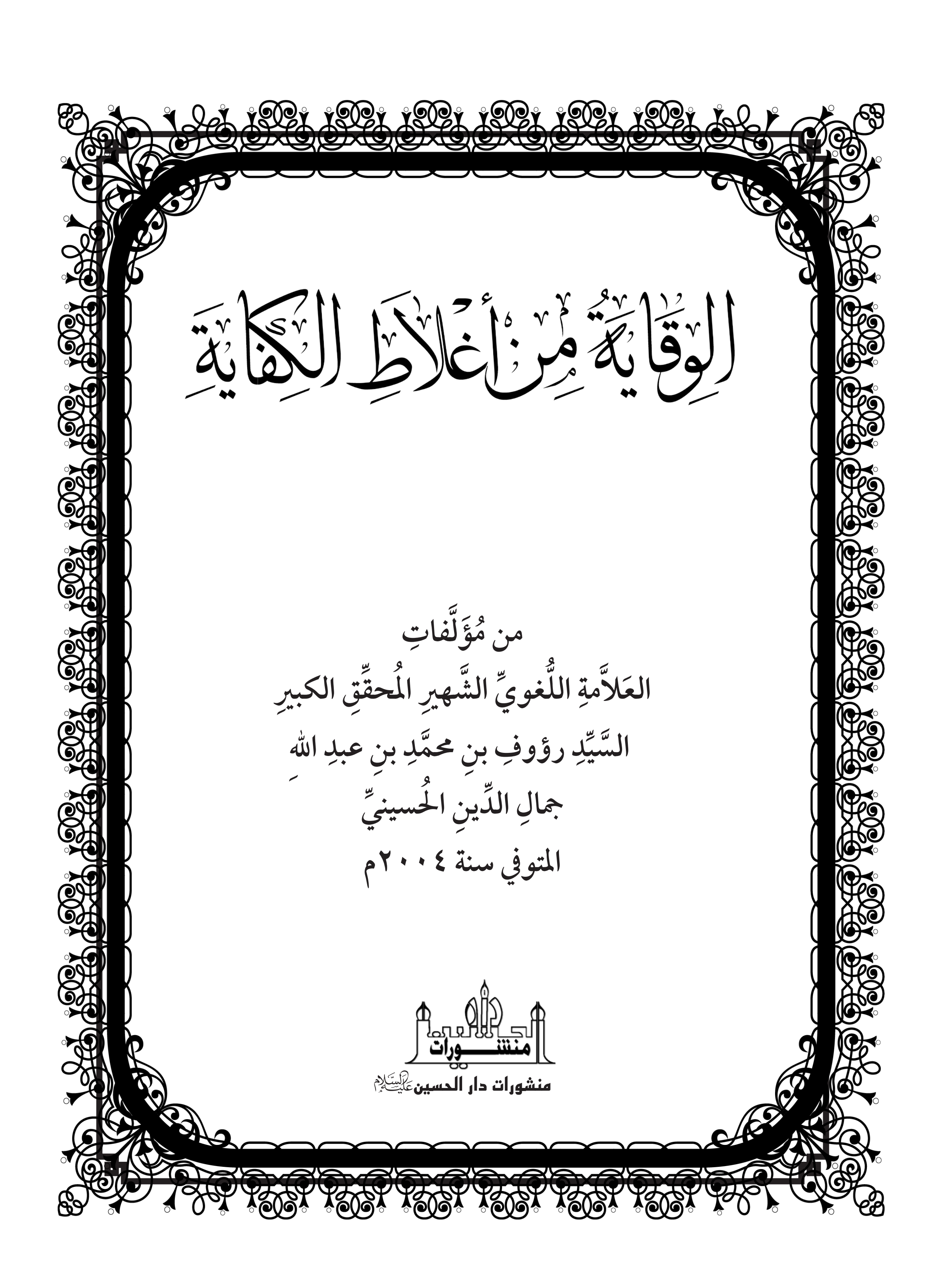


منشورات دار الحسين عليه السلام

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٦

الوقاية من أغلاط الكفاية





الوِقايةُ مِنْ أغلاطِ الكِفايةِ

من مُؤَلَّفاتِ

العَلاَّمةِ اللُّغويِّ الشَّهيرِ المُحقِّقِ الكبيرِ

السَّيِّدِ رؤوفِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ

جمالِ الدِّينِ الحُسينيِّ

المتوفي سنة ٢٠٠٤م

منشورات

منشورات دار الحسين عليه السلام

الإهداءُ

هَـــدِيَّـتِـــــي لإخـــــوتِي الـكِـــــرَامِ

(وُقَـــايَــةُ الأَغْـــلاطِ) وَالأَوْهَـــــامِ.

فِـيْـهَـــا لَـكُــمْ نَـصِـيْـحَـــةٌ صَرِيْحَـــة

ورَدُّهَـــــــــا بـــــــذاءةٌ قبيـحة!!

فَـخُـذْ بِـقَـوْلِ المُـرْتَـضَى خِـيْرِ الـوَرَى

انْـظُـرْ (إلى الـقـولِ) ودَعْ مَـنْ حَـرَّرَا

فَالعَبْدُ بِـ(التَّقْلِيْدِ) أَدْنَـى مَنْـزِلَةْ

مِـنْ (عَـبْـدِ نَـخَّـاسٍ) بـلاَ مُجَـادَلَـةْ!

قُـلْـتُ لِخَصْمِي (وَالـسِّـلاح) حَـاضِرُ

سِلاحُـنَـا (الـبُرْهَـانُ) نِـعْـمَ الـنَّـاصِرُ!

فَـالـكَـــاتِـمُ) الحُـجَّـــةُ لِـلـشِّـــرِّيْـرِ)

وَالـشَّـرعُ وَالـعَـقْـلُ (لِـذي الضَّمِيرِ)!



المُؤَلِّفُ



مُقدَّمةُ الكتابِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ الأَئمَّةِ المَعصومِينَ عليهم السلام.

وبعدُ: لمَّا كنَّا في مرحلةِ التَّحصيلِ كانَ (مِن بابِ الجريِ على المُتعارَفِ) السَّيرُ وفق منهجِ الحوزةِ في النَّجفِ (حسب الكتبِ المُقرَّرةِ للدَّرسِ في عصرِنَا).

ومن بينِ تلكَ الكتبِ كتابُ «كفايةِ الأصولِ» للشَّيخِ مُلا محمَّدِ كاظمِ الآخوندِ الخُراسانِيِّ الهرويِّ، من علماءِ القَرْنِ ١٤ هـ في النَّجفِ. وهذا الكتابُ قسمانِ:

الأوَّلُ: سَمَّاهُ (مباحثَ الألفاظِ)،

والثَّانِي: (الأصول العَمَليَّة).

وبعدَ التَّأمُّلِ؛ رأيتُ «القِسْمَينِ» خارجَينِ عنِ المُسمَّى؛ خروجَ اللَّيلِ عنِ النَّهارِ. فعزمتُ على ردِّ تلكَ المباحثِ ردًّا مُختصَراً؛ بِحججٍ لا مجالَ لإنكارِهَا إلاَّ لدى من أماتَ التَّقليدُ عقلَهُ؛ وأعمتِ العصبيَّةُ بصيرتَهُ، ومِثْلُ هذا يشملُهُ قولُهُ تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيْلاً﴾[١].

وقد كثرَ ردُّ القولِ في كتبِ الفقهِ لفقهائِنَا الأبرارِ رَدّاً ليِّناً وخشناً أحياناً كلُّ غير منافٍ (للآدابِ). فلن يبلغَ منزلةَ «سُليمانَ عليه السلام». ولنْ أكون أَنَا أقلَّ من «الهدهدِ»!!.

لذا عَزمتُ على هَدمِ مَا بنى مِن «قواعدَ»، وبيانِ منافاتِها «للشَّرعِ؛ ولسانِهِ المُبينِ».

لأمورٍ:

(أ) امتثالاً لنبيِّنَا صلى الله عليه وآله وسلم القائلِ: ((إذا ظهرتِ البِدَعُ في أمَّتِي فعلى العالِمِ أن يُظهِرَ علمَهُ فإن لَمَ يفعل فعليهِ لعنةُ الله)) [٢].

ولا شكَّ في (بدعيَّةِ) القِسمَينِ منَ الكفايةِ؛ ومنافاتِهما اللُّغةِ والشَّرعِ كما ستعرفُ ذلكَ إن شاءَ اللهُ تعالى. فاسألْ رَبَّكَ ألاَّ تُغرَق «ببحرِ دعايَتِهم»!.

---

(١) سورةُ الفرقانِ: الآيةُ ٤٤ .

(٢) أُنظرْ الكافي: ج١: بابَ البِدَعِ والمقاييسِ.

(ب): للفُرْسِ كتابٌ مُعجَمٌ للغتِهِم سَمّاهُ مُؤَلِّفُهُ «لغة نامه»؛ وهوَ بعدَّةِ مُجلَّداتٍ ط؛ والمُؤَلِّفُ (دِهْ خدا). قالَ في مُقدَّمَتِهِ لكتابِهِ: (مُحَمَّدٌ ﷺ ليسَ بعربيٍّ؛ لأَنَّهُ ابنُ إسْماعيلَ بْنِ إبراهيمَ وهذانِ ليسا عربِيَّيْنِ). وقالَ في كتابِهِ مقالاتٍ لا يقولُ مثلهَا منصف، والرَّجلُ من عظماءِ قومِهِ، لا يقولُ عن صاحبِ الكفايةِ؛ إلاَّ بكيفيَّةِ العملِ فقط). وقال: (الخليلُ بنُ أحمدَ الفراهيديُّ البصريُّ العمانِيُّ ليسَ بعربيٍّ؛ لأنَّ كلمةَ «فرهود» أصلَهَا غير عربِيٍّ.

فلو اطَّلعَ العاقلُ على خلطِهِم (في مُؤلَّفاتِهم) على اختلافِ «أهدافِهَا» لرأى أموراً غريبةً، ودواهيَ عجيبةً.

(ج): قد تقعُ «الكفايةُ» بيدِ مَن يَعدُّهَا (مصدراً) ينسِبُهُ «للإماميَّةِ»!؛ وهيَ لا تتَّفقُ معَ الشَّرعِ؛ ولا معَ لغتِهِ. بل كلُّ ما فيهَا يُمثِّلُ رأيَ مُؤلِّفِهَا وحزبِهِ فقط!.

(د): وربما فكَّرَ المَغرُورُ بالدِّعايةِ؛ فعادَ إلى رُشدِهِ؛ وميَّزَ بينَ «المخلوطِ؛ والخالصِ»؛ فأكونُ شريكاً لهُ في الثَّوابِ وسبباً لنجاتِهِ من العقابِ.

وهنا مسائل:

(المسألة الأولى) متى ظهرَ علمَ الأصولِ؛ و مَن هوَ الواضعُ؟.

المعروفُ عندَ أربابِ العلمِ تسميةُ «مجموعةِ قواعد ما » علماً بشرطِ اتِّحادِ هدفِ تلكَ القواعدِ، ولا يضرُّ تعدُّدُ فروعِهَا.

و (علمُ الأصولِ) لا وحدةَ في هدفِ قواعدِهِ اللَّفظيَّةِ، والعمليَّةِ. فاللَّفظيَّةُ يتضمَّنُها علمُ اللُّغةِ وغيرُهُ من علومِ اللُّغةِ.

والعمليَّةُ مصدرُهَا ـ الكتابُ والسُّنَّةُ، وتفسيرُ الكتابِ معروفٌ. ويُفسِّرُ السُّنَّةَ سيرةُ المُعصومِينَ وعملُ شيعتِهِم في عصرِهِم عليهم السلام.

فهدفُ الأصولِ مُضطربٌ، ووحدتُهُ (مفقودةٌ). إذ مِمَّا لا شكَّ فيهِ حصولُ «التَّباينِ الكُلِّيِّ» بينِ آراءِ (أرسطو) في بحثِهِ لألفاظِ لغتِهِ (الإغريقيَّةِ) في (علمِ المنطقِ) الَّذي هوَ إرثُهُ؛ ومنهُ أخذَ الأصوليُّونَ أكثرَ (مباحثِ ألفاظِ علمِهِم)، والبقيَّةُ القليلةُ من مباحثِ ألفاظهِم مأخوذةُ (من علمِ التَّصوُّفِ) «والمنطقُ والتَّصوُّفُ» بعيدانِ كلّ البعدِ عن (لغةِ العربِ؛ وهيَ لغةُ الشَّرعِ) فافْهَمْ ودقِّقْ نظرَكَ؛ (فلغةُ البَلْبَلاَنَ الرَّطناء لا شبهَ لَها بلغةِ العربِ) فافهم!.

وأمَّا واضعُهُ؛ فقد اختلفت الكلمةُ في تعيينِهِ؛ لكن مِمَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ العامَّةَ هُمُ المُؤسِّسونَ المُخترِعونَ لَهُ.

ولكن مَنْ هوَ منهِم السَّابقُ لوضعِهِ؟ (الشافعيُّ، أم أبو حنيفةَ، أم غيرُهُما

من حزبِهما؟) خلافٌ مذكورٌ في محلِّهِ!. فإذا لَم يتعيَّن (الواضعُ) بالضَّبطِ لا يمكنُ تحديدُ زمنِ ظهورِهِ.

ومنَ الحادثِ الغريبِ في زمانِنَا وكلُّ ما فيهِ مستغربٌ ادِّعاءُ بعضِ الأصوليِّينَ نسبة علمِ الأصولِ إلى أميرِ المؤمنينَ، ثُمَّ قفزَ بتردُّدِهِ إلى الباقرِ أو الصَّادقِ!. لكنَّهُ تغابَى أنَّ قواعدَهُمْ عليهم السلام ضدَّ قواعدِهِ. فأصولُ الأئمَّةِ ضدَّ (أصولِ العامَّةِ).

(المسألةُ الثَّانيةُ): مصادرُ علمِ الأصولِ.

نَسَبَهُ (مُختَرِعُوهُ) إلى الفقهِ؛ والفقهُ منهُ براءٌ. إذ مصادرُهُ لا تتجاوزُ (علمَ منطقِ الإغريقِ؛ ثُمَّ علمَ التَّصوُّفِ؛ خالطهُمَا آراء الأشاعرةِ والمعتزلةِ)؛ فهوَ مجموعةُ «إلحادٍ، وزندقةٍ، وتشكيكٍ»!.

وأُضِيفَ إليهِ أخيراً؛ آراءٌ ماسونيَّةٌ ووجوديَّةٌ؛ وآراءٌ فلسفيَّةٌ أوربيَّةٌ معَ فلسفةٍ يونانيَّةٍ قديمةٍ، وحكمةٍ يونانيَّةٍ قديمةٍ!. يعرفُ ذلكَ منهُ كلُّ باحثٍ حرٍّ مُجرَّدٍ عن العصبيَّةِ والتَّقليدِ الأعمى. مثال من هذيانِ مُختَرِعِيهِ: (بحثُ الضِّدِّ، بحثُ مقدَّمةِ الواجبِ، مقدَّمة الحرامِ، المُشتَق، تخصيص العامِّ... إلخ)!!.

فأَيَّةُ لغةٍ تُقِرُّ هذا الهذيانَ. كفى خذلاناً لهذا الخليطِ أَنَّ عباقِرتَهُ تلاميذُ «الخاجا نصيرٍ» فكراً ومتابعةً وكفاهُم خذلاناً جميعاً ما قالوه في تعظيمِ

خاجاهم: (لولا تلميذُهُ العلاَّمةُ لما فهمنَا كلامَهُ)!. ولقد قرأتُ (تجريدَهُ وشرحَهُ)؛ فوجدتُهُ مُكرَّراً؛ ناقلاً مقالاتِ «ابنِ سينا» وغيرِهِ (من مُلحِدٍ [و] مُشَكِّكٍ).

عُدْ بِهذا البحثِ تجدهُ من مخترعاتِ اليونانيِّينَ؛ وضعَهُ أرسطو للغتِهِ الإغريقيَّةِ، ونقلَهُ لَهم كلُّ ملحدٍ، وزنديقٍ، ومُشكِّكٍ!.

فهل للغةِ الإغريقِ صلةٌ بلغةِ القرآنِ العربِيِّ والشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ (السَّمحاءِ)؟!. فهوَ خلطٌ مُتعمَّدٌ؛ الهدفُ منهُ (التَّشويهُ). فلماذا لَم يستدلُّوا بكلامِ بلغاءِ العربِ؛ وهم يبحثونَ ألفاظَهُم؟!؛ فهل الباقلانِيُّ مثلاً من (بلغاءِ العربِ)؟!.

والخلاصةُ:

مباحثُ الألفاظِ من علمِ المنطقِ اليونانِيِّ في الغالبِ، ثُمَّ من فلسفةِ اليونانِ، وغيرِهَا. وكلُّ أصولِيٍّ يضيفُ ما استطاعَ إضافتَهُ وجدهُ من علومٍ عقليَّةٍ إلحاديةٍ لا يبالِي بالتَّباينِ الكُلِّيِّ بينَ المنقولِ منهُ والمنقولِ إليهِ. فَهُمْ حسب زعمِهِم يبحثونَ ألفاظَ الشَّرعِ؛ وهيَ ألفاظٌ عربيَّةٌ!!.

ومن تأمَّلَ بحثَ «الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ» انكشفَ لهُ «إلحادُ مُقرِّرِ تلكَ القواعدِ»

والأصولُ العمليَّةِ أدهى وأمَر؛ ففيها فُسِّرَتْ آياتٌ قرآنيَّةٌ تفسيراً «عاميَّاً»؛ ووضِعَت في غيرِ موضعِهَا.

(المسألةُ الثَّالثةُ): هل علمُ الأصولِ «فقهيٌّ» أم «سياسيٌّ»؟!!.

أثبتَ التَّأريخُ عِداءَ بنِي العبَّاسِ للأئمَّةِ من آلِ محمَّدٍ عليهم السلام. فالعبَّاسيُّونَ لَم يكتفُوا بقتلِهِمُ الأئمَّةَ؛ والتَّنكيلِ بشيعتِهِم. بل وضعُوا فكراً في مقابلِ «مذهبِ المَعصومِينَ»؛ وأسسَّوا مدارسَ «فقهيَّةً، عقليَّةً؛ وحتَّى أدبيَّة ولُغويَّة»!. فقرَّبُوا كلَّ عدُوٍّ لآلِ محمَّدٍ (كأبِي حنيفةَ الأصفهانِيِّ وشبهِهِ). وحاربوا كلَّ محبِّ أئمَّتهم عليهم السلام[1] كقتلِهِم ابنَ السِّكِّيتِ الشِّيعيِّ اللُّغويِّ؛ لأنَّهُ شيعيٌّ!.

حتَّى تعدَّدت المذاهبُ تحتَ ستارِ (حُرِّيةِ الاجتهادِ)!. فصارت (أربعةً) في مقابلِ (واحدٍ)!. وكلُّ مذهبٍ يحاولُ التَّغلُّبَ على مَن سبقَهُ؛ بإظهارِ الأعلميَّةِ والتَّحقيقِ. فوُلِدَ (علمُ الأصولِ) مَولِداً سياسيَّاً؛ غُلِّفَ باسمِ (الفقهِ) في زمنٍ هوَ أوائلُ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ وبتشجيعٍ منهَا؛ فصارَ الباحـثُ في هذا العلمِ هوَ العالِمُ؛ وغيرُ الباحثِ فيهِ قليلَ العلمِ. فدخلَ تحتَ عنوانِ (الصِّراعِ الفكريِّ بينَ المذاهبِ)!. فكتبَ فيهِ بعضُ علماءِ الشِّيعةِ للرَّدِّ بهِ على مُعتقِدِ صحَّةِ قواعدِهِ؛ لا للعمـلِ بهِ!. وتصديقاً[2] لهَذيانِ أصحابِهِ كـ (العِدَّةِ) و (الذَّريعةِ) مثلاً. وأمَّا مَنْ صدَّقَ بهِ كابنِ الجُنيدِ فقد نُبِذَت كتبُهُ؛ وجُرِّحَ أيَّما تجريحٍ!؛ بل كُفِّرَ ولَم يتَّبعْهُ أحدٌ!.

---

(١) لعلَّها: ((كلَّ محبٍّ لأئمَّتِهِ)).

(٢) لعلَّها: ((أو تصديقاً)).

(المسألةُ الرَّابعةُ): متى دخلت قواعدُ الأصولِ في الفقهِ الجعفريِّ؟

مِمَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ فقهَ الإماميَّةِ فقهٌ سَمعيٌّ تعبُّديٌّ توقيفيٌّ؛ فهوَ متونُ أخبارٍ ليسَ غير (كالكافي، ومَن لا يحضرُهُ الفقيه، والنِّهايةِ، والمقنعةِ... إلخ).

والعلاَّمَةُ الحِلِّيّ[1]؛ هوَ أوَّلُ من أدخلَ تلكَ القواعدَ في استنباطِ الفقهِ بإغراءٍ من أستاذِهِ (الخاجا)[2]!. ولا أثرَ قبلَهُ للأصولِ في فقهِ الإماميَّةِ!.

والخاجا أحدثَ وابتدعَ ما يلي ذكرُهُ على نحوِ الإيجازِ:

(أ) نَقَلَ العقائدَ الإماميَّةَ من سَمعيَّةٍ منقولةٍ تعبُّديَّةٍ صرفةٍ إلى فلسفيَّةٍ عقليَّةٍ قابلةٍ للأخذِ والرَّدِّ؛ بِحجَّةِ التَّحقيقِ العلميِّ؛ وهوَ يعلمُ أنَّ (القواعدَ العقليَّةَ لَم يتَّفِق عليهَا اثنانِ. بل العالِمُ العقليُّ ينقضُ أحكامَهُ بينَ فترةٍ وأخرى!. في حينَ ثبتَ [في][3] عهدِ الأئمَّةِ عليهم السلام بالتَّواترِ؛ النَّهيُّ عن الاعتمادِ على غيرِ المسموعِ منهم عليهم السلام؛ لأنَّ غيرَ المسموعِ يهدي إلى الضَّلالِ والتَّشكيكِ؛ فقارن بينَ «توحيدِ الصَّدوقِ» مثلاً؛ وما كتبَهُ الخاجَا.

---

(١) يُعدُّ خالُهُ المُحقِّقُ الحِليِّ أوَّلَ من ألَّفَ في الأصولِ على طريقةِ العامَّةِ مشياً على طريقتِهم وتبويبِهم؛ وأوَّلَ مَن أدخلَ تعريفَ الاجتهادِ العاميِّ المنشأِ والأصلِ؛ بعدَ أن استبعدَ القياسَ؛ وذلكَ في كتابِهِ معارجُ الأصولِ؛ فقد جاءَ فيهِ: ((فإذا استُثْنِي القياسُ كنَّا من أهلِ الاجتهادِ في تحصيلِ الأحكامِ بالطُّرقِ النَّظريَّةِ الَّتي ليس أحدُها الاجتهاد))؛ نعم ظهرت القواعد الأصوليَّةِ في عمليةِ الاستنباط أكثرُ جلاءً في كتبِ العلاَّمَّةِ.

(٢) هو الخواجه نصيرَ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الطُّوسيَّ صاحب التَّجريدِ وغيرِهِ المتوفَّ ٦٧٢هـ.

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً.

(ب) هوَ أوَّلُ[١] من قَسَّمَ «الأخبارَ حسب منهجِ العامَّةِ[٢] ». وكانت قبلَ مدرستِهِ الفكـريَّةِ اثنتينِ[٣] فقـط للعملِ بهِ؛ لتوقـف لا ردّاً ولا عملاً.

(ج) هوَ ومدرستُهُ الفكريَّةُ؛ ساروا على نَهجِ «فقهِ العامَّةِ»؛ المُستنبَطِ من (قواعدِهِم)؛ متجاهلاً نَهجَ آلِ محمَّدٍ وشيعتِهِم في عصرِهِم بحجَّةِ التَّحقيقِ العلميِّ والاجتهادِ حتَّى صارت الحجَّةُ في عصرِنَا (تطوُّرُ الزَّمنِ)!.

بل صارت تلكَ القواعـدُ (العاميَّةُ) هيَ المُمَثلُ الوحيدُ للمذهبِ الجعفريَّ السَّمعيِّ التَّعبُّديِّ؛ و هوَ عدُّوُها وهيَ عَدوَّتُهُ.

والخلاصةُ:

علمُ الأصولِ دَسٌّ سياسيٌّ في الفقـهِ الجعفريِّ؛ ظـهرَ على يدِ علمـاءِ البلاطِ العباسي أوَّلاً، ودَخَلَ مذهبَ الشَّيعةِ على يدِ الوزيرِ المغوليِّ الخاجا وحزبِهِ؛ وما زالَ الدِّينُ غِطاءً للهدفِ السِّياسيِّ.

---

(١) وقيلَ أوَّل من قسَّمَ الأخبارَ حسب منهج العامَّةِ هوَ السَّـيِّدُ أحمدُ بنُ طاووس المُتوفىَّ سنة ٦٧٣هـ.

(٢) إلى أربعةِ أقسام: صحيحٍ، ومُوثَّقٍ، وحَسَنٍ، وضعيفٍ.

(٣) لعلَّها (اثنين فقط)؛ فيكون المرادُ قسمين (صحيحٍ وضعيفٍ).

(المسألةُ الخامسةُ): الكفايةُ أجلُّ كتابٍ عندَ الأصوليين في عصرنا؛ لـذا رأيـتُ «رَدَّهُ». و إخـراجَ مباحثِهِ (اللَّفـظيَّـةِ) عن اللُّغـة؛ ومباحثِـه (العمليَّةِ) عن المذهبِ!.

وقد سألَني سائلٌ؛ عن علمِ الأصولِ عامَّة؛ وعن كفايـةِ الأصول خاصَّة فأجبتُ السَّائلَ بِهذا الكتابِ المُوجَزِ جدًّاً؛ فالحرُّ تكفيهِ الإشـارةُ، و أعمى (البصيرةِ) لا يُبصِرُ (المنارةَ)!.

وقد سَمَّيتُ كتابِي (**الوقاية من أغلاطِ الكفايةِ**)، وإن خشنَ كلامي حيناً؛ فكلامُهُم أشدُّ خشونةً؛ والبادئُ أظلمُ.

(المسألة السادسة): أكاذيبٌ و حقائقٌ:

قالَ مُحَمَّدُ رضا مُظَفَّرٌ في مقدَّمتِهِ لكتابِ (جامعِ السَّعادات الصُّوفِيِّ للنراقيِّ): «كانَ الأخباريُّونَ يحملونَ الكتبَ الأصوليَّةَ بمناديلَ حذراً من أن تتنجَّسَ أيديهم»!.

أقولُ: سبقَهُ غيرُهُ من حزبِهِ إلى هذهِ المقالةِ الكاذبةِ لكنَّنِي أعجبُ لِمُحمَّدِ رضا فهوَ يدَّعي الأدبَ؛ ويدعي أنَّهُ مُفكِّرٌ،...، و...، إلخ ألا يعلمُ.

(جافٌّ على جافٍّ طاهرٌ بلا خلافٍ)؟!. ألا يعلم أَنَّهُ ليسَ كلُّ مُحَرَّمٍ نجسٌ!. وكتبُ (الضَّلالِ) مُحَرَّمةٌ باتِّفاقِ (علماءِ المذهبِ)؛ لكنَّها طاهرةٌ باتِّفاقهمِ أيضاً. فلماذا يَحْمِلُ الأخباريُّونَ كتبَ هذا العلمِ بمناديلَ وهيَ جافَّةٌ عادةً؟!؛ أيجهلونَ قاعدةَ الجفافِ؟!؛ أم يتجاهلُهَا مُظَفَّرٌ لغرض «التَّشهيرِ» فقط؟!. ثُمَّ كيفَ استطاعوا ردَّ الأصولَ؛ وهم يحملونَ كتبَهُ (بمناديلَ)؟!؛ أليسَ هذا من العُسرِ والحرجِ «المَنفِيَّينِ» في الدِّينِ؟!. ثُمَّ ما المرادُ بـ (كتبِ الضَّلالِ) المُحرَّمةِ باتِّفاقِ الكلمةِ؟. المشهورُ في تعريفِهَا أنَّهَا: «ما خالفت المذهبَ». والأصولُ مخالفٌ للُّغةِ باتِّفاقِ علماءِ اللُّغةِ وأهلِهَا كافَّةً، ومخالفٌ للمذهبِ حسب سيرةِ أئمَّةِ المذهبِ وأتباعِهِ كافَّةً قبلَ عصرِ «الوزيرِ المغوليِّ»؛ فهوَ تضليلٌ دينِيٌّ، وإفسادٌ لُغويٌّ، وسفسطةٌ باسمِ العلمِ!؛ ألا تكونُ كتبُهُ «كتبَ ضلالٍ»؟! كما ستعرفُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

قالَ أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام: ((أنظرْ إلى ما قالَ، و لا تنظر إلى مَنْ قالَ))[1].

---

(١) السَّرَائرُ: ج١: ص١٣٩، غُرَرُ الحكمِ: ج١: ص٣٩٤.

المسألةُ السَّابعةُ: مَن هوَ المُهتَمُّ بالمذهبِ؟

أنـــتَ المُـــهـــتَـــمُّ بـحـفـظِ الـــدِّيـــنِ
وغــــــيرُكَ بـــالـــدُّنـــيـــا يـغـــترُّ

تتبَّعْ كُتُبَ (الأخباريِّينَ) تجدهَا مشحونةً بفضائلَ آلِ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ومعاجزِهِم؛ وهكذا كُتَب فُقهِهِم؛ فهيَ متونُ أخبارٍ صرفة أو مضمونُ أخبارٍ؛ لا تحيدُ عن آل محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، لكن العكس تجدهُ في كُتُبِ أتباعِ مدرسةِ الأصولِ الاجتهاديَّةِ؛ فهيَ للتَّفنيدِ والرَّدِّ والْهدمِ فقط؛ بحجَّةِ (التَّحقيقِ العلميِّ)!؛ وإن أدَّى (تحقيقُهُم) إلى سبِّ كبارِ علماءِ المذهبِ؛ وتفسيقِ كبارِ مُحدِّثي الإماميَّةِ. فالكافي لِمَن لقبَّهُ الإماميَّةُ «ثقةَ الإسلامِ « (٨ مجلدات)آل أمـرُهُ عندهُم إلى ٣ مجلَّداتٍ أو أقلّ، وكُتُبُ الصَّدوقِ مسكوتٌ عنهَا؛ وهكذا؛ حتَّى تجاسرَ من تجاسرَ منهُم فنسبَ حاملي آثارِ آلِ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ومقتفي منهجهم إلى (جُمودِ الذِّهْنِ)!؛ تقليداً للملعونِ الغزَّالِي خذلَهُ اللهُ في الدَّارينِ؛ فهوَ الَّذي وصفَ الإماميَّةَ بـ (أهلِ التَّعليمِ). أجل؛ ما مِنْ مفخرةٍ للأصوليِّينَ إلاَّ وهوَ تلميذٌ للأخباريِّينَ غالباً ولا عكس. ثُمَّ إنَّ الأخباريَّ لا حاجةَ بهِ إلى كُتُبِ الأصوليِّينَ، ولا عكس إلاّ بالإقرارِ بالرِّدَّةِ علناً عن مذهبِ آلِ محمَّـدٍ صلى الله عليه وآله وسلم.

المسألةُ الثَّامنةُ: العدوى الفكريَّةُ أشدُّ خطراً من العدوى الجسميَّةِ.

ولعلَّ هذا هوَ سببُ تحريمِ (كُتُبِ الضَّلالِ، ونجاسةِ الكافرِ، وتَحريمِ الجدلِ وعدِّهِ من مِيتاتِ القلبِ، كذلكَ التَّشكيك تحتَ عنوانِ التَّحقيقِ). فربما ثبتتِ الشُّبهةُ وتعذَّرَ فَهْمُ جوابِها المزيلُ لَهَا. وبِهذا زلَّت قدمُ كثيرٍ منَ العلماءِ؛ فكيفَ بالجاهلِ قليل الخبرةِ؟. وقد صحَّ الحديثُ النَّبويُّ القائلُ: **(دعوا النَّاسَ على غفلاتِهم)**[1].

فتنبيهُ النَّاس للشُّبهاتِ دونَ الحاجةِ إلى إثارتِها؛ هدمٌ للحقِّ؛ ونصرةٌ للباطلِ.

فالصَّوابُ: هوَ ترسيخُ قواعدِ الحقِّ حسب الواردِ عن آلِ محمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ

---

(١) قلتُ: لم نقف عليهِ في كتبِ الحديثِ الشِّيعيَّةِ المُتقدِّمةِ ولا في المَجاميعِ المتأخِّرةِ؛ نعم رواهُ ابنُ أبي جمهورٍ في غوالي اللآلئ مُرسلاً عن النَّبيِّ ﷺ: ((ذروا النَّاس في غفلاتِهم يعيشُ بعضُهُم معَ بعضٍ))؛ وغالبُ الظَّنِّ أنَّهُ من مروياتِ العامَّةِ؛ فهذا الكتابُ مزيجٌ من رواياتِ الفريقَينِ. نعم رُوِيَ في مسندِ زيدِ بنِ عليٍّ الَّذي جمعهُ عبدُ العزيزِ بنُ إسحاقَ بنِ الهيثمِ البغداديُّ الزَّيديُّ بإسنادٍ رواتهُ جلُّهُم زيديَّة إلى زيدِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن عليٍّ عليهمُ السَّلامُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأيضاً رواهُ الشَّيخُ الطوسيُّ في الأمالي بإسنادٍ ينتهي إلى سفيانَ بنِ عيينةَ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ: ((لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؛ دعوا النَّاسَ يرزقُ بعضُهم بعضاً))، ولا يخفى أنَّ سندَ الطُّوسيِّ عاميٌّ؛ وقد تكاثرت الرِّواياتُ بهِ من طرقِ العامَّةِ كما في صحيحيِّ مسلمٍ وابنِ حبَّانَ وسننِ التِّرمذيِّ وابنِ ماجةَ والنَّسائيِّ ومسندِ أحمدَ وغيرِهِم بأسانيدَ تنتهي إلى أبِي الزُّبيرِ عن جابرٍ وذكروا النَّصَّ كما ذكرَهُ الطُّوسيُّ، وقد ذُكِرَ له زيادةٌ هيَ ((دعوا النَّاس في غفلاتِهم يرزقُ بعضهم من بعض)) ونسبهَا ابنُ شهبة إلى مسلم كما في مغنَى المُحتاجِ للشَّربينيِّ وحواشي الشَّروانيِّ واعترضهُ ابنُ حجرَ المكيُّ في التُّحفةِ وغيرِهِ بأنَّ (في غفلاتِهم) ليست في مسلمٍ؛ بل زيادةٌ من أحدِ شرَّاحِهِ. فما وقعَ مِنَ المصنِّفِ غفرَ اللهُ لَهُ من أنَّهُ صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ غفلة؛ ولا أخالُهُ يريد صحَّ عند العامَّةِ.

مِن بعدِ التَّأكُّدِ من ثبوتِهِ في النُّفوسِ المُطمَئنَّةِ؛ لا بأسَ من تَهيئةِ فئةٍ لتعلُّمِ الجدلِ حسب سيرةِ المعصومينَ لا الفلاسفةِ؛ للرَّدِّ على كلِّ مُلحِدٍ.

أيأنفُ (آيةُ الله) عن نَهجِ الأئمَّةِ؛ ويرتضي نَهجَ الفلاسفةِ (مِن كلِّ مُلحِدٍ، ومُشكِّكٍ، وزنديقٍ)؟!.

المسألةُ التَّاسعةُ: لماذا لا يتَّبعُ النَّاسُ الحقَّ؛ بل يحبونَ الباطلَ؟

إنَّهُ سِرٌّ خفيٌّ؛ ولكن الَّذي نعرفُهُ في الظَّاهر:

(أ) للحقِّ جندٌ، وللباطلِ حزبٌ «في عالَمِ الذَّر»؛ فإذا دُعِيَ من سجّلَ اسْمهُ من أهلِ الحقِّ لاتِّباعِ الحقِّ؛ أسرعَ إلى قبولِهِ، ومَنْ سجل اسْمهُ من حزب الباطلِ ثُم دُعِيَ إلى قبولِ الحقِّ سُدَّت أُذناهُ؛ حتَّى ولو كان الدَّاعي للحقِّ نبياً مُرسَلاً؛ لماذا؟!، العلمُ عندَ الله تعالى فقط. لذا ترى مَنْ كَفَرَ بالله تعالى وبرسلِهِ وبكتبِهِ أَضعَافَ المؤمنينَ؛ أَجَبْرٌ أم تفويضٌ؟!؛ لا هذا ولا ذاكَ؛ بل نُطَفٌ خبيثةٌ وطيِّبةٌ. وهذا خارجٌ عن بحثِ (الجبرِ والتَّفويضِ).

إِذن: لَمَّا كانت الاستجابةُ لنداءِ الحقِّ سرَّاً خفيَّاً وعدمُهَا كذلكَ؛ وجبت الدَّعوةُ إلى الحقِّ؛ لإلقاءِ الحجَّةِ على مُدَّعِي عدمِ العلمِ؛ ولإلقاءِ العُهدةِ عمَّن طُلِبَ منهُ الدَّعوةُ إلى الحقِّ استجابَ مستجيبٌ أم تعامَى منكِرٌ.

المسألةُ العاشرةُ: حُكْمُ منكرِ ضروريةٍ من ضروريَّاتِ الدِّينِ؟

(أ) ما هيَ الضَّروريَّةُ؟ المشهورُ في تعريفِهَا: (ما اتَّفقَ أتباعُ المذهبِ على وجوبِها أو تحريْمِهَا)، أو (ما صرَّحَ الكتابُ والسُّنَّةُ بِهما).

(ب) حُكْمُ مُنكرِ الضَّروريَّةِ عن عمدٍ وإصرارٍ؛ هوَ الكفرُ والحكمُ بردَّتِهِ؛ فتبِيْن منهُ زوجتُهُ بدونِ طلاقٍ، وتُقَسَّمُ أموالُهُ على ورثتِهِ وهوَ حيٌّ، ويُحَرَمُ من إِرْثِ مُورِّثِهِ المسلمِ... إلخ.

(ج) معاجزُ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّةِ عليهم السلام كافَّة؛ خصوصاً الَّتي ذكرَهَا القرآنُ الكريمُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كإسرائِهِ بجسمِهِ الشَّريفِ، وصلاتِهِ في البيتِ المعمورِ إماماً للأنبياءِ والملائكة بعد أن أذَّنَ جبرائيلُ للصَّلاةِ، وانشقاقِ القمرِ بأمرِهِ إيَّاهُ، وحضورِ جماعةٍ منَ الجنِّ عندَهُ وإيمانِهِم بهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وحضورِ أميرِ المُؤمنينَ من المدينةِ إلى المدائنِ كلمحِ البصرِ، وأمثالِهَا؛ لكلِّ معصومٍ من (١٤ معصوماً)؛ فمنْ شكَّ أو أنكرَ هذا وأمثالَهُ لَهم؛ فهو مُنكِرٌ للضَّرورياتِ؛ يُحكَمُ بكفرِهِ.

فاقرأ (تفسيرَ الميزانِ)؛ وأمثالَهُ؛ تَجِدُ رَدَّ كلَّ ضروريَّةٍ؛ فافهمْ!.

قال الفيضُ الكاشانِيُّ في آخرِ كتابِهِ «الأصولِ الأصيلةِ»[١] قالَ الخاجا نصيرُ: (السُّؤالُ عن كيفيَّةِ الإسراءِ (بدعةٌ)؛ فكيفيتُهُ مجهولةٌ)[٢].

إذن، ما هوَ (البُراقُ) الواردُ ذكرُهُ في خطبةِ زينِ العابدينَ وتواترُهُ؟!، وما هيَ «قُبَّةُ الصَّخرةِ في القدسِ »؟!. أليسَ هذا إنكاراً للضَّرورياتِ عندَ المسلمينَ كافَّةً »؟!!

وسارَ تلاميذُ مدرستِهِ الفكريَّةِ على هذا؛ كما قالَ «لينينُ»: (اِكذبْ اِكذبْ حتَّى يُصدِّقَكَ النَّاسُ)؛ فأينَ هوَ الآن؟!

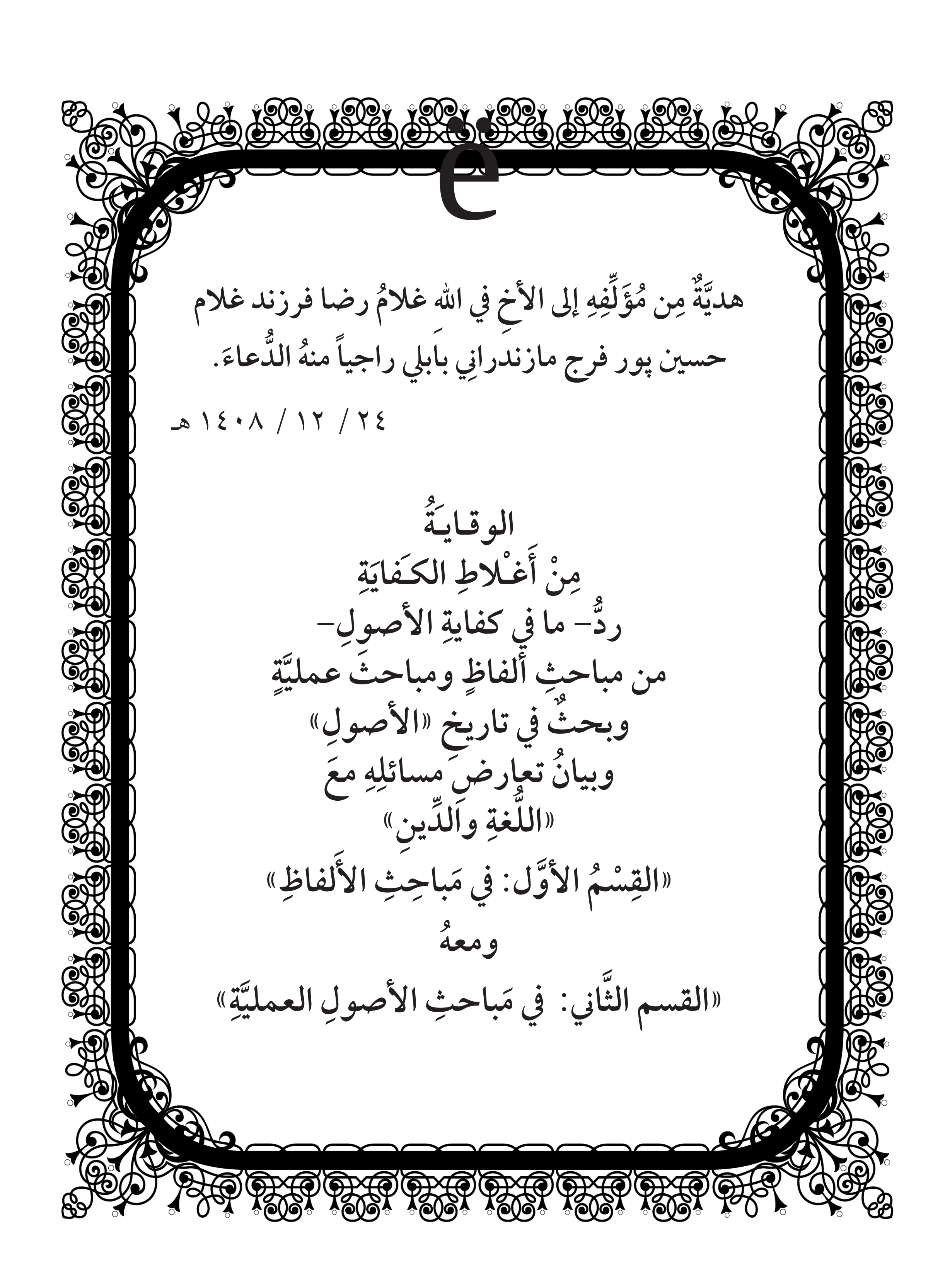
(١) ذكرهُ الفيض في الأصولُ الأصيلةُ: ص١٨٢ (سازمان چاپ دانشگاه، إيران، ١٣٩٠) والرِّسالةُ مطبوعةٌ مع نقدِ المُحصَّل (دار الأضواءِ، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ)؛ وهي في صفحتي ٤٧١ و٤٧٢.

(٢) نقلَهُ المُصنِّفُ معنى؛ ونصُّهُ: ((قالَ العلاَّمةُ المُحقِّقُ حجَّةُ الفرقةِ النَّاجيَةِ نصيرِ المِلَّةِ والدِّينِ مُحمَّدُ بنُ محمَّدُ بنِ الحسنِ الطُّوسيُّ طابَ ثراهُ في رسالةٍ كتبَهَا لبعضِ إخوانِهِ: «اعلم أيَّدكَ اللهُ أيُّها الأخُ الصَّالحُ («العزيز «في الأصل) أنَّ أقلَّ ما يجبُ اعتقـادُهُ على المُكلَّف...)) وساقَ كـلامَهُ إلى أن قالَ: ((والإسراءُ (وفي المطبوع «والاستواءُ «) حقٌّ، والإيْمانُ بِهِ واجبٌ، والسُّؤالُ عنهُ معَ الاستغناءِ عنهُ = بدعةٌ!، والكيفيةُ فيهِ مَجهولةٌ!))؛ وعلى ما في المطبوع من أنَّهُ (الاستواء)؛ ولَّعلَّهُ الأظهرُ؛ فلا يتمُّ ما أوردَهُ المصنِّفُ عليهِ؛ لاختلافِ القضيَّةِ، نعم يردُ عليهِ أنَّ هذا الكلامَ اقتبسهُ من مالكِ بن أنسٍ أحدِ زعماءِ المذاهبِ الأربعةِ المبتدَعةِ؛ فكيفَ لِمثلِ هذا المُحقِّقِ أن يتركَ الرِّواياتِ المتكاثرةَ في تفسيرِهَا مع اعتقادِهِ بأنَّهم عدلُ الكتابِ وترجمانُهُ واعتقادِهِ بعصمتهم؛ ويُقلِّدُ رجلاً مُنحرفاً عن خطِّهم بل صاحبُ مذهبٍ مبتدعٍ في مقابلتِهم والأخذِ بمقالتِهِ؟!؛ فقد نقلَ السَّمرقنديُّ في تفسيرِهِ:ج١ ص٥٣٧ عن مالكِ قولهُ عندما سألهُ رجلٌ عن قولِهِ تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى العَرشِ اسْتَوى): ((الاستواءُ غيرُ مَجهولٍ والكيفيةُ غيرُ معقولةٍ، والإيمانُ بِهِ واجبٌ؛ والسُّؤالُ عنْهُ بدعةٌ؛ ولا أراكَ إلاَّ ضالاًّ!))؛ وفي تفسيرِ السَّمعانِي:ج٣: ص٣٢٠: ((والكيفُ غيرُ معقولٍ، والاستواءُ مجهولٍ...)) إلخ، وفي حاشيةِ السّنديِّ على النَّسائيِّ عنهُ: ((الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ غير معلوم...)) إلخ. وفي طبقاتِ الشَّعرانِي كما نُقِلَ في المدونةِ الكبرى: ج٦: ص٤٦٥ عنهُ: ((الكيفُ منهُ غير معقولٍ، والاستواءُ غيرُ مجهولٍ والإيمانُ بِهِ واجبٌ؛ والسُّؤالُ عنْهُ بدعةٌ؛ وأظنُّكَ صاحبُ بدعةٍ؛ ثُمَّ أمر بِهِ فأخرجَ!)).

و أخيراً؛ ستجدُ ردَّاً كافياً؛ إن لَم تخدعْكَ «الألقابُ». والحمدُ للهِ تعالى.

رؤوفُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ جمال الدِّين الحُسينِيّ العلويّ المُحدِّث.

١٦ شعبان المعظم ١٤١٤ هـ



غ

هديَّةٌ مِن مُؤَلِّفِهِ إلى الأخِ في الله غلامُ رضا فرزند غلام حسين پور فرج مازندرانِي بابلي راجياً منهُ الدُّعاءَ.

٢٤ / ١٢ / ١٤٠٨ هـ

الوقـايـةُ
مِنْ أَغْـلاطِ الكـفايَةِ

ردٌّ- ما في كفايةِ الأصولِ-
من مباحثِ ألفاظٍ ومباحث عمليَّةٍ
وبحثٌ في تاريخ «الأصولِ»
وبيانُ تعارضِ مسائلِهِ معَ
«اللُّغةِ والدِّينِ»

«القِسْمُ الأوَّل: في مَباحِثِ الأَلفاظِ»
ومعهُ
«القسم الثَّاني: في مَباحثِ الأصولِ العمليَّةِ»

مقدَّمةٌ

الحَمْدُ للهِ عَلى
تفضيلِهِ للعُقَلا
ثُمَّ سلامُ الوَالِهِ
للمُصطَفى وَآلِهِ
وتِلكُمُ هَدِيَّةْ
خالصةٌ زكيَّةْ
سَمَّيتُهَا: (الوِقَايَةْ)
كي يَطْلِبَ الْهِدَايَهْ
عَبْدٌ يَخَافُ رَبَّهُ
لاَ يَرجُونَّ غَيْرَهُ
يَكْتِبُهَا (الحَقِيْرُ)
كي يُعْلَمَ الْمَصيْرُ
مُمْتَثِلاً لِلْمُصْطَفى
والطَّاهرينَ الشُّرَفا

(إِذْ صَحَّ عنهُم (الأَثَرْ

(مَنْ ضَلَّ عَنَّا في سَقَرْ)

فاقرأْ (خَلِيْطَاً) بِحَذَرْ

إِنِ اسْتَقَمْتَ فِي الفِكَرْ

واعْلَمْ بأَنِّي لَمْ أَقَمْ

(بِوَضْعِهَا) لأَنْتَقِمْ

فَإِنَّهُمْ) فِي الرَّدِّ)

لَمْ يَنْتَهُوْا لِحَدِّ

بلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَلَّلُوْا

مَا حَسِبُوهُ يُوصِلُ

للغَايَةِ) المَطْلُوبةْ)

والبُغْيَةِ المُحْبُوْبَهْ

وَإِنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا

فِي الرَّدِّ بَلْ تُوَسَّعُوا

(فَمَنْ يَسِرْ (في دَرْبِهِمْ

يُغْفَرْ لَهْ (في رَأْيِهِمْ)

(ومَا الحَلاَلُ (يُمْتَلَكْ

لِفِئَةٍ بَلْ مُشْتَرَكْ

فَلْيَعْذِرَنِّي القَارِي وسَامِعُ (أَفْكَارِي)

فأنظرْ إلى (ما كَتَبُوا) فِي رَدِّنا ونَسَبُوا

(فَقَدْ نَسُوْا (آلآدَابا وجَانَبُوْا الصَّوَابا

وَلَمْ نَجِدْ مِنْ مُنْكِرِ يُظْهِرُ خُبْثَ مَا افْتُرِي

فَاسْمَحْ لَنَا بِالقَولِ وَدَعْ سَبيلَ البُخْلِ

فَالحَقُّ بِالدَّلِيْلِ يُقْبَلُ لاَ بسِلاَح أو بِمَالٍ فاعْدِلُوْا

وَخَادِعُوا الجَهُوْلاَ وَغَافِلاً كَسُولاَ

وَلْنَشْرَعِ الآنَ بِما نُرِيْدُ وَاللهُ هَادٍ وَبِهِ التَّسدِيدُ

القسم الاول : مباحث الالفاظ

قولُهُ: ((الأمرُ الأوَّلُ[1]: إنَّ موضوعَ كلِّ علمٍ؛ وهوَ الَّذي يُبحَثُ فيهُ عن عوارِضِهِ الذَّاتيَّةِ أي بلا واسطةٍ في العروضِ؛ هوَ نفسُ موضوعاتِ مسائلِهِ عيناً، ومَا يتحِدُّ معهَا خارجاً وإنْ كانَ يغايرُهَا مفهوماً؛ تغاير الكُلِّيِّ ومصاديقِهِ؛ والطَّبيعيِّ وأفرادِهِ.

والمسائلُ: عبارةٌ عن جُملةٍ من قضايا مُشتَّتةٍ؛ جَمَعَها اشتراكُهَا في الدَّاخلِ في الغرضِ الَّذي لأجلِه دُوِّنَ هذَا العلمُ)).

أقولُ: ((موضوعٌ)):(بِمعنَى هدفُ العلمِ وغايتُهُ) مصطلحٌ «أجنبيٌّ يونانِيٌّ».

((كلّ علمٍ)): بعدَ سَبْرِ أبوابِ «الأصولِ» كافَّة؛ يظهرُ أنَّهُ مستعارٌ من «ثمانيةِ علومٍ» بعضها يضادُّ بعض في هدفِهِ؛ فـ «الوحدةُ» مفقودةٌ، والتَّرابطُ

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٧ (مؤسسة أهلِ البيتِ صلى الله عليه وآله وسلم، قُم المُقدَّسة، ط١، ١٤٠٩هـ). وفيهِ قالَ: ((أمَّا المُقدَّمةُ؛ ففي بيانً أمورٍ منها: الأوَّلُ)).

معدومٌ!، ومسائِلُهُ غيرُ مُشترَكةٌ(١).

و ((الطَّبيعيُّ)) غلطٌ في (النِّسبةِ)؛ حيثُ يَجبُ حذفُ «ياءَ فَعِيْلَةٍ»؛ فيقالُ: في (حَنِيْفَةَ): (حَنَفِيٌّ). و(بَجيلَة): (بَجَلِيٌّ)، و (طَبيعَة) «طبعيٌّ».

قوله: ((ذاتيَّة)) غلطٌ آخرُ؛ فـ (ذاتٌ) يُنسبُ إليهَا (ذَوويٌّ) بالاتِّفاقِ!.

ثم ان علم الاصول علم جمعت مسائله من علوم اللغة ،ومن علم المنطق والفلسفة ومن علم الحديث والرجال فأخذ من كل علم جزءا ومن كل قطر ...

لم يأخذوا من قواعد أهل البيت ولا قاعدة ، ما عدا مبحث التعادل والتراجيح بين الاخبار المتعارضة كلا او بعضا ، وهي الاهم والباقي فضول لا أصول .

قولُهُ: ((الأمرُ الثَّانِي: الوضعُ: هوَ [نحو](٢) اختصاصِ اللَّفظِ(٣) بالمعنَى. وارتباط خاصّ بينهما [ناشٍ](٤) من تخصيصِهِ بهِ تارةً؛ ومِن كثرةِ استعمالِهِ فيهِ أخرى. وبِهذا المعنَى صحَّ تقسيمُهُ إلى: (التَّعيينِيِّ)، و (التَّعَيُّنِيِّ)؛ كما لا يخفى)).

أقولُ: لَم يتعرَّض المُصنِّفُ لذكرِ «الواضعِ» مَنْ هوَ؟؛ ولا لكيفيَّةِ الوضعِ؟؛

---

(١) ((ممَّن وافقنا منهم أبو الحسنِ الأصفهانِي كما أخبرنا به ثقةٌ)) [منهُ قُدِّسَ سرُّهُ].

(٢) (٤) ما بيَن [ ] كذا في الكفاية المطبوع: ص٩.

(٣) في الكفايةِ: ((للفظِ))

والمقامُ يقتضي بيانُ ذلكَ ولو تلميحاً!.

فالواضعُ عندَ المُوحِّدِينَ: هوَ (اللهُ تعالى)، وعند المُلحِدِينَ: ((الحاجةُ أُمُّ الاختراعِ))!. فهيَ (أي اللُّغةُ) أيَّةُ لغةٍ كانت «توقيفيَّةٌ» عندَ المؤمنِ؛ «بشريَّةٌ» عند الملحدِ!.

ومنَ الغريبُ «هذا التَّقسيمُ»؛ الَّذي لا دليلَ عليهِ من لغةِ العربِ؛ فهذهِ كتبُ اللُّغةُ بينَ أيدينَا لَمْ نعثرْ فيهَا على غيرِ «الحقيقةِ والمَجازِ» فقط!. و«الحقيقةُ» واحدةٌ لا تتجزَّأ!. و«المُجازُ» واحدٌ في أصلِهِ كذلك!.

قولُهُ: ((ثُمَّ إنَّ الملحوظَ حالُ الوضعِ؛ إمَّا يكونُ معنىً عامَّاً؛ فيوضع اللَّفظُ لهُ تارةً؛ ولأفرادِهِ ومصاديقِهِ أخرى)) إلى قولِهِ: ((فيكونُ الأقسامُ ثلاثةً))[١].

أقولُ: يتضحُّ من كلامِهِ هذا ومِمَّا تقدَّمَ أنَّ واضعَ اللُّغةِ أيةُ لغةٍ كانت إنسانٌ؛ فوضعُهُ[٢] بصفاتِ النَّقصِ كالتَّصوُّرِ وشبهِهِ!.

لكن سورة (الرُّومِ) و (الرَّحْمَنِ) وغيرهما؛ دليلٌ واضحٌ على وضعِ لغةِ البشرِ من قِبَلِهِ جَلَّتْ قدرتُهُ أو إلهامِهِ لَمْ يشاركهُ شريكٌ: وَ مِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوانِكُمْ إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِين) الروم : ٢٢. فكيفَ اتَّبعَ المُصنِّفُ «مَنْ جَعَلَ القُرآنَ وراءَ ظهرِهِ»؛ فصوَّرَ (الواضعَ) بما صوَّرُهُ بِهِ المُجسِّمونَ المُشبِّهُونَ؟!

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٩.

(٢) ولعلَّها: ((فوصفَهُ)).

وعَدُّهُ أقسامَ الوضعِ ثلاثةً؛ لا دليلَ عليهِ من مصادرِ اللُّغةِ!؛ «ولا حجَّةَ بقولِ غيرِ أهلِ اللُّغةِ» في أمرٍ لغويٍّ محضٍ!.

إذ «العامُّ» على عمومِهِ لا يتجزَّأُ. فإذا أُرِيدَ بهِ (الماهيَّةُ) أو (الأفرادُ)، أو (الجنسُ) لا يختلفُ بصفةِ العمومِ وحقيقتِهِ. أمَّا «الموضوعُ والموضوعُ لهُ» على وجهِ الخصوصِ؛ فأمرٌ ثابتٌ لغةً، لكن لا كما يدَّعيهِ «المُصنِّفُ»؛ فإنَّ المفهومَ من كلامِهِ «تعددُّ الواضعِ»!؛ وهذا يصحُّ على رأيِ «المُجسِّمةِ والمُلحِدِينَ»!.

فإنْ قيلَ: ما معنَى (المُرتجلُ) في الأعلامِ الَّذي اتَّفقَ النُّحاةُ على إثباتِهِ؟!

قيلَ: هوَ ما لَمْ يُلاَحَظْ «أصْلُ اشتقاقِهِ» حينَ الاستعمالِ؛ إذ لا يُوجَدُ لفظةٌ ذاتِ معنىً لا أصلَ لَهَا؛ فهيَ موضوعةٌ؛ وإلاَّ كانت مهملةً؛ «فالأقسامُ اثنانٌ» لا ثلاثة!. إذ اختلافُ صفاتِ المُسمَّى لا تدلُّ على اختلافِ حقيقتِهِ خصوصاً في مسألةٍ (كالعمومِ أو الخصوصِ).

تنبيهٌ: لا شكَّ في ثبوتِ (الوضعِ الخاصِّ) كالأعلامِ وغيرِهَا. أمَّا (الموضوعُ لهُ الخاصُّ)؛ فليسَ معروفاً في اللُّغةِ. نعم: المُستعمَلُ فيهِ حينَ الاستعمالِ خاصٌّ. ولو كان (الموضوعُ لهُ) خاصَّاً؛ لكان زيدُ ابنُ عليٍّ مثلاً (حقيقةً)، وما عداهُ (مجازاً)!؛ و ليسَ الأمرُ كذلكَ!. وبهذا يظهرُ عدمُ ثبوتِ (الموضوعِ لهُ) الخاصِّ!؛ بل المُستعمَلُ فيهِ ليسَ غير. إذ لاَ عِلَمَ لنَا بـ «الموضوعِ لَهُ الخاصِّ

الأوَّلِ» منذ بدايةِ العربيَّةِ!؛ فكلُّ ما وقعَ في كلامِنَا أو كلامِ غيرِنَا [من][١] كلمةِ «موضوعٍ لِهُ خاصٍّ»؛ إنَّما المقصودُ هذا ليسَ غير.

(فصلٌ قصيرٌ)

الواضعُ للغاتِ البشرِ كافَّةً هوَ اللهُ تعالى فقطْ؛ بتوسُّطِ «١٢٤ ألف نِبيٍّ» ابتداءً بآدمَ وانتهاءً بالخاتَمِ «صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ « (وعددُهُم عليهُمُ السَّلامُ أكثرُ من هذا يقيناً).

الواضعُ «لألفاظِ العباداتِ والمُعاملاتِ كافَّةً» هوَ اللهُ تعالى؛ لأنَّهُ هوَ (المُشرِّعُ) الَّذي فرضَهَا وأبانَ أحكامَهَا؛ لكل نبيٍّ حسبما تقتضيهِ حكمتُهُ تعالى.

فقولُ «الأصوليِّينَ»: (المعنَى اللُّغويُّ «للصَّلاةِ»: هوَ الدُّعاءُ) غلطٌ محضٌ!. وإنَّما معناها الشَّرعيُّ القديمُ أي قبلَ الإسلامِ وهوَ حقيقةُ الصَّلاةِ المفروضةِ على بعضِ الأنبياءِ آنذاكَ؛ كما حكى اللهُ تعالى عن نبيِّهِ زكريا: (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي المِحْرَابِ)[٢]: أي يدعو[٣]. إذ معظمُ العربِ «وثنِيٌّ» بعيدٌ عن

(١) ما بيَن [] أثبتناهُ استظهاراً.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ٣٩. وتخصيصُ صلاةِ زكريَّا بالدُّعاءِ فقط يفتقرُ إلى مستندٍ ممَّن هُمْ ترجمانُ القرآنِ؛ كيفَ وقد روى العيَّاشِّي في تفسيرِهِ عن حسينُ بنُ أحمدَ عن أبيهِ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قالَ: ((سَمِعْتُهُ يقولُ: إنَّ طاعةَ الله خَدْمَتُهُ في الأرضِ؛ فليسَ شيءٌ من خدمتِهِ تعدلُ الصَّلاةَ؛ فَمِنْ ثَمَّ نادتِ المَلائكةُ زَكرِيَّا هُوَ قائمٌ يصلِّي في المَحرَابِ))؛ ومثلهُ رواهُ الصَّدوقُ في فقيهِهِ.

(٣) لا إشكالَ في أنَّ الدُّعاء يرادُ به المعنَى الشرَّعيِّ للصَّلاةِ في الشرَّائعِ السَّابقِةِ؛ بل في الإسلامِ أيضاً كما في صلاةِ الجنازةِ؛ أمَّا حصرُ الصَّلاةِ الشَّرعِيَّةِ في الشَّرائعِ السَّابقِةِ؛ بالدُّعاءِ فقط كما نراهُ اليومَ في كنائسِ اليهودِ والنَّصارى في طقوسِهِمُ الدِّينيَّةِ تردُّهُ الآيةُ (٤٣) من سورةِ مريَمَ قال تعالى: (يَا مرْيَمَ اقْنُتِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِ

الصَّلاةِ والدُّعاءِ؛ وكلُّ ما هوَ معروفٌ في أديانِ الأنبياءِ قبلَ الإسلامِ.

نعم؛ استعملوا هذا اللَّفظَ لِمَا يشبههُ؛ والوضعُ عامٌّ، والموضوعُ لهُ أيضاً مطلقاً. بدليلِ جَعْلِهِم التَّنكير أصلاً. نعم؛ يتخصَّصُ فِي الاستعمالِ نحوَ: «زيد وعمرو» بدليلِ قبولِ الأعلامِ «الشَّخصيَّة والنَّوعيَّة» للتَّنكيرِ؛ فلو كانَ تعريفُهَا بسببِ الوضعِ؛ لَمَا جازَ «تنكيرُهَا».

فالموضوعُ لهُ «خاصٌّ» بالصِّفةِ لا بالذَّاتِ، (والضَّمائرُ أعرفُ المعارفِ) مبهمةٌ. وكذا (أسْماءُ الإشارةِ والموصولُ)؛ فلو كانت مُعرَّفةً بسببِ الوضعِ؛ لَمَا وُصِفَتْ «بالإبْهامِ»!. وبدليلٍ آخرَ هوَ أنَّها (حقيقةٌ) حيثما «استعمِلَت»؛ فـ (زيدٌ) عَلَمٌ شخصيٌّ لكلِّ مفردٍ مُذكَّرٍ إنسانٍ مثلاً؛ وإلاَّ لكانَ (مجازاً)؛ إذ لا ندري لأيِّ (زيدٍ) وُضِعَ هذا الاسمُ!، وحيث قد تأثَّرنا سابقاً بدراستِنا المغلوطةِ؛ ذهبنا في (المُعْجِبِ) وغيرِهِ إلى خلافِ هذا غلطاً سببُهُ «المخالطةُ»، واللهُ الْهادي والعاصمُ.

وَاركَعي مَعَ الرَّاكعِيْنَ)، وكذلك الآيةُ (١٢٥) من سورةِ البقرةِ قال تعالى: (وعَهِدْنَا إِلى إِبْرَاهِيْمَ وإِسْمَاعِيْلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطَّآئفيْنَ وَالعَاكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجودِ)؛ وكَذَلِكَ الرِّوايةُ السَّابِقَةُ، واللهُ أعلمُ.

قولُهُ: ((والتَّحقيقُ حسبما يُؤدِّي إليهِ النَّظرُ الدَّقيقُ أنَّ حالَ المُستعمَلِ فيهِ. والموضوعُ لَهُ فيها حالُهُمَا في الأسْماءِ)) إلى قولِهِ: ((فالاختلافُ بينَ الاسمِ والحرفِ في الوضعِ يكونُ مُوجِباً؛ لعدمِ جوازِ استعمالِ أحدِهِمَا في موضعِ الآخرِ؛ وإن اتَّفقا فيما لَهُ الوضعُ))[١].

أقول: هذِهِ مشكلةٌ أثارَهَا مَنْ أثارَهَا!؛ «شنشنةٌ أعرِفُهَا من أخزم»!. إذ لو لاَحَظَ المُثقَّفُ كتابَ «سيبويه»، ثُمَّ «المقتضبَ» للمُبرِّدِ؛ وهُمَا مِن أقدمِ مراجعِ علومِ اللُّغةِ العربيَّةِ وبعدهُما: «شرح المُفصَّلِ» لابنِ يعيش الأندلسيّ، ومُؤلَّفاتُ ابنِ هشامِ الأنصاريِّ والزَّمخشريِّ وغيرِهِم؛ لَمَا وَجَدَ هذا الخبطَ الغريبَ في مسألةِ الوضعِ عامَّةً ووضعِ الحروفِ خاصَّةً. فلو تعارضَ تقريرُ الطَّبيبِ «الباطنِيِّ» معَ تقريرِ الطَّبيبِ «الجرَّاحِ» في قضيَّةٍ «جراحيَّةٍ»؛ قَدَّمَ «العقلاءُ» بالإجماعِ قولَ الجراحِ!. وهكذا علماء اللُّغةِ وعلماء الأصولِ لا سيَّما مَنْ تأخَّرَ من الأصوليِّينَ؛ فإنَّ فَقْدَهُ (الفصاحةَ الفطريَّةَ) يحتِّمُ عليهِ اكتسابَهَا؛ وهوَ «بالنَّقلِ» فقط خصوصاً في مثلِ عصرِنَا. فلو سألْنَا أنصارَ المُصنِّفِ وهمْ أكثريَّةٌ عن دليلٍ لغويٍّ لتأييدِ مقالةِ الرَّجلِ؛ لكانَ ...

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص١١، ١٢.

الصَّمتُ هوَ الجوابُ!.

وحَلُّ هذهِ المشكلةِ هكذا: إنَّ «الحروفَ» في لغةِ العربِ موضوعةٌ لمعانٍ ثابتةٍ محدودةٍ. كما أنَّ ألفاظَهَا ذاتُ هيئةٍ ثابتةٍ؛ لذا كانت أصلَ الجوامدِ وأصلَ المَبنيَّاتِ!. فهي للرَّبطِ بينَ اسْمَينِ، أو اسمٍ وفِعْلٍ، أو جُملتَينِ، أو لنَقْلِ معنىً، ونحوِهِ!.

فوضعُهَا «عامٌّ»، والموضوعُ لهُ «عامٌّ»!؛ فالابتداءُ في (مِنْ) مثلاً عامٌّ، وما يُبْتَدَأُ بهِ أو منهُ بِها عامٌّ أيضاً. إذ إنَّنا نجهلُ الابتداءَ الأوَّلَ الَّذي استعملَهُ بِهَا الواضعُ، وتعدُّدَ الاستعمالِ إلى حدٍّ يتعذَّرُ حصرُهُ إن[1] قلتُمْ بتعدُّدِ وضعِهِ قلتُمْ بالمُحالِ، أو نفيتُم «الموضوعَ لهُ الخاصَّ» كما تزعمونَ!. ومهما حاولتُمْ تصحيحَ مُدَّعاكُم عارضتْكُم نصوصُ اللُّغةِ واتِّفاقُ اللُّغَويِّينَ والوجدانُ!. وإنَّ نَفْيَ المُصنِّفُ حلولَ الاسمِ محلَّ الحرفِ بصورةٍ مُطلَقةٍ؛ يدلُّ على قلَّةِ اطِّلاعِهِ بأساليبِ العربِ في كلامِهِم؛ مُكتفياً بآراءِ المَنطقيِّينَ والفلاسفةِ!.

أجل؛ لقد أجْمعَ حَمَلةُ العلومُ اللُّغويَّةِ على كثرةِ (التَّضمِينِ) في الأسْماءِ والأفعالِ وقيلَ في بعض الحروفِ أيضاً؛ وهوَ أن تتحمَّلَ الكلمةُ معنىً غيرَ معناها الأصليِّ على جهةِ الحقيقةِ. وبسببِهِ بُنِيَتْ بعضُ الأسْماءِ لتضمُّنَها معنىً هوَ للحرفِ (كمتَى، وهُنَا، وكثيرٍ غيرِهِمَا)؛ فكيفَ يصحُّ نفيُ حلولِ اسمٍ محلَّ حرفٍ مطلقًا كما ذكر؟!.

---

(١) ولعلَّها: ((وإن قلتُمْ)).

قولُهُ: ((الثَّالثُ: صحَّةُ استعمالِ اللَّفظِ فيما يناسبُ ما وُضِعَ لَهُ؛ هلْ هوَ بالوضعِ أو بالطَّبعِ؟ وجهانِ؛ بل قولانِ؛ أظهرُهُمَا أنَّهُ بالطَّبعِ)) إلى قولِهِ: ((كما تأتِي الإشارةُ إليه(١)**))**.

أقولُ: إن أرادَ بـ «الطَّبعِ» حصولُ المناسبةِ والقرينةِ للمعنى الموضوعِ لهُ الأوَّلِ مع ثبوتِ «نظيرِهِ» في استعمالِ الفُصَحاءِ؛ فهذا «هوَ المَجازُ»؛ وإلاَّ فهو «المُوَلَّدُ» الدَّخيلُ!. أجل؛ لو تتبَّعَ «الباحثُ» سيرةَ «الصَّحابةِ والتَّابعِينَ» جَميعاً؛ لَمَا وَجَدَ أنَّهم قد اخترعوا «كلمةً ما»؛ فاصطلحوا عليها في أمورِ الدِّين أو الدُّنيا!. وحبَّذا لو دلَّنَا أنصارُ المُصنِّفِ على كلمةٍ واحدةٍ بالطَّبعِ كما ذكرَهُ المُصنِّفُ موضوعةٍ من قِبَلِ الصَّحابةِ أو التَّابعينَ؛ فكيفَ يجوزُ «تحكيمُ الطَّبعِ في أمورِ اللُّغةِ»؟!؛ وكيفَ يستقيمُ بناءُ قواعدِ علمٍ هذه مُقرراتُ علمائِهِ؟!.

قولُهُ: ((الرَّابعُ: لا شبهةَ في صحَّةِ إطلاقِ اللَّفظِ وإرادةِ نوعِهِ...)) إلخ(٢).

((والخامسُ: لا ريبَ في كونِ الألفاظ موضوعةً بإزاءِ معانيْهَا من حيثُ هيَ؛ لا من حيثُ هي مرادةٌ لِلافِظِهَا...))(٣) إلخ.

أقولُ: إنَّ فيها سفسطةٌ نُعرِضُ عنها خصوصاً **قولُهُ:** ((لا من حيثُ هيَ

---

(١) في كفايةِ الأصولِ: ص١٣: ((كما يأتِي الإشارةُ إلى تفصيلِهِ)).

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص١٤، ١٦، ١٨.

(٣) كفايةُ الأصولِ: ص١٤، ١٦، ١٨.

مرادةٌ للافظها)) مع علمِهِ وعلمِ غيرِهِ أنَّ المعانِيَ العامَّةَ لا فائدةً عمليَّةً منهَا إلاَّ بالقصدِ، ومنه يحصلُ التَّعيينُ وتتمُّ الفائدةُ من وضعِ الكلمةِ. إذ «الضَّربُ» بمعناهُ الحدثيِّ المصدريِّ العامِّ مبهمٌ لا فائدةَ لسامِعِهِ منهُ؛ إلاَّ بالقصدِ والتَّعيينِ.

قولُهُ: ((**السَّادسُ: لا وجهَ لتوهُّمِ وَضْعِ المُركَّباتِ غير وضعِ المُفردَاتِ ضرورة عدم الحاجةِ إليهِ بعدَ وضعِهَا بموادِّهَا...**))[١] إلخ.

أقولُ: لعلَّ المُصنِّفَ تَجاهلَ «علمَ البيانِ»؛ فإنَّ معظمَ مسائِلِهِ يتعلَّقُ بـ(التَّركيبِ) لا بـ (المفردِ) وإن لُوحِظ أيضاً!. كما نجدُ كتبَ النَّحوِ وغيرِهَا؛ مَملوءةً بقولِهِم: «هذا مِمَّا لا نظيرَ لهُ في كلامِ العربِ»؛ وهم يعنونَ بيتَ شعرٍ أو عبارةَ نثرٍ!.

فنَفْيُ وضعِ المُركَّباتِ بلا قيدٍ منفيٌّ في علومِ اللُّغةِ كافَّةً. نعم؛ كلُّ مركَّبٍ «بتسلسلِ المُركَّباتِ اللَّامتناهي»!؛ هذا غيرُ موضوعٍ، إنَّما الموضوعُ مُركَّباتٌ محدودةٌ؛احتفظت بِها كتبُ (الأدبِ، واللُّغةِ، والبلاغةِ...) إلخ.

ولا يكونُ «التَّركيبُ» أيُّ تركيبٍ عربيَّاً بليغاً؛ حتَّى يكونَ موافقاً لتلكَ المُركَّباتِ (المنقولةِ) والقواعدِ الثَّابتةِ (المقرَّرةِ)!. فنَفْيُ وضعِ المُركَّباتِ حسب إطلاقِ المُصنِّف؛ مردودٌ بعلمِ البيانِ وغيرِهِ وإجْماعِ أهلِ اللُّغةِ؛ «وصاحبُ الدَّارِ أدرى بالَّذي فيهَا».

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص١٤، ١٦، ١٨.

قولُهُ: ((السَّابعُ: لا يخفى أنَّ تبادرَ المعنَى من اللَّفظِ [وانسباقَهُ إلى الذِّهْنِ وبلا قرينةٍ](١) **علامةُ كونِهِ حقيقةً فيهِ...))** إلخ.

أقولُ: «التَّبادرُ» حجَّةٌ يستدلُّ بِها الأصوليُّونَ في أغلبِ مواضعِ جدلِهِم!. فلابدَّ لنا من بيانِ صحَّةِ «الاحتجاجِ» بهِ أو عدمِ الصِّحَّةِ!.

إنَّ المُثقَّفَ الباحثَ يعلمُ علماً يقيناً أنَّ اللُّغةَ «الفصحى» ضاعت؛ بسببِ اختلاطِهَا بغيرِهَا منذُ تأسيسِ «الدَّولةِ العباسيَّةِ» بعدَ سقوطِ «الدَّولةِ الأمويَّةِ» خصوصاً في المدنِ الكبرى (كمكَّةَ المُكرَّمَةِ، والمدينةِ المُنوَّرةِ، ودمشقَ، وبغدادَ، والكوفةِ، والبصرةِ).لكثرةِ المُسلمينَ (غيرِ العربِ) في تلكَ المدنِ؛ لسببٍ سياسيٍّ أو اقتصاديٍّ وربما دينيٍّ أيضاً!. كما كَثُرَ «تزوُّجُ العربِ بغيرِ العربيَّاتِ»؛ فأصبحت منذ ذلكَ التَّأريخِ الفصحى بضاعةً يُتجِرُ بِهَا «الأصمعيُّ» وأمثالُهُ عندَ الخلفاءِ العبَّاسيِّينَ!. حيثُ يَضْرِبُ تُجَّارُ اللُّغةِ وآدابِهَا آبَاطَ الشَّجَرِ ووعورةَ الصَّحراءَ؛ ليقفوا على معنَى «كلمةٍ لغويَّةٍ»

أو تفسيرَ «بيتٍ منَ الشِّعرِ»!؛ فيبيعونَ بضاعتَهُم في البلاطِ العبَّاسيِّ أو فِي «المربدِ» وغيرِهِ من أسواقِ الأدبِ للدِّعايةِ!. وتلكَ حالةُ الفصحى منذُ أكثرِ من ألفِ عامٍ بالنِّسبةِ لزمنِ المُصنِّفِ!. فهل «للتَّبادرِ» من مجالٍ إلاَّ ألفاظٌ محدودةٌ جدَّاً وبالنِّسبةِ لهُ تكادُ تكونُ «النِّسبةُ صفراً أو تحتَ الصِّفرِ»؟!. فما هو المُسَوِّغُ اللُّغويُّ لجعلِ التَّبادرِ حجَّةً؟!. إذ المقصودُ بهِ: التَّبادرُ إلى أذهانِهم هم

(١) ما بين [ ] أثبتناهُ عن كفايةُ الأصولِ: ص١٨.

أنفسُهُم حتماً!؛ لأنَّهم لَم يدرِكُوا أهلَ اللُّغـةِ الأصليِّينَ. ولَم يختلطوا بِهم ليعرفوا ما يتبادرُ إلى ذهنِهِم من تلكَ الكلمةِ أو ذلكَ التَّركيبِ!. فالاحتجاجُ بالتَّبادرِ حسب الإطلاقِ الأصوليِّ مغالطةٌ؛ يردُّهَا التَّأريخُ والوجدانُ؛ ويرتضيْهَا المُغفَّلُونَ عُبَّادُالشَّخصيَّاتِ!.

وأخيراً؛ لو صحَّ الاستدلالُ بـ «التَّبادرِ» على الإطلاقِ خصوصاً لِمَن تأخَّرَ عن زمنِ الفصحى؛ لصحَّ الجمعُ بينَ «النَّقيضينِ»؛ إذ قد مُلِئَت الكتبُ «الأصوليَّةُ» بالاحتجاجِ بهِ على«متناقضينِ»؛ فتِّشْ تجد!. علماً بأنَّ التبادرَ «فِطْرِيٌّ» لا «كَسْبِيٌّ»!؛ فلا يحتجُّ بهِ إلاَّ أهلُ اللُّغةِ الأصليُّونَ فقطْ. وعلماءُ الأصولِ كُلُّهُم قد أخذوا اللُّغةَ بالتَّعلُّمِ لا بالفطرةِ!. ومَنْ أَخَذَهُ بالفطرةِ؛ فبلغةِ المُوَلَّدِينَ لا الفصحى الأصيلَة!. فأينَ موقعُ التَّبادُرِ؟!؛ بل حتَّى «الفطري المنقول » لا يمكنُ الاحتجاجُ بهِ غالباً؛ لاختلافِ النَّقلِ أو اختلافِ «لَهجةِ الفصحاءِ» أنفسهِم! (كرفعِ المستثنى أو نصبِهِ مثلاً في «لَهجةِ الحجازِيِّينَ» في قولِهِم: «ما الطِّيبُ إلاَّ المسكُ»؛ ونصبِهِ في «لَهجةِ التَّميمِيِّينَ»؛ فافهم الخلطَ عندَ الأصوليِّينَ!.

وأمَّا التبادرُ «العُرفِيُّ الخاصُّ» عندَ الأصوليِّينَ؛ فلا يُستَدَلُّ به أيضاً!؛ لأنَّ مسائلَ هذا «الخليطِ» متناقضةٌ بعضُهَا يَضْرِبُ بعضاً!. وخلافُ علمائِهِ فيهَا أشهرُ من أن يُذكرَ؛ فأينَ التَّبادرُ «العُرْفِيُّ»؟!. ولئن ثبتَ عندَهُم على سبيلِ الفرضِ؛ فما صلتُهُ بلغةِ العربِ مع علمِنَا بتعدُّدِ لَهجاتِها؟!.

(تنبيهٌ)..

لا يقالُ: إنَّ ما ذكرتَهُ من نفيِ «التَّبادرِ» لغيرِ أهلِ اللُّغةِ الأصلِيِّينَ يجعل اللُّغةَ كـ «الخزانةِ المُقفلَةِ»!.

لأنَّنا نقولُ: التَّبادرُ الفطريُّ، لا يحتاجُ إلى نظرٍ، والتَّبادرُ الكسبيُّ يحتاجُ، وكثيراً «يخطِئُ النَّظرُ»؛ فَعِلْمُ العَالِمِ بالشَّيءِ صناعةٌ نافعةٌ يُعْتَمَدُ عليهَا؛ لكنَّهَا دونَ مستوى التَّبادرِ؛ فافهمْ!.

قولُهُ: ((الثَّامِنُ: أنَّهُ للَّفظِ أحوالٌ خَمسةٌ؛ وهيَ: التَّجوُّزُ، والاشتراكُ، والتَّخصيصُ، والنَّقلُ، والإضمارُ. لا يكادُ يُصارُ إلى أحدِهَا فيما إذا دارَ الأمرُ بينَهُ وبينَ المعنَى الحقيقيِّ؛ إلاَّ بقرنيةٍ صارفةٍ عنهُ إليهِ...))[1] إلخ.

أقولُ: إنَّ كلمةَ (أحوالٍ) مُجمَلةٌ تحتملُ وجوهاً، والظَّاهرُ أنَّهُ يقصدُ الوضعَ، وعلى كلِّ حالٍ عطفُهُ (الخمسةُ) على (الحقيقةِ) صراحةٌ بنفيِ الحقيقةِ عن الخمسةِ كافَّةً!. فإنْ صحَّ في (التَّجوُّزِ) و (النَّقلِ)؛ لن يصح فِي (الاشتراكِ) و (التَّخصيصِ) و (الإضمارِ)؛ لأنَّهَا من بابِ الحقيقةِ لا المَجازِ في المرادِ منهَا حسب اعترافِ الأصوليِّينَ أنفسِهِم؛ فكيف جعلَهَا قسماً مُقابلاً للحقيقةِ؟!. إذ لا يقولُ المُصنِّفُ ولا غيرُهُ: إنَّ (عيناً) حقيقةٌ في الباصرةِ فقط؛ مجازٌ في بقيَّةِ

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٠، ٢١.

معانِيهَا، كما لا يقولونَ: إنَّ (الْهاءَ) مَجازٌ في الدَّلالةِ على الغيبةِ، و (الكافَ) مَجازٌ في الدَّلالةِ على الخطابِ... إلخ؛ فكيف إذن زجَّهَا معَ التَّجوُّزِ؟!.

قوله: ((**التَّاسعُ: أَنَّهُ قد اختلفوا في ثبوتِ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ وعدمِهِ على أقوالٍ...**))[1] إلخ.

أقولُ: إنَّ هذا البحثَ من الأدلَّةِ الصَّريحةِ على تناقضِ (علمِ الأصولِ) حتَّى عندَ الأصوليِّينَ؛ إذ لا تكادُ تُوجدُ مسألةٌ واحدةٌ من مسائِلِه خاليةٌ عن أخذٍ وردٍّ إلاَّ النَّادر جدَّاً!.

«والحقيقةُ الشَّرعيَّةُ» مِمَّا تضاربت بهِ كلماتُهم كما قالَ؛ فلو صحَّت لجازَ لقريشٍ وغيرِهِم أن يقولوا: جِئتَ بِما ليسَ في لغتِنَا؛ فليسَ لكَ أن تقولَ: (فَأْتُوْا [بِسُوْرَةٍ][1]مِنْ مِّثْلِهِ)، ولَمَا جازَ وصفُ القرآنِ بـ(العربيَّةِ)!. فالمناسبةُ موجودةٌ، ومنكِرُهَا منكِرٌ للواضحاتِ، والقرينةُ «الفعليَّةُ» عَمَلُ الرَّسولِ ﷺ؛ فهذان ركنَا المَجازِ قد تحقَّقا، ودعوى «التَّعيينِ» بالمعنى «الجديدِ» عاريةٌ عن الدَّليلِ؛ إلاَّ المغالطة فقط!.

وأغربُ من الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ (الحقيقةُ العرفيَّةُ)!؛ كأنَّ اللُّغةَ خانٌ موقوفٌ يدخلُهُ كلَّ من يحتاجُ إلى الدُّخولِ إليهِ!.

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٠، ٢١.

(توضيحٌ)

الحجُّ لغةً: القصدُ.

والحجُّ الشَّرعيُّ: قصدٌ مُعيَّنٌ بعملِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ. فالمناسبةُ (القصدُ). والقرينةُ عملُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ. لاَ وُضِعَ جديداً. وإلاَّ لأنكُرهُ قريشٌ لغرابتِهِ.. على لغتِهِم!.

(الحقيقةُ)

بعدَ أن ثَبَتَ أنَّ وَاضعَ «أُصُولِ اللُّغاتِ البشريَّةِ» هوَ اللهُ تعالى، والألفاظُ الشَّرعيَّةُ كافَّة في جميعِ الأديانِ منهُ تعالى أيضاً؛ فالصَّلاةُ (دعاءٌ) حقيقةٌ شرعيَّةٌ، ومِصدَاقُهَا في الإسلامِ صلاةُ الأمواتِ؛ فإنَّها دعاءٌ وتكبيرٌ فقط. وبعضُ أنواعِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ (حال الخوفِ الشَّديدِ)، وذاتُ الأفعالِ المخصوصةِ حقيقةٌ مثلَ سابِقَتِها؛ لأنَّ المُشرِّعَ واحدٌ؛ فهوَ يُسَمِّي ما يشاءُ بما يشاءُ، والعباداتُ الاضطراريَّةُ كافَّة حقيقةٌ تسميتُهَا مع زوالِ مُقوِّمَاتِها كُلاً أو بعضاً لا مجازٌ. فما كانَ في الأديانِ السَّابقةِ؛ فقد عَرفَ العربُ تلكَ الألفاظَ؛ وإن لَم يعتقد بعضُهم بصحَّتِهَا؛ فهيَ جاريةٌ على ألسنَتِهم على كلِّ حالٍ؛ فلا صحَّةَ لقولِ الأصوليِّينَ: إنَّ الصَّلاةَ بمعنَى الدُّعاء مجازٌ؛ لأنَّهُم لا يستطيعونَ نفيَ اسم الصَّلاةِ عن صلاةِ المَيِّتِ وغيرِهَا من اختياريٍّ أو اضطراريٍّ؛ والكلُّ حقيقةٌ لا مجازٌ؛ معَ التَّغايرِ الشَّديدِ!.

(تنبيهٌ)

قد يُفهَمُ بعضُ التَّناقضِ في كلامِنَا؛ فنقولُ: إنَّ ردَّ كلامَ الخصمِ بما ينفيْهِ كافٍ في البحثِ. أمَّا رأيُنَا الشَّخصيُّ في المسألةِ؛ فهو ما تقدَّمَ قريباً، وسابقُهُ للإقناعِ ليسَ غيرُ، و مثلَ هذا كثيرٌ في الكتبِ!.

(تنبيهٌ)

بحكمِ قواعدِهِم وهيَ حجَّةٌ عندَهُم وعليهِم؛ ومنهَا القولُ بـ «الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ»، وعدمُ قائلٍ بـ «مجازٍ شرعيٍّ» حتَّى الآن نقولُ: (الرُّسولُ) (النَّبيُّ)، (المعصومُ)، (أميرُ المُؤمنينَ)، (الإمامُ) ألفاظٌ شرعيَّةٌ؛ منها خاصٌّ، ومنها عامٌّ لاثنَي عشرَ ليسَ غير؛ فالقائلُ بالحقيقةِ الشَّرعيَّةِ وثبوتِهَا عندَهُ حجَّةٌ عليهِ؛ ليسَ لهُ تجاوزُ هذِهِ الحقيقةِ، واستعمالُ (ألقابٍ دينيَّةٍ خاصَّةٍ) ما سبقهُ أحدٌ من علماءِ الإماميَّةِ حتَّى عهدٍ قريبٍ؛ فافهمْ!.

فإن صحَّت الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ التَّعيُّنيَّةُ كما يدَّعونَ جُعِلَتْ دليلاً معَ عشراتِ الأدلَّةِ؛ على أنَّ واضعَ اللُّغاتِ هوَ اللهُ تعالى لا الإنسانُ؛ حيثُ لَم تكن ألفاظُ الشَّريعةِ القرآنيَّةِ من النَّبيِّ كما هوَ صريحٌ في كثيرٍ من الآياتِ!. لكن المرادَ يتنافَى معَهَا أعنِي البلاغَ؛ إذ لا يتمُّ «إنذارُ أُمِّ القُرَى ومَن حَوْلَهَا»[1] بغيرِ لغتِهِم،

(١) اقتبسهُ المُصنِّفُ من قولِهِ تعالى: ﴿وَلِتُنْذِرَ أُمَّ القُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، وهوَ مقطعٌ من الآيَةُ ٩٢ من سورةِ الأنعام، وكذا الآية ٧ من سورةِ الشُّورى إلا أنَّ فيها: (لِتُنْذِرَ...) دون الواو.

ومعلومٌ من لغتِهم أَنَّهَا حقيقةٌ ومَجازٌ؛ فسلوكُ أحدِ المعنيَينِ كافٍ في (الإنذارِ)، وتأسيسُ (ثالثٍ)؛ مخالفٌ للغرضِ المذكورِ.

أَمَّا ما ذكرَهُ منَ الخلافِ في إرادةِ (الصَّحيحِ أو الأعمِّ) من فاسدٍ وصحيح من هذهِ الألفاظِ؛ فتصوُّراتٌ خياليَّةٌ صرفةٌ؛ إذ منَ المعلومِ لغةً وشرعاً أَنَّ (الصَّحيحَ) هوَ المرادُ، ولَئن سُمِّيَ (الفاسدُ) بتسميةِ (الصَّحيحِ) مَجازاً بعلاقةِ ما كانَ حسب المأمورِ بهِ فذلكَ من أوسعِ أبوابِ اللُّغة؛ فلا حاجةَ إلى تخيُّلاتِ «الباقلانِيِّ» وأمثالِهِ!.

قولُهُ: ((**العاشرُ: أنَّه وقعَ الخلافُ في أنَّ ألفاظَ العباداتِ أَسَامٍ لخصوصِ الصَّحيحةِ أو للأعمِّ منهَا...**))[1] إلخ.

أقـولُ: إنَّ نشرَ «المعتقداتِ الباطلةِ والآراءِ الإلحاديَّـةِ»؛ تختلفُ طرقُهُ باختلاف مَلَكةِ ناشرِهَا (العلميَّةِ والبيانيَّـةِ)؛ فمن ذلكَ:

الظهورُ بِمظهرِ «الرَّدِّ.وتأييدِ الضِّدِّ»!؛ لكنَّ الْهدفَ (الخفيَّ) قد تحقَّقَ؛ إذ قد تَمَّ نشرُهُ وتعريفُ (القُرَّاءِ) به؛ بطريقةِ «الرَّدِ وإظهارِ الخلافِ»!.

ومنهُ: «تعظيمُ منزلةِ أعداءِ الحقِّ»؛ وتعريفُ القُرَّاءِ بهم! بعدَ أن كانت معرفتُهُم مقصورةً على «فئةٍ ضالَّةٍ مُعيَّنةٍ»؛ وذلكَ بسببِ كثرةِ النَّقلِ عنهُم والرَّدِّ عليهِم!. فلو كان الغـرضُ «نَقْضَ البَاطِلِ والانْتِصَارَ للحقِّ» حقيقةً غيرَ مُبطَّنَةٍ!؛ لردُّوا

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٣.

الباطِلَ بعينهِ دونَ ذكرِ اسمِ صاحبهِ نَحو: «إن قيلَ: كذا؛ فردُّهُ كذا»؛ بشرطِ عدمِ الإكثارِ منهُ؛ لأنَّ ذلكَ نشرٌ للباطل أيضًا!.

فإن قيلَ: «السَّاكتُ عنِ الحقِّ شيطانٌ أخرس» قيلَ: «كُلُّ شيءٍ تَجَاوَزَ حَدَّهُ أنقلبَ إلى ضدِهِ».

فـ (قال الباقلانيُّ... والجبائيُّ... والكعبيُّ...) إلخ مثلاً في عشراتِ الكتبِ الأصوليَّةِ الشِّيعيَّةِ؛ أدَّى إلى نشرِ «مبادئِ العامَّةِ» في أفكارِ «أبناءِ الخاصَّةِ» بسببِ ذلكَ الإكثارِ والخلطِ!؛ حتَّى لقد شاعَ عندَ أبناء هذا الجيلِ أنَّ الفخرَ الرَّازيَّ مثلاً «عَالِمٌ مُحقِّقٌ»!؛ والصَّدوقُ مثلاً «محدِّثٌ جامعٌ»!.

وبعدُ: إنَّ التَّناقضاتِ في هذِهِ المسألةِ وكلِّ مسألةٍ مسألةٍ من هذا العلمِ السِّياسيِّ دليلٌ صريحٌ على منافاةِ «قواعدِهِ» كافَّةً للقرآنِ الكريْمِ!.

فالنَّهيُ الصَّريحُ المكرَّرُ فيهِ عمَّا يؤدِّي إلى الخلافِ وهوَ من أسبابِ الفشلِ قد تجاوزَ حَدَّ العشراتِ!. و قد سَمَّيناهُ «سياسيَّاً»؛ لأنَّ وضعَهُ ونشرَهُ واستعمالَهُ وتشجيعَ علمائِه وطالبيْهِ؛ قد صدرَ عنِ «البلاطِ العبَّاسيِّ» عدوِّ آل محمَّدٍ؛ فالوالدُ يوصي الولدَ من خلفاءِ الجورِ بهِ وبِمَن يسلكُ نَهجَهُ!.

قالَ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صلاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾[1]. إنَّ هذِهِ الآيَةَ الشَّريفةَ[2] وعشراتٍ غيرَها صريحةُ الدَّلالةِ على نَفْيِ الصَّلاةِ المقصودةِ

---

(١) الآيتان ٤ و٥ من سورةِ الماعونِ، وكتبت (ويل) في الأصل؛ والصَّوابُ (فَويلٌ) كما أثبتناهُ.
(٢) حقُّ العبارةِ أن تكونَ ((إنَّ هاتانِ الآيتانِ الشَّريفتانِ)) لأنهَّما آيتانِ لا آيةٌ واحدةٌ.

للشَّارعِ عن كلِّ صلاةٍ باطلةٍ؛ وغيرِهَا من العباداتِ كذلكَ. ولغتُهُ وقصدُهُ شيءٌ واحدٌ؛ وإلاَّ لكانَ أحدُهُما عبثاً!. أمَّا تسميةُ غيرِ المرادِ باسم المرادِ؛ فكتسميةِ العربِ المسافرينَ «قافلة» عكس الحقيقةِ تفأولاً، وفي الشَّرعيَّاتِ بناءً على ما كانَ أو يكونُ مَجازاً. وقولُنَا في المرادِ من أسْماءِ المعاملاتِ؛ هوَ قولُنَا في المرادِ من أسْماءِ العباداتِ.

قولُهُ: ((**الحادي عَشَرَ: الحقُّ وقوعُ الاشتراكِ للنَّقلِ والتَّبادرِ؛ وعدمُ صحَّة السَّلبِ بالنِّسبةِ إلى معنيينِ أو أكثرَ للفظٍ واحدٍ...**))[1] إلخ.

أقولُ: لو قرأَ الباحثُ المُتتبِّعُ كتابَ «قوانينَ الأصولِ» للميرزا القُمِّيِّ وغيرِهِ من الكتبِ الأصوليَّةِ المُوسَّعَةِ؛ لوقفَ على تأويلاتٍ غريبةٍ وأدلَّةٍ أغرب في مسألةِ (المشتركِ) وغيرِهَا من مسائلِ «هذا الخليطِ الغريبِ»!؛ إلاَّ أنَّ مصادرَ اللُّغةِ تنفي الكثيرَ مِمَّا أثبتهُ الأصوليُّونَ؛ فالمشتركُ في اللُّغةِ أشهرُ من أن يحتاجَ إلى دليلٍ!؛ ولوضوحِهِ لا يحتاجُ كذلكَ إلى تأويلٍ!. وما ذكرَهُ المُصنِّفُ هنا يليقُ بعلمِ المنطقِ والحكمةِ والفلسفةِ... إلخ؛ ولا يليقُ بـ (لغةِ العربِ) المبنيَّةِ على الاختصارِ والبيانِ والخِفَّةِ لا على التَّعقيدِ والتَّقعُّرِ!؛ فما ذكرَهُ إلى «لغةِ الصُّوفيَّةِ والفلاسفةِ» أقربُ!. ولقد أُلِّفتْ كتبٌ كثيرةٌ على شكلِ «مُعجَمٍ لُغويٍّ» جَمَعَ فيها مُؤَلِّفوهَا المشتركَ!.

وأمَّا استدلالُهُ بـ (التَّبادرِ) الَّذي لَم يبقَ من أهلِ لغتِهِ دَيَّارٌ؛ فليسَ في موقعِهِ؛

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٣٥.

كذلكَ صحَّةِ السَّلبِ؛ فالنقلُّ كافٍ؛ وهوَ وحدَهُ الواسطةُ بينَنا وبين «أصحابِ اللُّغةِ الأصليِّينَ».

قولُهُ: ((الثَّاني عَشَرَ: أَنَّهُ [قد][1] اختلفوا في جوازِ استعمالِ اللَّفظِ في أكثرِ من معنىً على سبيلِ الانفرادِ والاستقلالِ بأن يُرادَ منهُ كلُّ واحدٍ كما إذا لَم يُستعمَل إلاَّ فيهِ على أقوالٍ)).

أقولُ: هذِهِ الأوصافُ الَّتِي ذكرَهَا تنطبقُ على «المُشترَكِ» الَّذي سبقَ ذكرُهُ؛ إلاَّ أنَّهُ أطلقَ الكلامَ آنفاً؛ وخصَّهُ هنا في الاستعمال في آنٍ واحدٍ. لكنَّ هذا فرضٌ غيرُ واقعٍ في لغةِ العربِ، و «الحكمُ العقليُّ» لا دَخْلَ لَهُ في

المسائلِ اللُّغويَّةِ، وكانَ الأليقُ بالمُؤلِّفِ أن يتتبَّعَ كلامَ العربِ؛ لنفيِ أو إثباتِ تلكَ التَّصوُّراتِ الوهْميَّةِ!.

والحقُّ أنَّ مِثْلَ هذا الاستعمال لا وجودَ لَهُ في لغةِ العربِ؛ بل (القرينةُ) هيَ «المُشخِّصَةُ للمعنَى المُشتَرَكِ» حتماً.

قولُهُ: ((الثَّالثُ عَشَرَ: [إنَّهُ][2] اختلفوا في أنَّ المُشتقَّ حقيقةٌ في خصوصِ ما تلبَّس بالمبدأِ في الحال أو فيما يعمُّهُ وما انقضى عنهُ على أقوالٍ؛ بعدَ الاتِّفاقِ

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن كفايةِ الأصولِ: ص٣٦.

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن كفايةِ الأصولِ: ص٣٨.

على كونِهِ مَجازاً فيما تلبَّسَ بهِ في الاستقبالِ...)) إلخ.

أقولُ: لابدَّ من تَمهيدٍ لِهَذا الموضوعِ قبلَ الدُّخولِ فيهِ.

لا يستطيعُ «أصوليٌّ» سنِّيٌّ أو مُتشيِّعٌ أن يذكرَ «علمَ الأصولِ» بقسميهِ (اللَّفظيِّ والعمليِّ) قبل الدَّورِ العبَّاسيِّ الثانِي!. وبِهذا التَّأريخِ باتِّفاقٍ لا خلافَ فيهِ أصبحت اللُّغةِ الفصحى «كسبيَّةً»!، وقبلَهُ «فطريَّة»!؛ خصوصاً في المدن الكبرى (كبغدادَ، والبصرةِ، والكوفةِ، ومكَّةَ، والمدينةِ، وبلادِ الشَّامِ، ومصرَ) حيثُ مُلِئَت بالمسلمينَ الجددِ الَّذين وفدوا للتَّعلُّمِ وغيرِهِ من الأسبابِ إلى تلكَ المدنِ كافَّة.

وبِهذا السَّببِ ضاعتِ اللُّغةُ الفصحى لاختلاطِهَا بغيرِهَا!؛ فَسُلِبَ الاحتجاجُ بشعراءِ تلكَ الفترةِ وما بعدَها إلى زمانِنَا، معَ العلمِ: أنَّ «واضعَ علمِ الأصولِ» نفسَهُ وهوَ الشَّافعيُّ، أو أبو حنيفةَ، أو غيرُهُما على خلافٍ في ذلكَ هوَ مِنَ الأعاجمِ نسباً أو اختلاطاً ودرساً!.

فإذا عرفتَ ذلكَ؛ سلْهُم ما هيَ (الحقيقةُ)؟؛ وما هو المَجازُ؟

تجبكَ «كتبُهُم»: (الحقيقةُ): «استعمالُ اللَّفظِ فيما وُضِعَ لَهُ». وحينئذٍ نقولُ: إنَّ الفترةَ الزَّمنيَّةَ بينَ واضعِ «اللُّغةِ» وواضعِ «الأصولِ» تعدُّ بالآلافِ إن قلنَا «إنَّهُ بشرٌ»!، كما أنَّ بينَهُ وبينَ أهلِهَا الفصحاءِ تعدُّ بالمئاتِ!.

وقد ثبتَ بالنَّقلِ الصَّحيحِ أنَّ (أفعالاً) لاَ وصفَ لَهَا. و (أوصافاً) لا فِعْلَ

لَها؛ فقد قالوا: (بَرَأَ) فهو (بَارَئٌ)، ولَم يَرِدْ لـ (ذَرَأَ) (ذَارِئٌ)؛ ومعناهُمَا واحدٌ أو متقاربٌ؛ مِمَّا يدلُّ على «توقيفيَّةِ اللُّغةِ»!.

و (المَجازُ): «استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما هوَ لَهُ؛ لمناسبةٍ وقرينةٍ».

فهل (تَلَبَّسَ) مثلاً، وكلمةُ (مُشتقٍّ) بالمعنَى الأصوليِّ لَهما ذِكْرٌ حقيقيٌّ أو مجازيٌّ؟!

إنَّ (تَلَبَّسَ) بمعنَى اتَّصفَ؛ و (مُشتقَّ) الأصوليَّ منفيانِ في اللُّغةِ؛ فكيفَ قسَّمتموهُ (حقيقةً) و (مجازاً)؟!.

معَ أنَّ (اسمَ الفاعلِ) وهوَ في مُقدَّمةِ (المُشتقَّاتِ) في اللُّغة حقيقةً في الحالِ؛ حقيقةً في الاستقبال أيضاً. ومثلُهُ أمثلةُ (المبالغةِ)؛ فهيَ: «اسمُ فاعلٍ بصيغةٍ مختلفةٍ عنهُ بسببِ المبالغةِ»؛ ومعناهُمَا واحدٌ إلاَّ في المبالغةِ والتَّكثيرِ.

والأغلبُ في «مَفعولٍ» كذلكَ؛ فكيفَ جعلتمُ حقيقةَ اللُّغةِ مجازاً؛ ومجازَهَا حقيقةً؟!؛ وكيفَ وضعتُم فيها ما ليس منها؟!..إذ لا يُوجَدُ فيها واحدٌ من مئةٍ من «مصطلحاتِ» عِلْمِكم؟!

(تنبيهٌ)

(المَجازُ): «استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما وُضِعَ لَهُ لمناسبةٍ وقرينةٍ »، ولكن لا مُطلَقاً؛ بل لابدَّ من وجودِ (نظيرٍ) لهُ في كلامِ الفصحاءِ؛ وإلاَّ كانَ التَّعبيرُ غَلَطاً وإن صحَّتِ المناسبةُ ووُجِدَت القرنيةُ، مثلاً: (حصدتُ العلمَ) غلطٌ صَرْفٌ؛

لأنَّ صلتَهُ بقولِهِم: (حصدنَا رؤوسَ القـومِ) من بابِ «الاستعارةِ» مفقودةٌ غيرُ منصوصةٍ.

فالمَجازُ «توقيفيٌّ»، ومَنْ تتبَّعَ (الأوَّلَ)، و (الثَّانِي)... إلى آخرِ بحثِ «المُشتقِّ» يجدُ المُصنِّفَ قد أعرضَ عن اللُّغةِ مطلقاً مُعتمِداً على مُلا صدرا الشِّيرازيِّ، والخاجا نصيرِ الطُّوسيِّ، وبعضِ الصُّوفيَّةِ[1] وكثيرٍ مِنَ العامَّةِ؛ حتَّى كأنَّ العربيَّةَ لغةُ الفلاسفةِ والصُّوفيَّةِ وتخيلاتُ العامَّةِ!.

قولُهُ: ((المقصدُ الأوَّلُ في الأوامرِ؛ وفيهِ فصولٌ:

الأوَّلُ: فيما يتعلَّقُ بمادةِ الأمرِ من الجهاتِ؛ وهيَ عديدةٌ:

الأولى: أنَّهُ [قد][2] ذُكِرَ لِلَفظِ الأمرِ معانَيٍ متعدِّدةً:

منها: الطَّلبُ؛ كما يقالُ:(أمرَهُ بكذا).

ومنها: الشَّأنُ؛ كما يقالُ: (شَغَلَهُ أمرُ كذا).

ومنها: الفعلُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيْدٍ﴾[3].

ومنهَا: الفعلُ العجيبُ...)) إلخ.

أقولُ: كانَ الأجدرُ بالمُصنِّفِ أن يختارَ ما يُنَاسِبُ (غرضَهُ) من هذِهِ المعانِي،

---

(١) ((ولهَمُ في (أصلِ الاشتقاقِ) كلامٌ مغايرٌ لِلُّغةِ وحقيقتِهَا لا نريدُ ذكرَهُ)) [منهُ رحمَهُ الله].

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن كفايةِ الأصولِ: ص٦١.

(٣) سورةُ هود: الآيةُ ٩٧ .

أو أَنْ يشيرَ إلى ما هوَ حقيقيٌّ ومَجازيٌّ منها دونَ خلطٍ، أو أَنْ يَذكرَ ما يُفرِّقُ بهِ ولو لبعضِ المعانِي!.

فـ (الأمرُ) بِمعنَى الشَّأنِ جَمعُهُ (أمورٌ)، وبِمعنَى الطَّلبِ (أوامرُ)... إلخ، وأمَّا تردُّدُهُ في اشتراطِ الاستعلاءِ في الأمرِ (بمعنَى الطَّلبِ الإلزاميِّ) منافٍ لِلُّغةِ.

(تنبيهٌ)

ليسَ «الطَّلبُ» أمراً باتِّفاقِ أهلِ اللُّغةِ؛ بل من معانيهِ الأمرُ، كما أنَّ الطَّلبَ يشملُ الأمرُ والنَّهي معاً؛ لذا لا ينصرفُ إلى أحدِهما إلاَّ بقرينةٍ. ومن تتبَّعَ «كتبَ اللُّغةِ» عرفَ الفرقَ بينَ الأمرِ والطَّلبِ اللَّذينِ خلطهُما المُصنِّفُ!.

قولُهُ: ((وأَمَّا بحسبِ الاصطلاحِ؛ فقد نُقِلَ الاتِّفاقُ على أنَّهُ حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ مجازٌ في غيرِهِ. ولا يخفى أنَّهُ عليهِ لا يمكنُ الاشتقاقُ منهُ؛ فإنَّ معناهُ حينئذٍ لا يكونُ معنىً حدثياً...))[1] إلخ.

أقولُ: سبقَ بقليلٍ **قولُهُ:** ((هذا بحسبِ العرفِ واللُّغةِ))[2]؛ ويفهمُ من كلامِهِ هذا أمورٌ:

الأمرُ الأوَّلُ: إنَّ المصطلحاتَ العرفيَّةَ تقابلُ المعانِي اللُّغويَّةِ؛ وذلكَ منفيٌّ

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٦٢

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٦٢

بالعرفِ واللُّغةِ معاً، ولا يمكنُ حَمْلُ «العرفِ» في كلامِهِ على العُرْفِ اللُّغويِّ؛ لعدمِ صحَّةِ التَّجزئَةِ.

والأمرُ الثَّانِي: إنَّ المُصْطَلَحَ الأصوليَّ غيرُ المُصْطَلَحِ اللُّغويِّ؛ وحينئذٍ يقعُ الأصوليُّونَ في «بئرِ التَّناقضاتِ» الَّتي يتعذَّرُ عليهم الخروجُ منها.

(أ) إنَّ اعترافَ المُصنِّفِ وهوَ من أعلامِ علماءِ الأصولِ باصطلاحَينِ (لُغويٍّ وأصوليٍّ)؛ يلزمُهُ بالقولِ القطعيِّ المُؤكَّدِ أنَّ (مباحثَ الألفاظِ الأصوليَّةِ) مباحثُ مستقلَّةٌ؛ قد تتَّفقُ وقد لا تتَّفقُ معَ قوانينِ اللُّغةِ، وحينئذٍ تُسلَبُ صحَّةُ إضافةِ (الأصولِ) إلى الفقهِ؛ لأنَّ لغتَهُ (عربيَّةٌ).

(ب) لقد اخترعَ «مُحيُ الدِّينِ ابنُ العربِيِّ» لغةً للصُّوفيَّةِ سَمَّاهَا (البَلْبَلَانَ)!، واخترعَ (واضعُ الأصولِ) لغةً سَمَّى مباحِثَهَا: (مباحثَ الألفاظِ). فـ (أل) «عهديَّةٌ ذِهنِيَّةٌ خاصَّة» تنصرفُ عندهم إلى تلكَ القواعدِ والألفاظِ الَّتِي اخترعَها (واضعُ الأصولِ)؛ وطوَّرَها السَّائرونَ على نَهجِهِ لا إلى «لغةِ الفقهِ» (وهيَ لغةُ القرآنِ العربِيِّ)!.

وشهادةُ المُصنِّفُ هنا كافيةٌ في صحَّةِ ما ذهبنَا إليهِ!. فالباحثُ حرٌّ في اختيارِ نَهجِ (البلبلان وأخيهِ) أو نَهجِ (القرآنِ وما تفرَّعَ منهُ)!.

(ج) قولُ الأصوليِّينَ بالعُرفِ مطلقاً وحكمِ العقلاءِ مطلقاً في «المسائلِ اللُّغويَّةِ» دليلٌ صريحٌ على وجودِ (لغةٍ أصوليَّةٍ خاصَّةٍ)؛ كلغةِ (الصُّوفيَّةِ)؛ وإلاَّ «فالعربيَّةُ» «توقيفيَّةٌ» لا «عرفيَّةٌ عامَّةٌ» ولا «عقليَّةٌ»!. فافهمْ!.

(د) ومِمَّا يدلُّ على وجودِ «لغةٍ أصوليَّةٍ خاصَّةٍ» نَفْيُهُ صحَّةَ الاشتقاقِ منَ «الأمرِ»! على الصُّورةِ الَّتِي أشارَ إليها؛ علماً بأنَّ «الاشتقاقَ» سَماعيٌّ وقياسيٌّ؛ ولابدَّ للقياسيِّ من أن يُؤيَّدَ بالسَّماعِ؛ وإلاَّ بطلَ!. لكنَّ ما تعرَّض لهُ المُصنِّفُ قياسيٌّ «أصوليٌّ» لا صلةَ لهُ «باللُّغةِ»!.

قولُهُ: ((**الجهةُ الثَّالثةُ: لا يَبعدُ كونُ لفظ الأمرِ حقيقةً في الوجوبِ؛ لانسباقِهِ منهِ عندَ إطلاقِهِ...**))[1] إلخ.

أقولُ: إنَّ مسألةَ «دلالةِ الأمرِ على الوجوبِ أو على الاستحبابِ أو على القدرِ المُشتَرَكِ بينهما. أو... أو... إلخ»؛ دليلٌ صريحٌ على «منافاةِ» قواعدِ هذا «الخليطِ» لأوامرِ القرآنِ!. فهذهِ المسألةُ في (مباحثِ الألفاظِ) من أهمِّ المسائلِ، وفيها من الخلافِ عندَهُم مَا لاَ يوجدُ لهُ نظيرٌ عندَ العقلاءِ!؛ أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ بالاختلافِ فأطاعوهُ؟!؛ أم تتبَّعوا اللُّغةَ فقالوا طبقاً لتتبُّعِهم؟! أم خلطوا «آراءَ اليونانيِّينَ وغيرهم» في الشَّرعِ ولغتِهِ؛ ليضلُّوا بِهِ عِبَادَ اللهِ؟!.

فَقِفْ من «خليطِهِم» على حذرٍ!؛ مُكتَفِياً بما في هذِهِ المسألةِ من اختلافٍ قد تجاوزَ حدَّ المعقولِ!.

علماً بأنَّ أصلَ مسألتِهِم «لغويٌّ سَماعيٌّ توقيفيٌّ»؛ فما ظنُّكَ بما ليسَ بتوقيفيٍّ إن وُجِدَ!

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٦٢

«والحقيقةُ اللُّغويَّةُ»: «إِفْعَلْ» وما قامَ مقامَهَا للإلزامِ والحتمِ؛ وهوَ الوجوبُ ومُخالِفُهَا عاصٍ مذمومٌ، ومجازُ هذِهِ الصِّيغةِ كثيرٌ (منهُ الاستحبابُ، والدُّعاءُ، والتَّهديدُ...) إلخ. وكلُّ هذِهِ المَجازاتُ بقرينةِ «اتِّحادِ الطَّلَبِ والإرادةِ».

قولُهُ: ((الجهةُ الرَّابعةُ: الظَّاهرُ أنَّ الطَّلبَ الَّذي [يكونُ][1] هوَ معنى الأمرِ ليسَ هوَ الطَّلبُ الحقيقيُّ الَّذي يكونُ طلباً بالحَمْلِ الشَّائعِ الصِّناعيِّ؛ بل الطَّلبُ الإنشائيُّ الَّذي لا يكونُ بهذا الحَمْلِ طلباً مُطلَقاً؛ بل طلباً إنشائيّاً سواء أنْشِئَ بصيغةِ «إِفْعَلْ»، أو بمادَّةِ الطَّلبِ، أو بمادَّةِ الأمرِ، أو بغيرِهما...)) إلخ.

أقولُ: لا يَشكُّ مَنْ تتبَّعَ كتبَ اللُّغةِ أَنَّ بينَ الطَّلبِ والإرادةِ فَرْقَاً واتِّحاداً؛ كالفرقِ بينَ الجنسِ ونوعِهِ.

فمن أوجهِ الفَرْقِ: الاختلافُ في اللَّفظِ لا على جهةِ التَّرادفِ؛ فالطَّلبُ من (طَلَبَ) والأمرُ مِن (أَمَرَ).

ومنهَا: اختلافُهَا فِي المعنَى؛ فالطَّلبُ لا يدلُّ على الإلزامِ والحتمِ؛ ولا ينصرفُ منهُ هذا إلاَّ بقرينةٍ. والأمرُ: إلزامٌ وحتمٌ؛.ولا يتخلَّفُ عن هذا إلاَّ بقرينةٍ، ومِنَ الطَّلبِ: ما هوَ إنشائيٌّ؛ وليسَ بأمرٍ كالاستفهامِ مثلاً، ومِنَ الأمرِ طلبٌ؛ وليسَ بإنشائيٍّ لفظاً؛ بل معنىً فقط كما في (لِيَفْعَلْ).

فأينَ الاتِّحادُ بينهُما دونَ قرينةٍ حسب مُصطلحِ أهلِ اللُّغة لا مصطلحِ

---

(١) ما بين أثبتناهُ عن كفايةِ الأصول: ص٦٢.

الأشاعرةِ أو المعتزلةِ!.

فموضوعُكُم هنا لُغوِيٌّ لا كلاميٌّ ولا فلسفيٌّ!؛ فما هذا الخَبْطُ والخَلْطُ؟!

قولُهُ: ((**واعلم**[١]**: أنَّ الحقَّ كما عليه أهلُهُ وفاقاً للمعتزلةِ وخلافاً للأشاعرةِ هو اتِّحادُ الطَّلَبِ والإرادةِ بمعنَى أنَّ لفظيهما موضوعانِ بإزاءِ مفهومٍ واحدٍ، وما بإزاءِ أحدِهما في الخارجِ يكونُ بإزاءِ الآخرِ...**)) إلخ.

أقولُ: لقدَ أكثرَ «الأصولِيُّونَ» في كثيرٍ من مواضيعِ «أصولِهِم» من القولِ «وفاقاً للمعتزلة»!. و«خلافاً للأشاعرةِ»!؛ حتَّى عَدَّ بعضُ المُغفَّلينَ أو المُتغافِلِينَ المعتزلةَ منَ الشِّيعةِ أو العكسِ، «والتَّشيُّعُ الحقُّ» بريءٌ منهم!.

ثُمَّ نقولُ هنا ما قلناهُ آنفاً: إنَّ الحجَّةَ في (مباحثِ الألفاظِ) (النَّصُّ اللُّغويُّ) فقط!.

(تنبيهٌ)

يبدو أنَّ المُصنِّفَ يرى الاتِّحادَ خارجاً بينهما بصورةٍ مُطلَقةٍ، أو الإنشائيَّ منهما، ولا يُوجَدُ طلبٌ «لغويٌّ» غيرُ إنشائيٍّ (لفظاً أو معنىً)!، كما أنَّ الاتِّحادَ بينهما مرفوضٌ إلاَّ في مواضعَ مُعيَّنةٍ أو قرينةٍ دالَّةٍ!.

قولُهُ: ((قاطبة))[٢]- بالإضافةِ غلطٌ لغويٌّ ومثلُهُ كثيرٌ في كلامِهِ؛

---

(١) في كفايةِ الأصولِ المطبوع: ص٦٤: ((فاعلم)).

(٢) لمَ ترد هذِهِ اللَّفظةُ إلا في موضعٍ واحدٍ في المطبوعِ عندَ كلامِهِ عن (التَّمسُّك بالعامِّ في غير الشَّكِّ بالتَّخصيصِ): ص٢٢٣ جاء بِها للتَّمثيلِ في مقطعٍ من زيارةِ عاشوراء (لَعَنَ اللهُ بنِي أميَّةَ قَاطِبَةً) أمَّا في هذا

فـ (قاطبة)، و (كافَّة) (وشتَّى)؛ مِمَّا ثبتَ عدمُ جوازِ إضافتِهِ مطلقاً. كـ (هذا) وغيرِهِ من أسْماءِ الإشارة!.

قولُهُ: ((**الفصلُ الثَّانِي:** فيما يتعلَّقُ بصيغةِ الأمرِ، وفيهِ مباحثُ:

الأوَّلُ: أنَّه ربما يُذكَرُ للصِّيغَةِ معانٍ قد تُستعمَلُ[1] فيها؛ وقد عُدَّ منها: التَّرجِّي، والتَّمنِّي، والتَّهديدُ، والإنذارُ، والإهانةُ، والاحتقارُ، والتَّعجيزُ، والتَّسخيرُ... إلى غير ذلك. وهذا كما ترى ضرورة أنَّ الصِّيغةَ ما استعمِلَت في واحدٍ منها؛ بل لَم تُستعمَل إلاَّ في إنشاءِ الطَّلَبِ. إلاَّ أنَّ الدَّاعي إلى ذلكَ كما يكونُ تارةً هوَ البعثُ والتَّحريكُ نحو المطلوبِ الواقعيِّ؛ يكونُ أخرى أحد هذِهِ الأمورِ كما لا يخفى...)) إلخ.

أقولُ: إنَّ «التَّفريقَ» بينَ الصِّيغةِ الإنشائيَّةِ الطَّلبيَّةِ وبينَ «الدَّاعي» تَحكُّمٌ!. فالصِّيغةُ (إِفْعَلْ) وما يقومُ مقامَهَا لاَ تختلفُ؛ إنَّما الاستعمالُ بالقرينةِ والمناسبةِ وهُمَا ركنا المَجازِ هوَ المُتغيِّرُ؛ وهذا موقوفٌ على «النَّصِّ اللُّغويِّ»؛ وليسَ للدَّاعي تأثيرٌ كما زعِمَ المُصنِّفُ!.

الفصلِ الأوَّلِ فلَم ترد؛ فربما سقطت من المطبوعِ؛ وليتهُ أتى بالعبارةِ كاملةً.

(١) في كفايةِ الأصولِ المطبوعِ: ص٦٩: ((قد استُعمِلت)).

قوله: ((إيقاظٌ: [لا يخفى][1] إنَّ ما ذكرناهُ[2] في صيغةِ الأمرِ؛ جارٍ في سائرِ الصِّيَغِ الإنشائيَّةِ)).

أقولُ: إنَّ الصِّيَغَ المشارَ إليها هنا بما هيَ لفظٌ مُجَرَّدٌ مُبهَمةٌ، وبما هيَ مقصودةٌ ليسَ للدَّاعي أثرٌ؛ إنَّما اللَّفظُ وداعيهِ (مُشترَكٌ) أو (مُترَادِفٌ) أو (مجازٌ)، والأوَّلُ والثَّانِي لا دليلَ عليهِمَا، والثَّالثُ منصوصٌ ثابتٌ؛ فالدَّاعي بلا نصٍّ لُغَوِيٍّ ممنوعٌ باطلٌ. فقولُ القائلِ: (يا جبلُ اِغفِرْ لي)

مرفوضٌ لغةً؛ وإنْ تَحقَّقَ (الدَّاعي) عندَ المُتكَلِّمِ؛ لعدم استعمالِ مثلِهِ عندَ أهلِ اللُّغةِ!.

قوله: ((المبحثُ الثَّانِي: في أنَّ الصَّيغةَ حقيقةٌ في الوجوبِ، أو في النَّدبِ، أو فيهما، أو في المُشترَكِ بينَهُما وجوهٌ بل أقوالٌ لا يبعدُ تبادرُ الوجوبِ عندَ استعمالِهِ بلا قرينةٍ...))[3] إلخ.

أقولُ: ما رأيتُ عِلْمَاً تضاربتِ الآراءُ في مسائلِهِ كافَّةً بحيثُ لا تكادُ مسألةٌ تخلو من خلافٍ مثلَ ما هوَ في «أصولِ فقهِهِم»!. وصيغةُ «الأمرِ» فيها عندهم ما يزيدُ على الحدِّ الَّذي ذكرَهُ المُصنِّفُ بالضِّعْفِ. لكنَّ النُّصوصَ (الشَّرعيَّةَ

---

(١) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الكفاية المطبوعِ: ص٦٩.

(٢) في الكفايةِ المطبوعِ: ((ما ذكرُوهُ)).

(٣) كفايةُ الأصولِ ص٧٠.

واللُّغويَّةَ معاً) مُتَّفِقَةٌ على أنَّ (الأمرَ) للوجوبِ؛ كما أنَّ (النَّهيَ) للحرمةِ، والمناسبةُ والقرينةُ واضحتَانِ فيما خالفَ هذَا من معانيهِمَا المُجازيَّةِ؛ فقولُهُ تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾[1] مجازٌ حتماً؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يأمرُ بالفُسْقِ!.

ولو صدَّقْنَا المُصنِّفَ فيما سبقَ من كلامِهِ قريباً من أنَّ (ا لدَّاعيَ) هوَ سببُ تغييرِ (صيغةِ الأمرِ) منَ الحقيقةِ إلى المَجازِ؛ لكانَ ذلكَ كفراً!؛ حيثُ لا تتوقُّفُ «إرادتُهُ التَّكوينيَّةُ» على (الدَّاعي) مطلقاً!.

قولُهُ: ((المبحثُ الثَّالثُ: هل الجُمَلُ الخبريَّةُ الَّتِي تُستعمَلُ في مقامِ الطَّلبِ أو البعثِ مثل: «يَغتَسِلُ «، و» يَتوَضَّأُ «، و «يُعيْدُ «؛ ظاهرةٌ في الوجوبِ أو لاَ؟...)) إلخ[2].

أقولُ: إنَّ المُصنِّفَ اختارَ دلالتَهَا على الوجوبِ «استظهاراً»؛ وهوَ ليسَ

بجزمٍ في عرفهم؛ بل هوَ أقربُ إلى التَّردُّدِ؛ فيكونُ رأيُهُ مردوداً بالنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ واللُّغويَّةِ والاستعمالِ. كما أَنَّ تعليلَهُ عليلٌ؛ حيثُ حَمَلَ استعمالَهَا على بابِ (الكِنَايةِ)؛ بدليلِ ما استشهَدَ بهِ من أمثلتِهَا؛ لكنَّهُ غفلَ أو تغافلَ عن بابِ (التَّنزيلِ)؛ و هوَ واسعٌ في لغةِ العربِ.

ثُمَّ إعادةُ مسألةِ «الدَّاعي» الَّتِي هي من المُختَرعاتِ المُوَلَّدَةِ ولا صلةَ لَهَا في بحثِهِ هذا ولا ما سبقَهُ [بـ]قولِهِ: إنَّ الدَّاعيَ هوَ سببُ المعانِي في (إفْعَلْ) وما أُلحِقَ

(١) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ١٦.
(٢) كفايةُ الأصولِ ص٧٠.

بِها؛ مردودٌ بقولِهِ تعالى: ﴿ما مَنَعَكَ ألاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١]؛ فلو توقَّفَ الأمرُ على «الدَّاعي»؛ لتخلَّفت إرادتُهُ تعالى؛ لأنَّ «الدَّاعيَ» هوَ السَّببُ؛ ولا يكونُ السَّببُ حتَّى تتحقَّقَ إرادتُهُ؛ وهذا مَنفِيٌّ عندَ أهلِ (التَّوحيدِ) و (اللُّغةِ)!.

قولُهُ: ((المبحثُ الرَّابعُ: [أنَّهُ][٢] إذَا سُلِّمَ أَنَّ الصَّيغةَ لا تكونُ حقيقةً في الوجوبِ؛ هل لاَ تكونُ «ظاهرةً «فيهِ أيضاً[٣]؟)).

أقولُ: إنَّ «الظُّهورَ» معناهُ ظهورُ المرادِ؛ وهوَ موقوفٌ على «الوضعِ» وهوَ الحقيقةُ فالظُّهورُ والحقيقةُ بينهُما من تلازمٍ لا ينفكُّ إلاَّ بجهلِ الوضعِ، وحينئذٍ يجبُ البحثُ عنهُ من مصادرِهِ، وليسَ «للبراءَةِ وغيرِهَا» مجالٌ في حكمٍ لُغويٍّ توقيفيٍّ!. فجَعْلُ الظُّهورِ شيئاً والحقيقةِ شيئاً آخرَ خيالاتٌ تدلُّ على البونِ الشَّاسعِ بينَ المصطلحِ اللُّغويِّ والأصوليِّ المُوَلَّدِ!.

قولُهُ: ((المبحثُ الخامسُ: إنَّ إطلاقَ الصِّيغةِ هل يقتضي كونُ الوجوب تَوصُّليَّاً؟ فيجزي إتيانُهُ مطلقًا ولو بدونِ قصدِ القربةِ أو لاَ؟؛ فلابدَّ من الرُّجوعِ فيما شُكَّ في «تعبُّديَّتِهِ «و» تَوصُّليَّتِهِ «إلى الأصلِ؟))[٤].

---

(١) سورةُ الأعرافِ: الآية ١٢.

(٢) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الكفايةِ المطبوعِ: ص٧٢.

(٣) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الكفايةِ المطبوعِ: ص٧٢.

(٤) كفايةُ الأصولِ: ص٧٢.

أقولُ: ليست هذِهِ المسألةُ من «مباحثِ الألفَاظ»؛ بل مسائلُ الشَّرعِ موقوفةٌ على فهمِ أدلَّتِهِ الخاصَّـةِ في المسألةِ؛ إذ لا تَعرِفُ اللُّغةُ «التَّوصُّليَّ»؛ و«التَّعبُّديَّ»؛ بل تَعرِفُ «وجوباً» وهوَ الحقيقةُ؛ والمعانِي المَجازيَّـةَ الَّتِي مرَّ بعضُهَا؛ فهذِهِ المسألةُ دالَّةٌ على أنَّ (الأصولَ) خليطٌ متناقضٌ مع مئاتِ الأدلَّةِ!.

قوله: ((المبحثُ السَّادس...[١]))

كالسَّابقِ دينِيّ تعبُّديّ محض لا صلةَ لَهُ باللُّغةِ؛ فخذ خليطاً من «أصولِهِم» ما شئتَ عَدْوَاً!.

قولُهُ: ((المبحثُ السَّابعُ...[٢]))

كسابقِيهِ أيضاً.

قولُهُ: ((المبحثُ الثَّامنُ...[٣])).

خارجٌ عن قوانِينِ اللُّغةِ واستعمالِ الفصحاءِ؛ فهو تعبُّديٌّ محضٌ موقوفٌ على الدَّليلِ الشَّرعيِّ؛ فاللُّغةُ تَفهَمُ من (إِفْعَلْ): وجوبُ الإتيانِ بالمأمورِ بِهِ، وتكفي المرَّةُ حتماً؛ فإذا كانَ مرادُ الآمرِ أكثرَ منها نَصَبَ قرينةً تدلُّ على مرادِهِ؛ هذا

---

(١) فيِهِ: ص٧٦ قال: ((قضيةُ إطلاقِ الصِّيغةِ كونُ الوجوب نفسيَّاً تعيُّنيَّاً عينيَّاً...)) إلخ.

(٢) فيِهِ: ص٧٦ قالَ: ((إِنَّهُ اختلفَ القائلون بظهورِ صيغة الأمرِ في الوجوبِ وضعاً أو إطلاقاً فيما إذا وقعَ عقيبَ الحظرِ أو في مقامِ توهُّمِهِ على أقوالٍ...)) إلخ.

(٣) فيِهِ: ص٧٧ قالَ: ((الحقُّ أنَّ صيغةَ الأمرِ مطلقاً لا دلالةَ لهَا على المرَّةِ ولا التّكرارِ...)) إلخ.

ما في لغةِ العربِ. وأَمَّا ما نقلَهُ عن السكاكيِّ ففلسفةٌ خياليَّةٌ إن صحَّت فعندَهُ فقط!؛ ضرورة أنَّ سياقَ آيةِ ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]، وكذا آيةِ: ﴿فَاسْتَبِقُوا۟ الْخَيْرَاتِ﴾[2].

قولُهُ: ((المبحثُ التَّاسعُ: الحقُّ أَنَّهُ لا دلالةَ للصِّيغةِ لا على الفورِ؛ ولا على التَّراخي. نعم قضيَّةُ إطلاقِهَا جوازُ التَّراخي، والدَّليلُ عليهِ تبادرُ طلبِ إيجادِ الطَّبيعةِ منهَا بلا دلالةٍ على تقييدِهَا بأحدِهِمَا[3]؛ فلابدَّ في التَّقييدِ من دلالةٍ أخرى؛ كما ادُّعيَ دلالةُ غيرِ واحدٍ من الآياتِ على الفوريَّةِ. وفيهِ منعٌ)).

أقولُ: إنَّ الصِّيغةَ بحسبِ وضعِهَا اللُّغويِّ تدلُّ على (الفورِ)؛ وهوَ أمرٌ نِسْبِيٌّ يُحدِّدُهُ العرفُ؛ بدليلِ جوازِ اللَّومِ وربما العقاب للمأمورِ بسببِ التَّأخيرِ. ومَنْ قالَ: «إنَّ الصِّيغةَ مشتركةٌ بين الفورِ والتَّراخي في أصلِ وضعِهَا اللُّغويِّ» مُستَدلاً بكثرةِ استعمالِهَا فيهما في لغةِ العربِ؛ والشَّواهدُ كثيرةٌ؛ فليس بمخطئٍ، لكنَّ حقيقةَ هذهِ المسألةِ تعودُ إلى قرائنِ الحالِ؛ و منها: نوعيَّةُ المأمورِ بهِ، وحالةُ المأمورِ. ثُمَّ إن كانَ الآمرُ هوَ الشَّارعِ؛ والمأمورُ بهِ حُكْمَاً شرعيَّاً؛ فلن يفتقرَ إلى كلِّ هذهِ الاحتمالاتِ العليلةِ؛ بل البحثُ عن القرينةِ كافٍ، وفي حالةِ فقدِهَا؛ فالأمرانِ.

---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ١٣٣.

(٢) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ١٤٨.

(٣) في الكفايةِ المطبوعِ: ص٨٠: ((بأحدِهَا)).

وعلى كلِّ حالٍ فالمسألةُ من (مسائلِ الشَّرعِ)؛ لا من (مباحثِ الألفاظِ).

وقولُهُ: «**أحد الآياتِ**»(١):

غلطٌ كان الَّلازمُ أن يُنَزِّهَ قلمَهُ عنهُ، واستدلالُهُ بآياتٍ «متشابِهةٍ» غريبٌ جدَّاً؛ فذلكَ من عملِ (العامَّةِ).

وقولُهُ بدلالتها على إيجاد الطَّبيعةِ؛ غريبٌ جدَّاً!. فقد قالوا: «الكُلِّيُّ الطَّبيعيُّ لا يتحقَّقُ في الخارجِ إلاَّ بأفرادِهِ فقط»؛ وهيَ المَرَّةُ في التَّكاليفِ المعنويَّةِ وغيرِهَا؛ فكيف زَعِمَ تعلُّقَ «الأمرِ» بما لا يتحقَّقُ في الخارجِ حسب منطقِهِم؟!.

قولُهُ: ((الفصلُ الثَّالثُ: الإتيانُ بالمأمورِ بهِ على وجهِهِ يقتضي الإجزاءُ في الجملةِ بلا شبهةٍ))(٢).

أقولُ: إنَّ هذِهِ العبارةَ وأمثالَهَا كثيرٌ جدَّاً في أصولِهِم؛ مجهولةُ القائلِ؛ إذ لو كانَ معلوماً لنسبَهَا المصنفُ إليهِ (تصريحاً أو تلميحاً)!. ولولا إشغالُ الأفكارِ؛ لَمَا ذكرتُ تلكَ المَجهولاتِ!.

وما ذكرَهُ المُصنِّفُ في تأويلِهَا من حيثُ «الوجهِ» و «الاقتضاءِ» و «الإجزاءِ» عَبَثٌ باطلٌ (لغةً وشرعاً وعقلاً). فأهلُ اللُّغةِ يرونَ الخادمَ قائماً بما أمرَهُ بهِ سيِّدُهُ إذا جاءَ بالمأمورِ بهِ كما طُلِبَ منهُ، والشَّرعُ صريحٌ: ﴿لا يُكَلِّفُ

---

(١) الواردُ كما ذكرَهُ سابقاً: ((غير واحدٍ من الآياتِ)).

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٨١، ٨٤.

اللهُ نَفْسَاً إلاَّ وِسْعَهَا﴾[١]، والعقلُ يرفضُ إجهادَ الفكرِ بأمرٍ مجهولٍ وحكمٍ غيرِ معلومٍ مصدره؛ كهـذهِ العبارةِ الَّتِي أجهدَ المُصنِّفُ بِهَا نفسَهُ؛ وأشغلَ غـيرَهُ.

قولُهُ: ((**الأوَّلُ:** إنَّ الإتيانَ بالمأمورِ بِهِ بالأمرِ الواقعيِّ بل الأمـرِ[٢] الاضطراريِّ أو الظَّاهريِّ أيضاً يجزي عن التَّعبُّدِ بِهِ...))

((**الموضعُ الثَّانِي: وفيهِ مقامانِ:**

الأوَّلُ: في أنَّ الإتيانَ بالمأمورِ بِهِ بالأمرِ الاضطراريِّ؛ هل يُجزِي عن الإتيانِ بالمأمورِ بِهِ بالأمرِ الواقعيِّ ثانياً بعدَ رفعِ الاضطرارِ...))[٣] إلخ.

أقولُ: قسميَّةُ هذه المباحثِ مباحثِ الألفاظِ والإدِّعاءُ أنَّهَا مِمَّا تتحملُهُ لغةُ العربِ جريمةٌ أدبيَّةٌ وخيانةٌ تأريخيَّةٌ؛ فالواجبُ على كلِّ مُثقَّفٍ الوقوفُ في وجهِ «لغةِ الصُّوفيَّةِ والفلاسفةِ» أن تدخلَ لغةَ العربِ ذاتَ اللِّسانِ المُبينِ!؛

كما أنَّ قولَهُ «بالأمرِ الواقعيِّ» في زمنِ الغيبةِ الكبرى؛ لا يوافقُهُ عليهِ واحدٌ من ألفٍ من علماءِ الإماميَّةِ إلاَّ من شذَّ!.

قولُهُ: ((**فصلٌ: في مُقدَّمةِ الواجبِ:[و][٤] قبلَ الخوضِ في المقصودِ ينبغي**

(١) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ٢٨٦.

(٢) في الكفايةِ المطبوعِ: ص٨٣: ((بل بالأمرِ))، وفي نسخة: ((أو بالأمرِ)).

(٣) كفايةُ الأصولِ: ص٨١، ٨٤.

(٤) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الكفايةِ المطبوعِ: ص٨٩.

رَسْمُ الأمورِ[١]:

الأَوَّلُ: الظَّاهرُ أنَّ المُهِمَّ المبحوثَ عنهُ في هذهِ المسألةِ البحثُ عن الملازمةِ بينَ وجوبِ الشَّيءِ ووجوبِ مُقدَّمتِهِ؛ فتكونُ مسألةً أصوليَّةً لا عن نفسِ وجوبِهَا كما هوَ المُتوهَّمُ من بعضِ العناوينِ كي تكونَ فرعيَّةً؛ وذلكَ لوضوحِ أنَّ البحثَ كذلك لا يناسبُ الأصوليَّ)) إلى قولِهِ: ((ثُمَّ الظَّاهرُ أيضاً أنَّ المسألةَ عقليَّةٌ...)) إلخ.

أقولُ: لابدَّ من تمهيدٍ نشيرُ إليهِ:

أ. **إنَّ بَحثَ «مُقدَّمةِ الواجبِ» في علمِ الأصولِ؛** لَمِنْ فضائحِ هذَا العلمِ والعارِ الَّذي لَحِقَ العامِلِينَ بقواعدِه في ماضيْهِم وحاضرِهِم!.ممَّا اضطرَّ «بعضُ مُثقَّفِيهِم» إلى إسدالِ السِّتارِ على ما في هذِهِ المسألةِ وغيرِهَا من اختلافٍ وتناقضٍ وعرضِهَا على المُغفَّلِينَ في عصرِنَا؛ كأنَّهَا مِنَ المُسَلَّمَاتِ لِئلاَّ يَطَّلِعَ مَنْ لا خبرَةَ لَهُ؛ ويتنبَّهَ الغافلُ؛ فيتذكَّرَ «نَهيَ القرآنِ الكريمِ» سلوكَ سبيلٍ تؤدِّي إلى الخلافِ، من ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٢]؛ فعَمِلَ لتحسينِهِ: «ما تعملُهُ الماشطةُ الَّتي تُدلِّسُ العروسَ»!؛ آمناً من «النَّقدِ».؛ لِخُلُوِّ السَّاحةِ العلميَّةِ ورغبةِ النَّاسِ في الدُّنيا!.

---

(١) في الكفايةِ المطبوعِ: ((أمورٍ)).

(٢) سورةُ الرُّومِ: الآيتانِ ٣١، ٣٢.

(ب) ما هوَ المرادُ منَ «الواجبِ» المبحوثِ عن «مُقدَّمتِهِ» هنا؟

إن كانَ شرعيَّاً؛ فالمرجعُ «النَّبيُّ وآلُهُ»عليهم السلام؛ فالواجبُ البحثُ عمَّا أمرواعليهم السلام بهِ أتباعَهُم. وإن كانَ مُكتسَباً من اللُّغةِ؛ فالواجبُ البحثُ عنهُ في كُتُبِ اللُّغةِ. وإن كانَ عقليَّاً كما صَرَّحَ بهِ المُصنِّفُ؛ فالمسألةُ حينئذٍ من مسائلِ العلومِ العقليَّةِ؛ فما وجهُ زجِّهَا في أصولٍ منسوبةٍ «للفقهِ»؛ أيكونُ الفقهُ مُستَنبَطَاً بـ «العقولِ»؟!

(ج) هل تَمَّ تعيينُ حكمِ مُقدَّماتِ الواجباتِ الدِّينيَّةِ من قِبَلِ النَّبيِّ والأئمَّةِعليهم السلام أم لا؟.

((الصَّلاةُ عمودُ الدِّينِ))؛ وقد تَمَّ تعيينُ الوضوءِ، الغُسْلِ، التَّيمُّمِ، اللِّباسِ، المكانِ، الوقتِ، القبلةِ... إلخ، ولَم تبقَ مسألةٌ واحدةٌ من مُقدَّمَاتِها مشكوكٌ فيهَا؛ فهي بحاجةٍ إلى مثلِ هذا البحثِ!.

(الزكاةُ)؛ وقد تَمَّ بيانُ ما تجبُ فيهِ، والنِّصابِ، والمُستحقِّ، ومَنْ تَجبُ عليهِ... إلخ.

(الصَّومُ)؛ وقد تَمَّ تعيينُ شروطِ التَّكليفِ بهِ، ووقتِ وجوبِهِ، ورؤيةِ الْهلالِ، واختلافِ الأفقِ... إلخ.

ولا أطيلُ «الحديثَ»؛ بل أختصرُهُ بِهذا السُّؤالِ: هل يُوجَدُ واجبٌ (في أصولِ الدِّينِ أو في فروعِهِ مهما كانَ الفرعُ)؛ لَم تستوفِ الشَّريعةُ شروطَهُ وأحكامَهُ؛ سواء ما يتعلَّقُ منهَا بنفسِ الواجبِ أم بمقدَّماتِهِ أم بالمُكلَّفِ بهِ...

إلخ؛ حتَّى تحتاجَ «استعارةَ» هذِهِ المباحثِ من الأشاعرةِ تارةً؛ ومِنَ المعتزلةِ أخرى؟!؛ بل ومِن غيرِهم وهم كثيرٌ؟!.

اللَّهُمَّ إلاَّ أن يكونَ سببُ سلوكِ هذِهِ السَّبيلِ؛ هوَ الغَيْرَةُ وتقليدُ مَنْ بَنَى مَذْهَبَهُ على «عقلِهِ»!.

أمَّا الإماميَّةُ؛ فهم أَتْبَاعُ (١٢) إِمَاماً مَعصوماً، وقد أغناهُم اللهُ تعالى بِهِم عليهم السلام عن سلوك سبيل أهل العقول و الآراء!!.

وبعدُ: فأقسامُ «الواجبِ» الَّتي ذكرها المُصنِّفُ ليست مِمَّا تعرِفُهَا اللُّغةُ. ولَمَّا كانَ هَذَا القِسْمُ من كتابِهِ مُعَدّاً لبحثِ الألفاظِ فقطْ؛ كانَ الَّلازمُ يقضي ببيانِ وجهِ استعمالِ الواجبِ (الواقعيِّ، والاضطراريِّ، والظَّاهريِّ، وغيرِهَا) أَمِنَ الحقيقةِ أم مِنَ المَجازِ؟؛ لكنَّهُ أهْمَلَ ذلكَ!.

وهوَ مِنَ المَجازِ، واشتراكُهَا في الوجوبِ هوَ المناسبةُ، والقرينةُ التَّصريحُ بالمرادِ من قِبَلِ الشَّارعِ، ووجوبُ الملازمةِ أو نَفْسُ المُقدَّمةِ أمرٌ لا صلةَ لهُ باللَّفظِ؛ بل إن صحَّ؛ فبسببِ أمرٍ خارجٍ؛ فهذا لا صلةَ لهُ بـ (بحثِ اللَّفظِ)!.

علماً بأنَّ المفهومَ وجوبُ الواجبِ وحده إلاَّ «الوجوديَّة»؛ كما لو أمرَ السَّيِّدُ عبدَهُ بإحراقِ شيءٍ؛ فإنَّ على العبدِ أوَّلاً إحضارُ النَّارِ للقيامِ بما كُلِّفَ بهِ أَمَّا «غيرُهَا»؛ فموقوفةٌ على النَّصِّ؛ فإذا وجبت (عقلاً أو نصّاً) حصلت الملازمةُ (بالعقلِ أو بالنَّصِّ)؛ فالفصلُ بينَ وجوبِ المُقدَّمةِ وحصولِ الملازمةِ حينَ

الوجوبِ تَحَكُّمٌ محضٌ؛ لا يدلُّ عليهِ عقلٌ و لا لغةٌ.

قولُهُ: ((**الأمرُ الثَّانِي: إنَّه ربما تُقَسَّمُ المُقدَّمةُ إلى تقسيماتٍ منهَا: تقسيمُهَا إلى داخليَّةٍ «وهيَ الأجزاءُ المأخوذةُ في الماهيَّةِ المأمورُ بِها». والخارجيَّةِ «وهيَ الأمورُ الخارجةُ عن ماهيَّتِهِ...**))[1].

أقولُ: إذا كانَ كلُّ جزءٍ جزءٍ مُقدَّمةٌ داخليَّةٌ للواجبِ؛ وأنَّ الواجبَ هو المَجموعُ الكُلِّيُّ؛ فيلزمُ التَّكليفُ بما لا يُطاقُ، والعُسْرُ والحَرَجُ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يُطلَقُ على «مَنْ شَرَعَ بالقراءةِ» بعدَ النِّيَّةِ والتَّكبيرِ أنَّهُ قائمٌ يُصلِّي؛ فكيفَ سُمِّيتَ المُقدَّمةُ الدَّاخليَّةُ باسمِ الواجبِ الكُلِّيِّ؟!، وتسميةُ المُكلَّفِ مُصليَّاً بمجرَّدِ الشُّروعِ مشهورٌ في اللُّغةِ الشَّرعيَّةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ وكتبِ الفقهِ كافَّة!.

ثُمَّ كيفَ جازَ على هذا صِدْقُ نيَّةِ الصَّلاةِ على «التَّكبيرةِ» فما بعدها إلى التَّسليمِ؟!. والحالةُ على هذا أَنْ ينويَ «المُقدَّمةَ الدَّاخليَّةِ»!؛ مُقدَّمةً بعدَ مُقدَّمةٍ؛ مع تكرارِ النِّيَّةِ؛ وذلكَ من «البِدَعِ المُتخيَّلةِ» فقط؛ غيرُ واقعةٍ كما نعلمُ!.

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٨٩.

وأمَّا الخارجيَّةُ فإنَّما تَوقُّفُ الواجبِ عليهَا [لا يكونُ][(١)] إلاَّ بأمرٍ «خاصٍّ»؛ وإلاَّ لَمَا وجبت (كالوضوءِ مثلاً)؛ فإنَّهُ وجبَ بـ «النَّصِّ»؛ لا كـ «مُقدَّمةٍ»!. لذا عُدَّ عِبَادَةً مُستقلَّةً؛ وترتَّبت عليهِ شروطُ العبادةِ كافَّةً، ومنها مثلاً بطلانُهُ بالرِّياءِ، ووجوبُ القربةِ... إلخ، هذا بالنِّسْبَةِ «للمُقدَّمةِ الشَّرعيَّةِ»؛ وأمَّا غيرُهُا؛ فسيأتِي الكلامُ عنهَا.

قولُهُ: ((ومنها: تقسيمُهَا إلى: العقليَّةِ، والشَّرعيَّةِ، والعاديَّةِ. فالعقليَّةُ: ما استُحيلَ واقعاً وجودُ ذي المُقدَّمةِ بدونِهِ. والشَّرعيَّةُ على ما قيلَ: ما استُحيلَ وجودُهُ بدونِهِ شرعاً؛ ولكنَّه لا يخفى رجوعُ الشَّرعيَّةِ إلى العقليَّةِ؛ ضرورةَ أنَّهُ لا يكادُ يكونُ مستحيلاً ذلكَ شرعاً إلاَّ إذا أخذَ فيهِ شرطاً وقيداً، واستحالةُ المشروطِ والمُقيَّدِ بدونِ شرطِهِ وقيدِهِ يكونُ عقليّاً...))[(٢)(٢)] إلخ.

أقولُ: إعادتُهُ المُقدِّمة الشَّرعيَّة إلى العقليَّةِ؛ والرَّبطُ بينَهما مطلقاً؛ نابعٌ من قولِهِم: «كلُّ ما حَكَمَ بهِ الشَّرعُ حَكَمَ بهِ العقلُ وبالعكسِ، وتلكَ مقالةٌ مرفوضةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ مُختلَفٌ في صحَّتِهَا عندَ القائلينَ بِهَا وبأمثالِهَا!.

ثُمَّ حصرُهُ «المُقدَّمةِ الشَّرعيَّةِ» بالقيديَّةِ والشَّرطيَّةِ فقط؛ تَحكُّمٌ محضٌ؛ «فالتَّعبُّديَّاتُ» فوقَ ما نتصوَّرُ نحن بعقولِنَا القاصرةِ!.

فالشَّارعُ قد يأمرُ بأمرٍ نتصوَّرُهُ نحن مُقدَّمةً لغيرِهِ؛ لكنَّهُ في الواقعِ مجهولٌ

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً؛ ليستقيمَ السِّياقُ.

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٩١.

سرُّهُ عندنا!!؛ لذا لا نستطيعُ الحكمَ عليهِ بشرطيَّةٍ وقيديَّةٍ؛ وإلاَّ لو لَم يكن الوضوءُ للصَّلاةِ «تعبديَّاً محضاً»؛ لَمَا سَقَطَ بَعْدَ غُسْلِ الجنابةِ دونَ غيرِهِ من الأغسالِ!.

فإن قيلَ: سقوطُهُ بعدَهُ بسببِ «النَّصِّ الخاصِّ».

قلنَا: هوَ دليلٌ لنَا إذ يُفهَمُ منهُ «التَّعبديَّةُ» لا الشَّرطيَّة والقيديَّة»!، والمُقدَّمةُ «العاديَّةُ» زَجُّها في الشَّرعيَّاتِ مَضْحَكَةٌ يعرفُهَا من لَه أدنَى ذكاءٍ!.

قولُهُ: ((الأمرُ الثَّالثُ: في تقسيماتِ الواجبِ:

منها: تقسيمُهُ إلى المُطلَقِ والمَشروطِ...))[1] **إلخ.**

أقولُ: ثَبَتَ شرعاً ولُغَةً دلالةُ الأمرِ بصِيَغِهِ المختلفةِ لفظًا على الوجوبِ المُطلَقِ، وما خَرَجَ عن هذا المعنى فقد خَرَجَ عن المصطلَحِ المعهودِ شرعاً ولغةً!. وحينئذٍ يَدخلُ في بابِ «المَجازِ»؛ وهوَ موقوفٌ على «القرنيةِ الصَّارفةِ».

قولُهُ: ((تذنيبٌ: لا يخفى أنَّ إطلاقَ الواجبِ على الواجبِ المشروطِ بلحاظِ حالِ حصولِ الشَّرطِ على الحقيقةِ مطلقاً. أَمَّا بلحاظِ حال قبلَ حصولِهِ...))

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٩٤، ١٠٠.

إلى قولِهِ: ((ومجازٌ على المختارِ؛ حيثُ لا تَلَبُّسَ بالوجوبِ عليهِ قبلهُ...))[(١)] **إلخ.**

أقولُ: الوجوبُ في لغةِ العربِ وهيَ لغةُ الشَّرعِ الحتمُ، واستحقاقُ العقابِ عندَ مخالفتِهِ.

أمَّا الشَّرطُ فأمرٌ خارجٌ عن حقيقةِ الوجوبِ؛ فإن ثبتَ الشَّرطُ كانَ وجوباً آخرَ دَلَّ عليهِ لفظُ الشَّرطِ بأداتِهِ الخاصَّةِ.

أَمَّا معَ التَّركيبِ بمعنَى استفادةِ وجوبِ الشَّرطِ أو وجوبِ الواجبِ المشروطِ من نفسِ الصِّيغةِ الجديدةِ؛ فمجازٌ مطلقاً قبلَ حصولِ الشَّرطِ وبعدَه؛ فمختارُ المُصنِّفِ مرفوضٌ (لغةً)؛ مُتَنَازَعٌ فيهِ (فقهاً)!.

وعلى كلِّ حالٍ ينبغي نقلُ مثلِ هذِهِ المسائلِ إلى الأصولِ العمليَّةِ!؛ إذ لا صلَةَ لَهَا بـ «مباحثِ الألفاظِ»!.

قالَ العلامَّةُ ابنُ فارسٍ: «الشَّرطُ على ضَربَينِ: شرطٌ واجبٌ إعمالُهُ، والشَّرطُ الآخرُ مذكورٌ إلاَّ أَنَّهُ غيرُ معزومٍ عليهِ ولا محتومٍ» [(٢)].

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٩٤، ١٠٠.

(٢) الصَّاحبي (٥٩). ((فكونُ الشرَّطُ حقيقةً ومجازاً. ومجازُهُ أكثرُ من حقيقتِهِ؛ أشهرُ من أن يحتاجَ إلى دليلٍ؛ فإطلاقُ توقُّفِ المشروطِ على تحقُّقِ الشَّرطِ منافٍ للغةِ العربِ)). (المُؤَلِّفُ).

قولُهُ: ((ومنها: تقسيمُهُ إلى النَّفسيِّ، والغيريِّ...))[١] إلخ.

أقولُ: بعدَ عرضِ هذِهِ المواضيعِ. وأمثالِها على القرآنِ الكريمِ القائلِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]؛ يظهرُ التَّناقضُ التَّامُّ بينَ هذِه التَّقسيماتِ الفلسفيَّةِ والتَّعاليمِ القرآنيَّةِ «التَّعبديَّةِ التَّوقيفيَّةِ».كما أنَّ اللُّغةَ لَم تحدِّد للواجبِ معنىً سوى الحتم والفرض. أَمَّا صفاتُهُ الأخرى كالنَّفسيِّ والغيريِّ مثلاً؛ فموقوفةٌ على نصٍّ أو قرينةٍ؛ فتكونُ «المسألةُ» من بابِ المَجازِ أو من بابِ «أمرٍ جديد ووضعٍ جديدٍ» من قبيلِ التَّفصيلِ بعدَ الإجْمالِ، أو من قبيلِ «النَّسْخِ» إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا يطرأُ على الأوامرِ والنَّواهي وغيرِهَا.

فذِكْرُ هذهِ التَّقاسيمِ دونَ ذِكْرِ أمثلتِهَا والنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ واللُّغويَّةِ المُؤيِّدَةِ لَهَا تَحَكُّمٌ يليقُ بالأشاعرةِ والمعتزلةِ لا بالإماميَّةِ المُتمسِّكينَ بأربعةَ عَشَرَ معصوماً.

قولُهُ: ((تذنيبانِ: الأوَّلُ: لا ريبَ في استحقاقِ الثَّوابِ على امتثالِ الأمرِ النَّفسيَّ وموافقتِهِ؛ واستحقاقِ العقابِ على عصيانِهِ ومخالفتِهِ عقلاً، وأمَّا استحقاقُهَا[٣] **على امتثالِ الغيريِّ ومخالفتِهِ؛ ففيهِ إشكالٌ؛ وإن كانَ التَّحقيقُ عدمَ الاستحقاقِ...)) إلخ.**

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص١٠٨.

(٢) سورةُ المائدةِ: الآيةُ ٤٤.

(٣) في كفايةُ الأصولِ: ص١١٠؛ وفيهِ: ((استحقاقهما)).

أقولُ: لا صحَّةَ لِمَا ذَكَرَهُ المُصنِّفُ شرعاً؛ لأنَّ الثَّوابَ لُطْفٌ من الله تعالى لا بعملِ العبدِ؛ كما أنَّ العقابَ متروكٌ لحكمتِهِ تعالى؛ فإن شاءَ عفا؛ وإن شاءَ عاقبَ، والأمرُ غيبيٌّ مستورٌ عنِ العقولِ!؛ فقولُ المُصنِّفُ مطابقٌ لحكمِ الفلاسفةِ؛ مخالفٌ للثَّابتِ في الشَّريعةِ واللُّغةِ!.

وعلى كلِّ حالٍ هذه المسائلُ ليست من (مباحثِ الألفاظِ) لا تصريحاً ولا تأويلاً!.

(ختامٌ فيهِ تنبيهٌ)

إنَّ بقيَّةَ مسائلِ «مُقدَّمةِ الواجبِ» الَّتِي أعرضنا عن ذِكْرِهَا كلٌّ منها: قياسٌ، واستحسانٌ، واجتهادٌ في مقابلِ النَّصِّ، وبِدَعٌ لأعداءِ مذهبِ آلِ محمَّدٍ ﷺ، وفلسفةٌ يونانيَّةٌ. ﴿وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ﴾[1]!.

قولُهُ: ((فصلٌ: الأمرُ بالشَّيءِ هل يقتضي النَّهيُّ عن ضدِّهِ أو لاَ؟

فيهِ أقوالٌ: وتحقيقُ الحالِ يستدعي رسمَ أمورٍ:

الأوَّلُ: الاقتضاءُ في العنوانِ أعمُّ من أن يكونَ بنحوِ العينيَّةِ أو الجزئيَّةِ أو اللُّزومِ من جهةِ التَّلازمِ بينَ طلبِ أحدِ الضِّدَّينِ وطلبِ تركِ الآخرِ...))[2] إلخ.

---

(١) سورةُ الأعرافِ: الآيةُ ١٢٨ وسورةُ القصصِ: الآيةُ ٨٣.

(٢) في كفايةِ الأصولِ: ص١٢٩.

أقولُ: لتنظرَ أيُّهَا الحرُّ إلى ما يفتتحُ بهِ المُصنِّفُ الأبوابَ والفصولَ والمسائلَ كافَّةً من الإشارةِ إلى الخلافِ المستمرِّ؛ وإلى عملِ الماشطةِ العلميَّةِ المعاصرةِ؛ حيثُ عرضوا مسائلَ هذا الخليطِ كأنَّها: (قولوا: لا إلَهَ إلاَّ الأصولُ المضطربةُ تُفلِحوا!).

وإنِّني أطوي كشحاً عن البحثِ في هذا البابِ بكاملِهِ؛ إذ لا صلةَ لهُ بلغةِ العربِ ومباحثِ ألفاظِهَا؛ وليقل «عُبَّادُ الشَّخصِّياتِ» عجزَ عن الرَّدِّ وهربَ عنِ «السَّاحةِ العلمَّيةِ»: لأنَّني لَمَّا قرأتُ «الموضوعَ» بَانَ لي أنَّـهُ مستعارٌ حَرْفِيَّاً من «سوفسطائيَّةِ الإغريقِ ولغةِ الصُّوفيَّةِ»؛ فتَرْكُهُ لعاشقيهِ أفضلُ من إضاعةِ الوقتِ فيهِ والرَّدِّ عليهِ (لغةً وشرعاً)!.

قولُهُ: ((فصلٌ: لا يجوزُ أَمْرُ الآمِرِ مع علمِهِ بانتفاءِ شرطِهِ خلافاً لِمَا نُسِبَ إلى أكثرِ مخالفِيْنَا ضرورة أَنَّهُ لا يكادُ يكونُ الشَّيءُ مع عدم علَّتِهِ كما هو المفروضُ ها هنا فإنَّ الشَّرطَ [من أجزائها؛ وانحلال المركَّبِ بانحلالِ بعضِ أجزائِهِ مِمَا لا يَخفى، وكون الجوازِ في العنوانِ بمعنى الإمكانِ الذَّاتِي بعيدٌ][1] محلُّ الخلافِ بينَ الأعلام...)) إلخ.

أقولُ: قالَ العالِمُ المُحقِّقُ الحكيمُ المُدقِّقُ الشَّيخُ حُسينُ بنُ شهابِ الدِّينِ الكَرَكَيُّ العامليُّ المُتوفَّى ١٠٧٦ هـ ما نصُّهُ: ((فاعلم أنَّ أكثرَ المسائلِ الأصوليَّةِ

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن المطبوعِ: ص١٣٧؛ والظَّاهرُ سقوطُهُ سهواً.

إنَّما يتَّجهُ العملُ بِها عندَ العامَّةِ دونَ الخاصَّةِ؛ لأنَّ بعضَهَا مبنِيٌّ على عدمِ القولِ بوجودِ المعصومِ؛ الَّذي يجبُ الرُّجوعُ إليهِ في أمورِ الدِّينِ بعدَ وفاةِ النَّبِيِ صلى الله عليه وآله وسلم ...)) إلخ[1].

وبعدُ: ليسَ لِمَا ذكرَهُ المُصنِّفُ مجالٌ في اللُّغةِ ليكونَ من بابِ «مباحثِ الألفاظِ»؛ لأنَّ غيرَ عَلاَّمِ الغيوبِ لا يعلمُ بما صُيِّرَ إليهِ أمرُهُ، وليسَ لهُ مَجالٌ شرعاً كما قالَ؛ لأنَّ الإماميَّةَ تعتقدُ بـ «تكليفِ الكفَّارِ في الفروعِ والأصولِ معاً»؛ معَ علمِهِ تعالى «بجحودِهِم»!. وقد كلَّفَ الباري نبيَّهُ وبلَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بإقامةِ عليٍّ عليه السلام مقامهُ بعدَ موتِهِ (يومَ الغديرِ) تكليفاً؛ مَنْ أطاعَ دَخَلَ الإيمانَ، ومَنْ عصى دَخَلَ الكفرَ لا تكليفاً (صُورِيّاً امتحانيّاً) كما قالَ المُصنِّفُ؛ فهذا من بابِ ما أشارَ إليهِ شيخُنَا الكَرَكِيُّ كما قدَّمنا بعضَ كلامِهِ أخيراً؛ فكيفَ يصحُّ لغةً تحميلُ اللُّغةِ هذِهِ المصطلحات الغريبة؛ وتحميلُ المذهبِ بما هوَ هَدْمٌ لأسسِهِ؟!.

قولُهُ: **((فصلٌ: الحقُّ أنَّ الأوامرَ والنَّواهيَ تكونُ مُتعلِّقةً بالطَّبائعِ دونَ الأفرادِ، و لا يخفى أنَّ المرادَ أنَّ مُتعلَّقَ الطَّلَبِ في الأوامرِ هوَ صرْفُ الإيجادِ؛ كما أنَّ مُتعلَّقَهُ في النَّواهي هوَ محضُ التَّركِ؛ ومتعلقَهُما هوَ نَفْسُ الطَّبيعةِ المَحدودةِ بحدودٍ، والمُقيَّدَةِ بقيودٍ تكونُ بِها موافقةً للغرضِ والمقصودِ من دونِ تعلُّقِ غرضٍ بإحدى الخصوصيَّاتِ اللَّازمةِ للوجوداتِ؛ بحيثُ لو كانَ الانفكاكُ**

(١) «هدايةُ الأبرارِ: ص ٣٠٤».

عنها بأسرِهَا مُمكناً؛ لَمَا كانَ ذلكَ مِمَّا يضرُّ بالمقصودِ أصلاً...))[١] إلخ.

أقولُ: طَالَمَا كُنَّا نردِّدُ القولَ: «إِنَّ الأصولَ خليطٌ متناقضٌ»!؛ فخذ هذِهِ المسألةَ منهُ دليلاً على تناقضِ أحكامهِ؛ فقد تقدَّم الكلامُ بوجوبِ «المُقدَّمةِ» خصوصاً «الوجوديَّة» منها؛ فما هوَ مدى الانسجامِ معَ هذا الكلامِ؟!؛ وبالإضافةِ إلى «التَّناقضِ» خروجُ المسألةِ عمَّا هو المعروفُ في لغةِ العربِ والمصطلحِ الفقهيِّ معاً!، إذ الطَّبيعةُ «كُلِّيٌّ طَبعِيٌّ» لا يتعلَّقُ بهِ خطابٌ؛ بل بفردٍ ما لا بعينِهِ من أفرادِهِ؛ فكيفَ خرجَ المُصنِّفُ عن «حكمِ المنطقِ واللُّغةِ»؟!.

قولُهُ: ((فصلٌ: إذا نُسِخَ الوجوبُ؛ فلا دلالةَ لدليلِ النَّاسخ ولا المنسوخِ على بقاءِ الجوازِ بالمعنى الأعمِّ وبالمعنَى الأخصِّ كما لا دلالةَ لَهُما على ثبوتِ غيرِهِ من الأحكام...))[٢] إلخ.

أقولُ: «أليسَ فيكُم رجلٌ رشيدٌ»[٣]؛ فيسألَ نفسَهُ أو يسألَ (مُدَرِّسَهُ) ما صِلَةُ هذهِ الخيالاتِ بلغةِ العربِ؟!؛ لا سيَّما النَّسخ (مُصطلَحٌ شرعيٌّ جاءَ بهِ القرآنُ؛ ولهُ أحكامُهُ المعروفةُ)؛ فكيفَ يُصْرَفُ العُمُرُ بما لا صِلَةَ له بشرعٍ ولا لغةٍ؟!.

---

(١) في كفايةِ الأصولِ: ص١٣٨.

(٢) في كفايةِ الأصولِ: ص١٤٠.

(٣) المُصنِّف لعلَّهُ أخذ هذا على جهةِ الاقتباسِ من الآيةِ بالمعنَى وليس بالنَّصِّ الحرفيِّ فإنَّ الآيةَ هكذا ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رجلٌ رَشِيْدٌ﴾، وهيَ الآيةُ ٧٨ من سورةِ هودٍ.

نعم؛ ثمرتُهُ (التَّمويهُ) و (التَّشَبُّهُ) بالعلمِ والعلماء.

إِنْ لَمَ تكونوا منَ الكرامِ تشبَّهُوا إِنَّ التَّشبُّـهَ بالكرامِ جميلُ!.

قولُهُ: ((فصلٌ: إذا تعلَّقَ الأمرُ بأحدِ الشَّيئَينِ أو الأشياءِ؛ ففي وجوبِ كلِّ واحدٍ على التَّخييرِ بمعنى عدمِ جوازِ تركهِ إلاَّ إلى بدلٍ، أو وجوبِ الواحدِ لا بعينِهِ، أو وجوبِ كلٍّ منهُما معَ السُّقوطِ بفعلِ أحدِهِما، أو وجوبِ المُعيَّنِ عندَ اللهِ أقوالٌ.

والتَّحقيقُ أن يقالَ: إنَّـهُ إن كانَ الأمـرُ بأحدِ الشَّيئَينِ بملاكِ أنَّـهُ هناكَ غَرَضٌ واحدٌ يقومُ بِهِ كلُّ واحدٍ منهما؛ بِحيثُ إذا أتى بأحدِهِمَا حصلَ بهِ تمامُ الفرضِ...))[1] إلخ.

أقولُ: «الواجبُ التَّخييريُّ» في لغةِ العربِ والشَّرعِ أشهرُ من الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ، و «التَّبادرُ» من أقوى الحججِ عندَ المُصنِّفِ وأمثالِهِ، وإنَّ معنى «التَّخييرِ» كما يتبادرُ منهُ عندَ سَماعِهِ: أنَّ المكلَّفَ قد فُرِضَ عليهِ «واحدٌ» فقط، وقد تُرِكَ تعيينُ ذلكَ «الواحدِ» إلى اختيارِ المُكَلَّفِ نفسِهِ؛ فبأيِّهما أتى فقد امتَثَلَ الواجبَ؛ وسَقَطَ الآخَرُ.

هذا ما يُفْهَمُ من «التَّخييرِ» (لغةً و شرعاً)؛ فَلا معنى «للقدرِ الجامعِ»

---

(١) في كفايةِ الأصولِ: ص١٤٠.

كما تخيَّلَهُ المُصنِّفُ!، و لا معنَى لقولِهِ: ((وكانَ التَّخييرُ بينهما بحسبِ الواقعِ عقليَّاً لا شرعيَّاً))[١]؛ فعتقُ الرَّقبةِ، أو صيامُ شهرينِ متتابعَينِ، أو إطعامُ ستِّيَن مسكيناً مثلاً عقليٌّ لا شرعيٌّ!.

فنقولُ: ما دخلُ العقلِ في «أصلِ التَّشريعِ والتَّكوينِ»؟!؛ وهلْ على ما ذكَرَهُ دليلٌ من لغةِ العربِ؛ وهوَ يبحثُ ألفاظَهَا لا ألفاظَ «البَلْبَلاَنِ» لغة الصُّوفيَّةِ الملحِدَةِ؟!.

قولُهُ: ((فصلٌ: في وجوبِ[٢] الواجبِ الكفائيِّ.

والتَّحقيقُ أنَّهُ سنخٌ من الوجوبِ...)) إلى قولِهِ: ((كما هوَ قضيةُ تواردِ العللِ المتعدِّدةِ على معلولٍ واحدٍ)) إلخ[٣].

أقولُ: لعلَّ دفاعَ محاربِي القبيلةِ عن سرحِهَا ومرعَاها، وغيرِ ذلكَ هوَ من بابِ العملِ الجماعيِّ غيرُ المشروطِ باستغراقِ الأفرادِ تنفيذاً؛ و إن كانَ مُستغرِقاً في أصلِ الوجوبِ، وقولُ المُصنِّفِ بـ (تواردِ العللِ على معلولٍ واحدٍ)؛ مردودٌ؛ حيثُ لا علَّةَ ولا مَعلول هنا؛ بل تشريعٌ بالنِّسبةِ للشَّرعيَّاتِ، والشَّرعيَّاتُ لا تُعلَّلُ حقيقةً. وغيرُ الشَّرعيَّاتِ من العُرفيَّاتِ لا علَّةَ و لا معلولَ فيها أيضاً!.

إنَّما هيَ «لغةٌ صوفيَّةٌ» تَخيَّلَهَا المُصنِّفُ!.

---

(١) في كفايةِ الأصولِ: ص١٤١.

(٢) في متنِ المطبوعِ: ص١٤٣ لمَ ترد لفظةِ (وجوب)، وفي الهامشِ عن نسخة: ((الوجوب)).

(٣) لفظةُ ((إلخ) الظَّاهر أنهَّا زائدة؛ لأنَّ ما ذكرهُ قبلَها نهايةِ هذا الفصل.

قولُهُ: ((فصلٌ: لا يخفى أَنَّهُ وإن كانَ الزَّمانُ مِمَّا لابدَّ منهُ عقلاً في الواجبِ؛ إلاَّ أَنَّهَ تارة مِمَّا لهُ دخلٌ فيهِ شرعاً؛ فيكونُ مُوقَّتاً، وأخرى لا دخلَ لهُ فيهِ أصلاً فهوَ غيرُ مُوقَّتٍ.

والمُوقَّتُ: إمَّا أن يكونَ الزَّمانُ المأخوذُ فيهِ بقدرِهِ؛ فـ (مُضيَّقٌ)، وإمَّا أن يكونَ أوسعَ منهُ؛ فـ (مُوسَّعٌ)...))[1] إلخ.

أقولُ: قالوا: «كلُّ ما حَكَمَ بهِ العقلُ حكمَ بهِ الشَّرعُ؛ وبالعكسِ» حتَّى شاعت هذِهِ البدعةُ على ألسنةِ العوامِّ وأشباهِهِم!، لكنَّهم بينَ حينٍ وآخَرَ يذكرونَ مسائلَ «حَكَمَ بثبوتِها العقلُ ونفاهَا الشَّرعُ أو بالعكسِ»؛ منها هذِه المسألة؛ فقد أقرَّ المُصنِّفُ بحكمِ العقلِ في ثبوتِها ولَم يحكم الشَّرعُ بثبوتِهَا!، وقضيَّةُ الواجبِ (المُضيِّقِ والمُوسَّعِ)؛ مِمَّا لَهُ دخلٌ في اللَّفظِ لغةً لكنَّ المُصنِّفَ لَم يذكر دلالةَ اللَّفظِ لغةً؛ أيُّ معنَىً هو (الحقيقيُّ)، وأيُّ معنَىً هوَ (المَجازيُّ)، وما هوَ الأصلُ في مقامِ (الشَّكِّ)، متناسياً أنَّ «بَحثَهُ» هنا في الألفاظِ!؛ جرياً على تفسيرِ الصَّوفيَّةِ (الشَّرعيِّ أو اللُّغويِّ أو العقليِّ)!؛ فهم في جانبٍ والمقصودُ في جانبٍ آخرَ!.

لكنَّنا نقولُ: إنَّ دلالةَ الأمرِ على (المُضيَّقِ) و (المُوسَّعِ) حقيقةٌ في كُلٍّ منهُمَا من بابِ الاشتراكِ؛ فلابدَّ من قرينةٍ (حاليَّةٍ، أو مقاليَّةٍ، أو عقليَّةٍ) لتعيينِ المرادِ، ومَنْ ذَهَبَ إلى دلالةِ الأمرِ على الفورِ؛ فيتحتَّمُ عليهِ القولُ بـ (بالمُضيَّقِ) عندَ

---

(١) في كفايةِ الأصولِ: ص١٤١.

الشَّكِّ بينَهُ وبينَ (المُوسَّعِ).

كما أنَّ المُصنِّفَ زَجَّ حُكْمَ العقلِ هنا متناسياً أَنَّهُ ذكَرَ عدمَ دلالةِ الفعلِ على (الزَّمانِ) عقلاً!؛ وهذا دليلٌ لنا على تناقضِ «الأصولِ»!.

قولُهُ: ((فصلٌ: الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ أمرٌ بهِ لو كانَ الغرضُ حصولَهُ، ولو لَم يكن لَهُ غرضٌ في توسيطِ الغيرِ بهِ إلاَّ بتليغِ أمرِهِ بهِ، كما هوَ المتعارفُ في أمرِ الرُّسلِ بالأمرِ والنَّهيِ[1]...)) إلخ.

أقولُ: إنَّ الرُّسلَ المعصومِينَ تثبتُ رسالتُهُم بالمعجزةِ، وغيرَهُم بِما هوَ معروفٌ من شروطِ «الرَّاوي والرِّوايةِ»، والشِّقُّ الثَّانِي من كلامِ المُصنِّفِ محضُ خيالٍ صوفِيٍّ؛ لا صلةَ لَهُ في لغةٍ ولا شرعٍ!.

قولُهُ: ((فصلٌ: إذا وردَ أمرٌ بشيءٍ بعدَ الأمرِ بهِ قبلَ امتثالِهِ...))[2].

أقولُ: عجباً لصرفِ العمرِ بِهذِهِ «التَّخيُّلاتِ» المرفوضةِ لغةً وشرعاً؛ بل وعقلاً غالباً!.

فإذا جاءَ أمرٌ بعد أمرٍ قبلَ امتثالِهِ أو بعدَ امتثالِهِ إنَّما هوَ تأكيدٌ للأمرِ الأَوَّلِ ما لَم تكن في الثَّانِي«بعضُ الخصوصيَّاتِ»؛ فيكون الثَّانِي جديداً. هذا ما يفهمُهُ

---

(١) في المطبوع: ص١٤٤: ((أو النَّهي)).

(٢) كفايةِ الأصولِ: ص١٤٥، ص١٤٩

أهلُ اللُّغةِ وبلغتِهِم «نَزَلَ الدِّينُ».

قولُهُ: ((المقصدُ الثَّانِي: في النَّواهي: فصلٌ: الظَّاهرُ أنَّ النَّهيَ بمادتِهِ وصيغتِهِ في الدَّلالةِ على الطَّلبِ مثلُ الأمرِ بمادتِهِ وصيغتِهِ؛ غيرَ أنَّ مُتعلَّقَ الطَّلبِ في أحدهِمَا الوجودُ، وفِي الآخَرِ العَدَمُ...)) إلى قولِهِ: ((نعم يختصُّ النَّهيُ بخلافٍ؛ وهوَ أنَّ مُتعلَّقَ الطَّلبِ فيهِ؛ هل هوَ الكفُّ أو مجرَّدُ التَّركِ وأن لا يفعل؟؛ والظَّاهرُ هو الثَّانِي...))[1] إلخ.

أقولُ: «التَّركُ»: مفارقةُ الشَّيءِ، وقد يكونُ اختياراً، أو اضطراراً. و«النَّهيُ»: كراهةُ النَّاهي للمَنهِيِّ عنهُ، وفِعْلُ المنهيِّ عنهُ سببٌ لاستحقاقِ العقابِ مع قدرةِ النَّاهي.

هذا هوَ المعنَى اللُّغويُّ للنَّهيِ؛ فهوَ تحريْمٌ محضٌ. ومنهُ المنهيَّاتُ الشَّرعيَّةُ.

وقولُ المُصنِّفُ هنا وفي الأمر أيضاً «بمادتِهِ وصيغتِهِ» مع تكرارِ كلامهِ؛ رَدٌّ صريحٌ لقواعدِ لغةِ العربِ!؛ فـ «الصِّيغةُ المُجرَّدةُ» لفظٌ، والألفاظُ قوالبُ المعانِي؛ ففصلُ المادةِ (أي المعنَى) عن الصِّيغةِ (أي اللَّفظ)؛ تَحكُّمٌ لا دليلَ عليهِ من اللُّغةِ!.

ولَئِنْ قالَ النَّحويُّونَ في بابِ المصادرِ مثلاً: إنَّ «فُعَالا» يدلُّ على مرضٍ، و «تَفْعَالا» على الانتقالِ؛ فإنَّما يعنونَ وَضْعَ هذهِ الصِّيغِ لِهذِه المعانِي لا أن يكونَ

---

(١) كفايةِ الأصولِ: ص١٤٥، ص١٤٩.

المعنَى شيئاً والصِّيغةُ شيءٌ آخرُ! . فكلامُ المُصنِّفُ وغيرِهِ من «الأصوليِّينَ» خالٍ عن الدَّليلِ اللُّغويِّ؛ بل قالَ علماءُ العربيَّةِ: «ضَرَبَ فِعْلٌ ماضٍ» دون قَصْدٍ لضَرْبٍ وضاربٍ مُعَيَّنَيْنِ (جُملةٌ اسْميةٌ)؛ فهذا رَدٌّ على ما زعمهُ المُصنِّفُ وغيرُهُ، وحَمْلُ «النَّهي» حقيقة على الاستمرارِ حسب استمرارِ المَنهيِّ عنهُ؛ وخلافُهُ مَجازٌ.

وإذا قلنا بالاستمرارِ؛ فلازمُهُ التِّكرارُ، هذا ما عليهِ اللُّغة؛ وجاءَ بهِ شعرُ العربِ؛ وهوَ الدَّيوانُ الَّذي حَفِظَ لُغتِهِم.

قولُهُ: ((فصلٌ: اختلفوا في جوازِ اجتماعِ الأمرِ والنَّهيِ في (واحدٍ) وامتناعِهِ [على أقوالٍ][1]؛ ثالثُهَا جوازُهُ عقلًا وامتناعُهُ عرفًا!.

وقبل الخوضِ في المقصودِ يقدَّمُ أمورٌ:

الأَوَّلُ: المرادُ[2] بـ (الواحدِ) مُطلَقُ ما كانَ ذا وجهَينِ مندرجاً تحت عنوانَينِ...)) إلخ.

أقولُ: بعدَ أن صرَّحَ المُصنِّفُ أنَّ هذهِ المسألةَ «تخيُّلٌ عقليٌّ»؛ فما هوَ المبررُ لزجِّهَا في «مباحثِ الألفاظِ»؟!؛ أليسَ هذا من تفاسيرِ الصُّوفيَّةِ خذلهُم اللهُ تعالى؟!

---

(١) ما بيَن [ ] أثبتناهُ من المطبوعِ: ص١٥٠.

(٢) في الأصل كتبت: ((ما المراد))؛ ولفظةُ ((ما)) الاستفهاميَّة زائدةٌ خطأ؛ ولمَ ترد في المطبوعِ.

ولو كانَ لتلكَ الخيالاتِ نصيبٌ من الصِّحَّةِ مهما فسَّروا بهِ «الاجتماعَ» لحصلَ الاختلافُ في الأوامرِ والنَّواهي الإلَهِيَّةِ!.

ثُمَّ نقولُ أيضاً: ما هوَ المُبرِّرُ لإدخالِ «العُرفيَّاتِ» هنا؟!، ثُمَّ ما يُدْرِي المُصنِّفُ وأمثالُهُ أَنَّ «العُرفيَّاتِ المعاصرةَ» هيَ «العُرفيَّاتُ» قبلَ أكثرِ من ألفِ عامٍ؟!.

فَعَلاَمَ «التَّحكُّمُ» في «اللُّغويَّاتِ» و«الشَّرعيَّاتِ» و «العُرفيَّاتِ» الَّتِي مضى أهلُهَا قبلَ ما يزيدُ على ألفِ عامٍ، و «العقليَّاتِ» لا لدليلٍ ثابتٍ سوى الخيالات؟!.

وقد كان رَدُّنَا كما ترى؛ لأنَّ البابَ ليسَ منَ اللُّغةِ؛ فنبحثهُ لُغَويَّاً، ولا من الشَّرعِ؛ إذ لا نظيرَ لهُ فيهِ مُطلقاً!.

وزجُّهُ «الصَّلاةَ» هنا مَهَانَةٌ للشَّرعِ والصَّلاةِ!؛ فالصَّلاةُ كعملةٍ ورقيَّةٍ أو غيرِهَا ـ تختلفُ؛ فكلمةُ «عُمْلَةٍ» هل تدلُّ على «وِحْدَةٍ» عرفًا أم عقلاً؟!.

اللَّهُمَّ جنِّبنَا «مَزالقَ التَّصوُّفِ الخبيثةِ»!.

قـولُـهُ: ((وينبغي التَّنبيهُ على أمـورٍ: الأوَّلُ....[١]، الـثَّـانِي.... [٢]، الثَّالثُ...[٣])) إلخ.

أقـولُ: بعدَ التَّأمُّلِ فيما ذكـرَهُ فيهَا يتَّضحُ أنَّها آراءٌ للأشاعرةِ والمعتزلةِ والصُّوفيَّةِ وغيرِهِم من أهلِ الضَّلالِ؛ لا صلةَ لَهَا في لغةٍ عربيَّةٍ ولا دينٍ، وإنَّما أجهدَ المُصنِّفُ نفسَهُ فيهَا؛ وفرَضَها على (مَنْ قلَّدَهُ)؛ لأنَّ شيخَهُ (العلاَّمةَ) قد دَوَّنَهَا في كتبِهِ، وكلُّ ما دَوَّنَهُ وَجَبَ إِتِّباعُهُ!.

قولُهُ: ((فصلٌ: في أَنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ هل يقتضي فَسَادَهُ أم لا؟!...))[٤] إلى المقامينِ (مقام العبادات... [٥] ومقام المعاملات... [٦]) إلخ.

أقـولُ: بعدَ الرُّجوعِ إلى ما ذكـرَهُ المُصنِّفُ سابقاً في المـرادِ من «النَّهيِ» يظهرُ تناقُضُ ما ذكرَهُ هنا معَ ما ذكرَهُ هناكَ؛ وكلُّ الأصولِ هكذا!. فالحقُّ اللُّغويُّ والشَّرعيُّ أَنَّ النَّهيَ معناهُ تحريمُ المَنهيِّ عنهُ، وهذا معناهُ بطلانُ فعلِهِ واستحقاقُ العقابِ على تعمُّدِ فعلِهِ.؛ لا فَرْقَ بينَ (عبادةٍ) أو (معاملةٍ)؛ فلو بَاعَ

---

(١) التَّنبيهُ الأوَّلُ: في مناطِ الاضطرارِ الرَّافعِ للحرمةِ ذكرَ في المطبوعِ: ص١٦٧ إلى:ص١٧٤.

(٢) التَّنبيهُ الثَّاني: صغرويَّةُ الدَّليلَين لكبرى التَّعارضِ أو التَّزاحمِ في المطبوعِ: ص١٧٤ إلى ص١٧٩.

(٣) التَّنبيه الثَّالثُ: إلحاقُ تعدُّدِ الإضافاتِ بتعدُّدِ العنواناتِ في المطبوعِ: ص١٧٩، ١٨٠.

(٤) كفايةُ الأصولِ: ص١٨٠ ١٨٦.

(٥) نصُّهُ في الكفايةِ: ص١٨٦: ((ولابدَّ في تحقيقِهِ على نحوٍ يظهرُ الحالُ في الأقوالِ من بسطِ المقالِ في مقامين: الأوَّل: في العباداتِ...)) إلخ

(٦) في الكفايةِ: ص١٨٧، ١٨٨ نصُّهُ: ((المقامُ الثَّاني في المعاملاتِ...)) إلخ.

خَمراً، أو صلَّى في مغصوبٍ متعمِّداً عالماً استحقَّ العقابُ على كليهِمَا. والشَّريعةُ السَّمحاءُ لا تتجاوزُ اللُّغةَ، واللُّغةُ لا تزيدُ على هذا؛ فما زادَ فضلةٌ!.

قولهُ: ((المقصدُ الثَّالثُ: في المفاهيمِ: مُقدَّمةٌ: وهيَ أَنَّ المفهومُ كما يظهرُ من مواردِ إطلاقِهِ هوَ عبارةٌ عن حكمٍ (إنشائيٍّ أو إخباريٍّ) تستتبعُهُ خصوصيَّةُ المعنَى الَّذي أريدَ من اللَّفظِ بتلكَ الخصوصيَّةِ...))[1] إلى قولِهِ: ((وقد انقدحَ من ذلكَ أنَّ النزاعَ في ثبوتِ المفهومِ وعدمِهِ في الحقيقةِ إنَّما يكونُ في أنَّ القضيةَ (الشَّرطيَّةَ، أو الوصفيَّةَ، أو غيرَهُما) هل تدلُّ بالوضعِ أو بالقرينةِ العامَّةِ على تلكَ الخصوصيَّةِ المُستتبعةِ لتلكَ القضيَّةِ الأخرى أم لا؟))[2].

أقولُ: مُقدَّمةٌ فيها مسائلُ:

المسألةُ الأولى: لَمْ يذكر المُصنِّفُ باباً ولا مسألةً ومنهُ هذا البابُ؛ إلاَّ وصرحَ أو أشارَ إلى نزاعٍ وخلافٍ فيهِ!، لكنَّنا حينما نقرأُ هذا البابَ نفسَهُ في «أصولِ المُظفَّرِ» مثلاً نجدهُ كأنَّهُ من بَدَهِيَّاتِ اللُّغةِ وضروريَّات الدِّينِ!، ولا يخلو إمَّا أَنْ يكونَ «الآخوندُ» قد صَوَّرَ (المُتَّفَقَ عليهِ) مختَلَفاً فيه!؛ لغرضِ تَهويلِ الأمرِ؛

(١) كفايةُ الأصولِ: ص١٩٣، ١٩٤.

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص١٩٣، ١٩٤.

وذلكَ خلافُ (أمانةِ البحثِ)، أو يكونُ «المظفَّرُ» قد صوَّرَ (رأيَهُ الخاصَّ) رأياً لعمومِ الإماميَّةِ كأنَّهُ (النَّاطقُ الرَّسْمِيُّ) باسْمِهِم جَميعاً!، وفيهِ ما فيهِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: لا لومَ على (الأخباريِّينَ) حينما أعرضوا عن صرفِ العمرِ في مثلِ هذِهِ (المتناقضاتِ)؛ لِمَا فيها من (ركونٍ إلى الَّذين كفروا)؛ وورودِ النَّهيِ عن آلِ محمَّدٍ عليهم السلام عمَّا يؤدِّي إلى الخلافِ والفتنةِ!. فإن لَم تثبت مثلُ هذِهِ المفاهيم لغةً ولا شرعاً؛ فَعَلامَ صرفُ العمرِ فيهَا؛ وإهْمالُ آثارِ آلِ محمَّدٍ عليهم السلام من أجلِهَا؟!.

المسألةُ الثَّالثَّةُ: هل للمفاهيمِ جَميعاً دليلٌ لُغويٌّ؟؛ أينَ مصدرُهُ من كتبِ اللُّغةِ؟!، أو شرعيٌّ؟؛ فأينَ هوَ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟!.

المسألةُ الرَّابعةُ: ذَكَرَ المُصنِّفُ في (بابِ الأمرِ) وفي (بابِ النَّهيِ) أنَّ خلافَهُما معصيةٌ؛

فأقولُ: إنَّ مثالَهُ: (إِنْ جَاءكَ زيدٌ فأكرِمْهُ)، لو أكرمَهُ المأمورُ قبلَ المَجيءِ مثلاً أو بعدَهُ؛ أكانَ يُعَدُّ عاصياً؟!، فما وجبَ فعلُهُ لا يجوزُ تركُهُ، وما وَجَبَ تركُهُ لا يجوزُ فِعْلُهُ؛ فهل يرى المُصنِّفُ إكرامَ زيدٍ قبلَ أو بعدَ المَجيءِ حراماً أم مباحاً؟!. (التَّبادرُ) يقضي بإباحتِهِ، وتحريْمُهُ مسألةٌ شرعيَّةٌ تتوقَّفُ على دليلٍ شرعيٍّ لا ذوقيٍّ؟!. فالعقلُ يحكمُ ويجزمُ بأنَّ المرادَ إكرامُ زيدٍ، نعم يتأكَّدُ حينَ مجيئِهِ إلى المأمورِ.

وبعدُ: فقد ذَكَرَ شيخُنا المُقدَّسُ محمَّدُ بنُ الحسنِ الحرُّ العامليُّ قُدِّسَ سِرُّهُ في كتابِهِ (الفوائدِ الطُّوسيَّةِ) عدداً جَمّاً من الآياتِ الشَّريفةِ المُتضمِّنَةِ للشَّرطِ؛ لكنَّ فيهِ ما سنوضِّحُهُ:

١. ﴿وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ مُبْطِلُونَ﴾[١]؛ معَ أنهَّم كانوا يقولونَ ذلكَ ويعتقدونَهُ قبلَ مجيءِ الآيةِ!!.

٢. ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢]؛ معَ أنَّ اتِّباعَهُ واجبٌ على مَنْ يُحبُّ اللهَ وعلى غيرِهِ؛ والفريقانِ مأمورانِ بهِ.

٣. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ ٱللَّهِ﴾[٣]؛ معَ أنهَّا لا تنفدُ معَ وجودِ الشَّرطِ وعدمِهِ.

٤. ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً﴾[٤]؛ معَ أنَّ المذكورَ لمَ يزل مُولِّياً مُستكبِراً قبلَ التِّلاوةِ)).

وبعدَ عَدِّ الآياتِ وهيَ «١٢٥» آيةً؛ بل أكثرُ[٥]؛ قالَ: ((ولو أردنا إيرادَ الأمثلةِ منَ الحديثِ الشَّريف وكلامِ الفصحاءِ والبلغاءِ نظماً ونثراً؛ لطالَ الكلامُ وضاقَ المقامُ))[٦]. (اهـ).

---

(١) سورةُ الرُّومِ: الآيةُ ٥٨.
(٢) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ٣١.
(٣) سورةُ لقمانَ: الآيتانِ ٢٧، ٩.
(٤) سورةُ لقمانَ: الآيتانِ ٢٧، ٩.
(٥) نعم هيَ ١٣٠ آيةً إن لمَ يزغ بصرنا عن إحداها
(٦) انظر الفائدة: (٦٣): ص٢٧٩: ط/ قم؛ ففيها تفصيلٌ كافٍ وبيانٌ وافٍ.

هذا حالُ أقوى المفاهيمِ؛ فما الظَّنُّ بالأضعفِ؟!

(تنبيهٌ)

حيثُ قد ثَبَتَ: «بَدَهِيّاً» أنَّ مجازَ لغةِ العربِ (في النَّظمِ والنَّثرِ) أضعافٌ مضاعفةٌ بالنِّسبةِ للحقيقةِ؛ لذا فإنَّ اللَّفظَ يُحمَلُ على الحقيقةِ بعدَ النَّظرِ إلى سابقِهِ ولاحقِهِ للتَّأكُّدِ من عدمِ القرينةِ الصَّارفةِ؛ خصوصاً في مواضيعَ قد كَثُرَ فيها الخروجُ عن الحقيقةِ؛ ومنها (المفاهيمُ) هذا إن ثبتت إرادةُ الشَّرطِ بمجرَّدِ اللَّفظِ؛ ولَمَ تثبت بدونِ قرينةٍ أو دليلٍ خارجيٍّ حسب علمِنَا القاصرِ واللهُ أعلمُ.

قولُهُ: ((فصلٌ: الجملةُ الشَّرطيَّةُ هل تدلُّ على الانتفاءِ عندَ الانتفاءِ كما تدلُّ على الثُّبوتِ عندَ الثُّبوتِ بلا كلامٍ أم لا؟؛ فيهِ خلافٌ بينَ الأعلامِ.

لا شبهةَ في استعمالِهَا وإرادةِ الانتفاءِ عندَ الانتفاءِ في غيرِ مقامٍ؛ إنَّما الإشكالُ والخلافُ في أنَّه بالوضعِ أو بقرينةٍ عامَّةٍ...))[1] إلخ.

أقولُ: سبقَ ذكرُ بعضِ الآياتِ من مجموعِ (١٢٥آيةً)!.

لا يُرادُ من الشَّرطِ الانتفاءُ عندَ الانتفاءِ؛ ولا الإثباتُ عندَ الإثباتِ؛ كما هوَ

(١) كفايةُ الأصولِ: ص١٩٤.

ظاهرُ تلكَ الآياتِ السَّابقة كافَّة.

وأمَّا قولُهُ في عنوانِ الفصلِ: «الجملةُ الشَّرطيَّةُ» مع علمِهِ أنَّ جُمَلَ الشَّرطِ من الجُمَلِ النَّاقصةِ المعنَى؛ ولن يتم معناهَا إلاَّ بالجوابِ؛ ويقالَ لهُ (الجزاءُ) أيضاً، وبسببِ هذا النَّقصِ سُمِّيت (جُملةٌ)، ولَمْ تُسَمَّ (كلاماً)؛ لعدمِ الفائدةِ الَّتِي يَحسُنُ السُّكوتُ عليها!.

فإن قيلَ: نقصُهُا «عارضٌ»

قيل: كُلُّ ما لازمَ شيءٌ شيئاً أَثَّرَ فيهِ!؛ ففي (عنوانِهِ) شبهةٌ وإشكالٌ؛ لأَنَّهُ سَلَكَ ما خالفَ القواعدَ العربيَّةَ.

وأمَّا زَعْمُهُ العِلَّةَ والمعلولَ في (بابِ الشَّرطِ)؛ فوهمٌ صريحٌ؛ لأنَّ العليَّةَ لو ثبتت؛ لبطلَ كثيرٌ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الضَّروريَّةِ؛ بل وكثيرٌ من القواعدِ العقليَّةِ واللُّغويَّةِ أيضاً!. ولئن ثبتت العليَّةُ في واحدٍ من ألفٍ بسببِ دليلٍ خارجيٍّ أو قرينةٍ؛ فلا يعنِي هذا أنَّ كلَّ قضيَّةٍ شرطيَّةٍ علَّةٌ ومعلولٌ!.

(تنبيهٌ)

قولُ المُصنِّفِ: (إنَّ من الشَّرطِ ما هوَ إنشائيٌّ) غريبٌ جدَّاً؛ حيثُ لو كانَ الإنشاءُ صالحاً للجوابِ أو الجزاءِ؛ لَمَا افتقرَ إلى (الفاءِ الرَّابطةِ)!. عِلْمَاً بأنَّهُم أدخلوهَا على (الجُمَلِ الاسْميَّةِ والإنشائيَّةِ)؛ حينما تكونُ جواباً؛ لبُعْدِهَا عن (الشَّرطيَّةِ)؛ لأنَّ أصلَ الشَّرطِ إخبارٌ مُبهَمٌ؛ كما هوَ واضحٌ من لفظِهِ. على أنَّ

مقالتَهُ تحتاجُ إلى دليلٍ من اللُّغةِ؛ وأنَّى لهُ بهِ!.

قولُهُ: ((**فصلٌ: الظَّاهرُ أنَّهُ لا مفهومَ للوصفِ...**))[١]

قولُهُ: ((**فصلٌ: هل الغايةُ في القضيَّةِ...**))[٢]

قولُهُ: ((**فصلٌ: لا شبهةَ في دلالةِ الاستثناءِ...**))[٣] إلخ.

أقولُ: مَنْ قرأ بعينِ الإنصافِ هذهِ الفصولُ وجدَهَا خارجةً عن قواعدِ اللُّغةِ؛ متجاهلةً للشَّريعةِ ونظامِهَا، لكنَّنا قد استفدنَا منهَا شيئاً هوَ الاعترافُ الضِّمنِيُّ من المُصنِّفِ بتقدُّمِ أبِي حنيفةَ في هذا المضمارِ، ولَمْ يَنْقُلْ مِثْلَهُ عن إمامٍ من أئمَّتِنا عليهم السلام «عليهِ» تصريحاً ولا تلميحاً؛ مِمَّا يدلُّ على بُعْدِ هذا الهْجِينِ عن مذهبِهِم عليهم السلام!.

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥.

(٢) ن – م.

(٣) ن – م.

قولُهُ: ((المقصدُ الرَّابعُ: في العامِّ والخاصِّ: فصلٌ: قد عُرِّفَ العامُّ بتعاريفَ وقعَ من الأعلامِ فيهَا النَّقضُ بعدمِ الإطرادِ تارةً والانعكاسِ أخرى...))[1].

أقولُ: من تأمَّل كلامَ المُصنِّفِ ظهرَ تضاربُ الآراءِ؛ معَ أنَّ المسألةَ هنا لغويَّةٌ محضةٌ. فكانَ الواجبُ ذِكْرُ ما عرَّفهُ بهِ أهلُ اللُّغةِ لا الصُّوفيَّةِ!.

وقولُهُ بعدمِ تعلُّقِ الأحكامِ بالعامِّ بما هوَ عامٌّ؛ بل بمصاديقِهِ وأفرادِهِ؛ في الحقيقةِ نفيٌ لوجودِهِ؛ لأنَّنا قرأنَا في «أل» الاستغراقيَّةِ أنَّ منهَا ما يتعلَّقُ بالماهيَّةِ أو مجموعِ الأفرادِ أو فردٍ لا بعينِهِ. فحصرُهُ (التَّعلُّقَ) بالأفرادِ والمصاديقِ فقط؛ منافٍ للغةِ العربِ وهيَ لغةُ الشَّرعِ. على أنَّني سَمِعتُ الآنَ مَنْ ينفي «لغةَ العربِ لغةً للشَّرعِ»؛ ويقولُ: «العربِيُّ» وَصْفُ القرآنِ معناهُ الفصيحُ فقط؛ وهذا غيرُ اللُّغةِ المعهودةِ!.

فقلتُ: والآياتُ الَّتِي منها قولُهُ تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[2] أيُّ مَكَّةَ؟!؛ فهل كانوا غيرَ عربٍ؟!؛ أم كانَ يصحبُ معَهُ (مترجِماً)؟!. وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[3]، وغيرُ ذلكَ؛ فلتخرس (الشُّعوبيَّةُ الجديدةُ)!.

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥.

(٢) سورةُ الأنعامِ الآيةُ: ٩٢؛ ومثلُها الآية ٧ من سورةِ الشُّورى إلا أنَّ فيها ﴿لِتُنْذِرَ﴾ دون الواو.

(٣) سورةُ إبراهيمَ: الآيةُ ٥.

قـولُـهُ: ((فـصـلٌ: لا شبهةَ في أنَّ للعمومِ صيغةٌ تخصُّهُ لغةً وشرعـاً كالخصوصِ...))[١].

أقولُ: لابدَّ من سؤالٍ نتقدَّمُ بهِ إلى من خضعوا لقبولِ هذا الخليطِ وصَدَّقُوا بأنَّهُ «علمٌ»؛ هل اللُّغةُ ولغةُ الشَّرعِ شيئانِ أم شيءٌ واحدٌ؟

فإنْ قُلتم بالفرقِ بينهما كما يدلُّ عليه هنا وفي غيرِهِ كثيرٌ من كلامِ المُصنِّفِ إذ «لا يُعْطَفُ الشَّيءُ على نفسِهِ»!؛ بل لابدَّ من تغايرٍ (حقيقةً أو حكماً)؛ لكنَّ عشراتِ الآياتِ تردُّ قولَ المُصنِّفِ ومَنْ ماثلَهُ منها: «آياتُ التَّحدِّي»[٢]؛

فلو كانت لغةُ القرآنِ وهوَ الدُّستورُ الأوَّلِ لشريعةِ الإسلامِ وشرعِهِ غيرَ لغةِ مَنْ خاطبهم بالتَّحدِّي؛ لَبَطَلَ الخِطَابُ؛ وحَقَّ لَهم الاعتذارُ بأنَّكَ:

(لا تكلِّمُنا بلغتِنَا) والأحاديثُ[٣] المتواترةُ عندَ المسلميَن كافَّةً!.

وإن قلتم: بـ «اتِّحادِهما» فهوَ الحقُّ؛ لكن لماذا تتظاهرونَ بالفصلِ؟!؛ أَللتَّشكيكِ؟!؛ أم لبعثِ «الشُّعوبيَّةِ» من جديدٍ؟!؛ أم أينما وقعتْ فَتْحٌ؟!.

ثُمَّ نقولُ أخيراً: هل يقدرُ أحدُكُم أن يأتِي بصيغةٍ للعمومِ في «لغةِ الشَّرعِ» فقط؟!؛ أو في «اللُّغة فقط» لا في الشَّرعِ؟!.

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢١٦.

(٢) كآيةِ ٢٣ من البقرةِ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾، وكآيةِ ١٣ من هودٍ ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ﴾، وكآيةِ ٨٨ من الإسراءِ ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ...﴾.

(٣) معطوفةٌ على ((عشرات الآيـاتِ))؛ والتقدير: «لكنَّ عشراتِ الآياتِ والأحاديثِ المتواترةِ عندَ المسلمينَ كافَّة تردُّ قولَ المُصنِّفِ ومن ماثلَهُ» واللهُ أعلمُ.

فإن عجزتُم فأعيدوا النَّظرَ في «خليطِكُم»؛ وكفى قولُكُم: «أصولٌ قديمةٌ وأصولٌ جديدةٌ»!؛ لأنَّكم تضيفونَها إلى «فقهِ محمَّدٍ ﷺ وشرعِهِ».

فاعلموا أنَّكُم في القرنِ الخامس عَشَرَ على النُّبوَّةِ؛ و «لا نبيَّ بعدَهُ ﷺ »، ولا إمامَ بعدَ الـ (١٢) عليهم السلام!. و «الفقيهُ» اثنانِ: أمينٌ ناقلٌ، ودَجَّالٌ مُشَعوِذٌ!.

قولُهُ: ((فصلٌ: لا شبهةَ في أنَّ العامَّ المُخصَّصَ بالمُتَّصِلِ أو المُنفَصلِ حجَّةٌ فيما بقي...))[1].

أقولُ: إنَّ هذا «المبحثَ» على طولِهِ وما تفرَّعَ عنهُ؛ فيهِ صورٌ جليَّةٌ «لأهلِ الخبرةِ والإنصافِ»:

(أ) إنَّ المُصنِّفَ جعلَ «قواعدَ اللُّغةِ» تحتَ قَدَمِهِ، و «الكتابَ والسُّنَّةَ» وراءَ ظهرِهِ، ومَنْ هذا «منهجُهُ» لا ينبغي إطالةُ الكلامِ في ردِّهِ.

(ب) فلسفةُ الصُّوفيَّةِ والمعتزلةِ والأشاعرةِ والقاسطِينَ والمَارقِينَ؛ أمرٌ جَلِيٌّ في كلامِهِ لِمَن وقفَ على آراءِ مَنْ أشرنَا إليهِم!.

(ج) وفي كلامِهِ تمويهاتٌ كثيرةٌ منها: «الأصحابُ» كأنَّ الإماميَّةَ كافَّة معهُ!، و «أهلُ الخلافِ» كأنَّهُ مُخالفٌ لَهم؛ وهم مُخالفونَ لهُ؛ بينما كلُّ ما عندَهُ؛ فهو منهم ليسَ غير!.

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢١٦.

قولُهُ: ((المقصدُ الخامسُ: في المُطلَقِ والمُقيَّدِ والمُجمَلِ والمُبيَّنِ: فصلٌ: عُرِّفَ (المطلقُ) بأنَّه: ما دلَّ على شايعٍ في جنسهِ...))[١] ثُمَّ ذَكَرَ منهُ: ((اسم الجنسِ؛ كإنسانٍ، ورَجُلٍ،...))[٢]، و ((عَلَم الجنسِ؛ كأسامةَ...))[٣]، و ((المُفرَد المُعرَّف باللَّامِ...))[٤]إلخ.

أقولُ: من خواصِّ هذا المُصنِّفِ أنَّهُ ما نَقَلَ قاعدةً أو تعريفاً؛ منسوبَينِ صريحاً؛ بل كلُّ ما عندَهُ (تلميحاتٌ)!.

فالتَّعريفُ (للعامِّ) لا (للمُطلَقِ)!؛ والفرقُ بينَهُما لغةً معلومٌ؛ لكنَّهُ (خلطَهُما)!، وما ذكَرَهُ في «أل» غريبٌ (لغةً وعقلاً)، «والمُجمَلُ والمُبيَّنُ» نصيبُهُما نصيبُ سابِقَهِما!.

وإلى هنا تنتهي «مَباحِثُ هَزيلَةٌ» نَسَبُوهَا إلى ألفاظِ العَرَبِ؛ وهيَ منهَا براءٌ؛ وتتلُوهَا مباحثَ نسبوهَا إلى فقهِ المذهبِ الجعفريِّ، مع ما لـ «جعفرٍ عليه السلام» و «مدرستِهِ» مع «أصحابِ تلكَ المقالاتِ» من صراعِ فكريٍّ؛ فهوَ «أشهرُ من الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ»!.

وسنُوضِّحُ ذلكَ في القسمِ الثَّانِي من كتابِنَا هذا إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

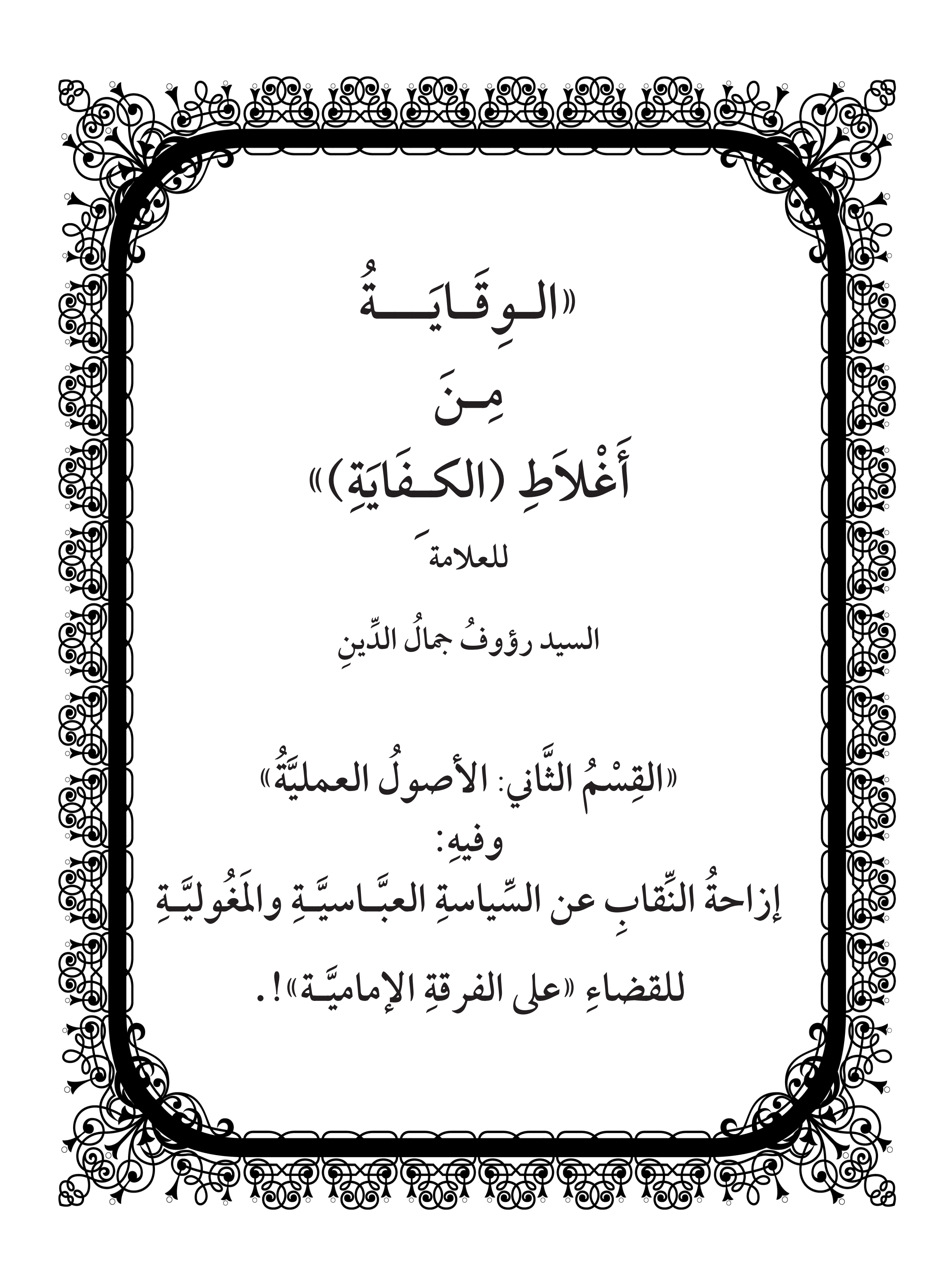
(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٤٣ ٢٤٩

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٢٤٣ ٢٤٩

(٣) كفايةُ الأصولِ: ص٢٤٣ ٢٤٩

(٤) كفايةُ الأصولِ: ص٢٤٣ ٢٤٩

وتَمَّ «القِسْمُ الأولُ» من كتابِ «الوقايةِ مِنْ أغلاطِ الكفايةِ» بتأريخِ عصرِ الجمعةِ «٨/ ج٢/ ١٤٠٥ هـ» على يدِ مُؤلِّفِهِ: رؤوفِ بنِ محمَّدٍ أبِي محمَّدٍ جَمالِ الدِّينِ. العلوِيِّ الحُسينِيِّ؛ المُحدِّثِ؛ ويتلوهُ «القسمُ الثَّانِي» إن شاءَ اللهُ تعالى.



«الـوِقَـايَـــةُ
مِــنَ
أَغْلَاطِ (الكـفَايَةِ)»

للعلامة

السيد رؤوفُ جمالُ الدِّينِ

«القِسْمُ الثَّاني: الأصولُ العمليَّةُ»

وفيهِ:

إزاحةُ النِّقابِ عن السِّياسةِ العبَّاسيَّـةِ والمَغُوليَّـةِ

للقضاءِ «على الفرقةِ الإماميَّـة»!.



الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ على نبيِّنَا وآلِهِ؛ وبعدُ:

هذِهِ كلماتٌ ذكرَهَا جَامعُ كتابِ «كفايةِ الأصولِ»؛ حيثُ هوَ مُوجَزُ درسِ «الشَّيخُ مُلاَّ محمَّدُ كاظمُ الآخوندُ الْهَرَويُّ الخُراسانِيُّ»؛ يبدو منها احتقارُ الدِّينِ، وتجاهُلُ مَشَاعِرِ المُتدَيِّنِينَ!.

قالَ: ((**وبعدُ: فالعلمُ على اختلافِ فنونِهِ وتشتُّتِ غصونِهِ؛ قد انتهت إلى علمِ الأصولِ مدارجُهُ؛ لرشاقةِ مسائِلِهِ!، وتناهت إليهِ معارجُهُ؛ لوثاقةِ دلائِلِهِ!؛ فهو الغايةُ القصوى والمقصدُ الأسنَى!. ولولاهُ لَمَا قامَ للفقهِ عمودٌ!؛ ولا أخضرَّ لهُ عودٌ!؛ بل كانَ ﴿كَشَجَرَةٍ اجتُثَّت مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[1]؛ ولا يُجتَنَى منها الثِّمارُ؛ فلذا أجرى فيهِ كلُّ منطيقٍ لسانَهُ وأظهرَ فيهِ برهانَهُ...**))[2] إلخ.

---

(١) نصُّ الآيةِ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [سورةُ إبراهيمَ: الآيةُ ٢٦].

(٢) كفايةُ الأصولِ: ج١: ص٢ المطبوعُ بذيلِهِ حقائق الأصولِ (تعليقةٌ عليهِ للسَّيِّدِ محسنِ الحكيمِ) ط الغدير، نشر «بصيرتِي «قُم المُقدَّسة، ط٥، ١٤٠٨ هـ.

أقولُ : مُخاطِباً «مَنْ عَبَدَ اللهَ تعالى» فقط: في هذا الكلامِ أسرارٌ خفيَّةٌ وعقائدُ «مُغلَّقةٌ»!؛ فإليك أيُّها الحرُّ هذِهِ المسائلُ لحلِّ هذِهِ الرُّموزِ:

المسألةُ الأولى: هل تعبِّرُ هذِهِ الكلماتُ عن (عقائدِ الأصوليِّينَ) كافَّة؟!

الجوابُ: «نعم»؛ لأنَّ الآخوندَ «أستاذُ أساتذةِ مَنْ بعدَهُ»!؛ ولعدمِ الاعتراضِ عليها شفويَّاً في الدَّرسِ؛ ولا تحريريَّاً في شروحِ الكفايةِ فيما أعلمُ!.

إذن يعتقدُ «الأصولِيُّونَ» أنَّ الدِّينَ قامَ بالأصولِ؛ ولولاهُ لكانَ كشجرةٍ خبيثةٍ!.

المسألةُ الثَّانيةُ: تخطيطٌ مُشتَرَكٌ توحِي «الماركسيَّةُ» إلى أتباعِهَا بوجوبِ الكذبِ وأساليبِ الخداعِ كافَّةً!؛ وأَنَّ قبحَهُ «أفكارٌ برجوازيَّةٌ» قديمةٌ!. وهذِهِ الجُمَلُ تطبيقٌ عَمَليٌّ؛ لتعاليمِ (المُعلِّمِ العُمَّالِيِّ الأوَّلِ)!. وإلاَّ كيفَ صارَ «المستَعَارُ» أساساً «للمُستَعَارِ منهُ»؟!. بمعنى أَنَّ قواعدَ هذا الخليطِ مُستلَّةٌ مِمَّا أشرنَا إليهِ في أوَّلِ القسمِ الأوَّلِ من كتابِنَا هذا؛ أليسَ هذا من بابِ: «اِكذبْ اِكذبْ؛ حتَّى يُصدِّقَك النَّاسُ»؟!.

وهل في قولِهِ مثلاً: ((لوثاقةِ دلائلِهِ)) ذرَّةٌ من الصِّدقِ؟!.

اِقرأ ما شِئتَ من كتابِ «قوانينِ الأصولِ» للميرزا القُمِّيِّ؛ لتقفَ على «القيل والقال» وتناقضاتِ الاستدلالِ!؛ بأدلَّةٍ إِنْ صحَّت فلا تفيدُ إلاَّ الظَّنَّ فقط.. فأينَ (الوثاقةُ)؟!.

وقولُهُ مثلاً أيضاً: ((ولولاهُ... كشجرةٍ خبيثةٍ))؛ أتكونُ الإماميَّةُ مدَّةَ «خَمس مئةِ سنةٍ تقريباً» (أي منذ ٣٢٩ هـ[1] إلى ٨٠٠ هـ[2])؛ تَجني فقهَهَا من شجرةٍ خبيثةٍ؟!؛ لأنَّهم لَم يعرفوهُ آنذاكَ مطلقاً!.

وليست (العدَّةُ) و (الذَّريعةُ)؛ للعملِ؛ بل للرَّدِّ؛ ثُم إنَّ «صاحبَيهَما» فَردَانِ من عددٍ كبيرٍ من علماءِ عصرِهم من الإماميَّةِ؛ مِمَّن لَم يعرفهُ؛ بل يمقتهُ ويكفِّرُ أصحابَهُ!؛ كما جرى «لابنِ الجُنَيدِ»؛ حيثُ نبذَهُ علماءُ عصرِهِ؛ فما هذِهِ «الماركسيَّةِ المُغلَّفةِ»؟!.

المسألةُ الثَّالثةُ: «قواعدُ الأصولِ» ضدَ القرآنِ!.

قد يبدو لأوَّلِ وهلةٍ خشونةٌ في هذا العنوانِ؛ لكنَّها مرارةُ الحقِّ (الحقُّ مُرٌّ وكريهٌ مطعمُهُ!)؛ قالَ تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[3].

ولبيانُ ما ذكرناهُ نقولُ:

إنَّ الآياتِ القرآنيَّةَ الشَّريفةَ الَّتِي تنهى عن اتِّباعِ الظَّنِّ وذمِّهِ؛ ولَعْنِ وذمِّ (سالكي نَهجِهِ) كثيرةٌ جدَّاً ربما تجاوزت ٥٠ آيةً مُحكَمَةً؛ قد حَمَلَهَا الأصوليِّونَ

---

(١) وهي سنةُ انتهاءِ الغيبةِ الصُّغرى وبدايةُ الغيبةِ الكبرى.

(٢) لا أعلمُ لَمِ اختارَ المصنِّفُ هذا التَّأريخَ؟!؛ فإنَّهُ قد ذكر سابقاً أنَّ أوَّلَ أدخل قواعدَ علمِ الأصولِ في الفقهِ هوَ العلاَّمةُ الحِلِّيُّ؛ وهو قد تُوفِّي سنة ٧٢٦هـ؛ وعلى هذا فالمدةُ أربعُ مئةٍ سنةٍ تقريباً (بين سنةِ الغيبةِ الكبرى وسنةِ وفاتِهِ) وتحديداً (٣٩٧ سنةً)؛ ولاشكَّ أنَّها أقلُّ من ٣٩٧ سنةً أيضاً؛ لأنَّ تأليفَهُ لكتبهِ الأصوليَّةِ سابقٌ لوفاتِهِ بلا ريبٍ؛ فمثلاً كتاب (مبادئِ الأصولِ) لهُ نسخةٌ بخطِّ تلميذِهِ الآوي فَرَغَ من نسخِهَا سنة ٧٠٢ هـ.

(٣) سورةُ (المؤمنونَ): الآيةُ ٧٠.

على (أصولِ الدِّينِ) دونَ (فروعِـهِ)؛ وهذا الحَمْلُ مردودٌ حسب (قواعدِهِم)؛ حيثُ قالوا ببقاءِ (العامِّ) على عمومِهِ حتَّى يثبتَ (المُخصِّصُ)؛ و (المُطلَقُ) على إطلاقِهِ حتَّى يثبتَ (المُقيِّدُ)، و(مُخصِّصُ) و (مُقيِّدُ) هذه الآياتِ غيرُ ثابتٍ؛ بل مختَلَفٌ فِيهِ حتَّى عندهم!.

وقالوا هم أيضاً: «إذا قَامَ الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ»؛ ومع التَّنـزُّلِ نقولُ: إنَّ (قواعدَ الأصولِ) طُرُقُ اِستِنْباطٍ، وطريقُ الاستنباطِ أَسَاسٌ لِمَعرفةِ الدَّليلِ المقبولِ، ودليلُ الفروعِ مِنْ (أصولِ الدِّينِ) كما قالوا هم أيضاً؛ فما فرُّوا منهُ وقعوا فيهِ!.

فثبتَ أنَّ (قواعدَ الأصولِ) كافَّة اللَّفظيَّةَ والعمليَّةَ طُرُقٌ لبيانِ الأدلَّةِ فهيَ مشمولةٌ بـ (٥٠ آيةً) دالَّةً على بطلانِها!.

وأَمَّا ما يدَّعونَ ثبوتَهُ عن أهلِ العصمةِ عليهم السلام من تلكَ القواعدِ إن صحَّت تلكَ الدعوةُ؛ فالدَّليلُ قولُهم عليهم السلام لاَ قولَ غيرِ معصومٍ!.

المسألةُ الرَّابعةُ: مَنْ كَتَبَ في الأصولِ مِنَ الإماميَّةِ؛ لاَ يُعْـرَفُ بالضَّبطِ متَى ومَنْ بَدَأَ الكتابةَ في هذا (الخليطِ)؟!؛ لكنَّ الشيءَ المُؤكَّدَ هوَ أنَّ الكاتبَ فيهِ من الإماميَّةِ إِمَّا لِيَرُدَّ بهِ على (العامَّةِ) المُتمَسِّكينَ بهِ؛ أو لتأَثُّرِهِ بِهِمْ بسببِ المخالطةِ والدَّرسِ؛ حتَّى صدَّقَهُم في (باطلهم)!.

تَتبَّع ترجَمةَ (مَنْ كَتَبَ فيهِ) تجد أحدَ الوصفَينِ موجوداً فيهِ؛ إلاَّ المُتأخِّرينَ

فَهُمْ (مُقَلِّدُونَ) لاَ يَجرأونَ على فضحِهِ وَرَدِّهِ!.

المسألةُ الخامسةُ: نموذجٌ من أصولِ الأئمَّةِ عليهُم السَّلامُ جميعاً: لِمَنْ أرادَ «أصولَ الحقِّ وقواعدَ الصِّدقِ ودَليلَ النَّجاةِ»؛ فعليهِ:

بـ (الفوائد المدنية) للمولى محمد أمين الاسترابادي (رحمه الله).

و (الفوائدِ الطُّوسيَّةِ) للحرِّ العامليِّ قُدِّسَ سِرُّهُ صاحبِ (وسائلِ الشِّيعةِ)، (والفصول المهمة في أصول الائمة) للحر العاملي كذلك و(تحبير المسائل وتحرير الوسائل) له ايضا.

و (الأصولُ الأصيلةُ) ،(وسفينة النجاة) للفيضِ الكاشانِيِّ (رحمه الله)

و(هدايةُ الأبرارِ إلى طريقِ الأئمَّةِ الأطهارِ عليهم السلام) للشَّيخِ حُسينِ بنِ شهابِ الدِّينِ الكَركَيِّ العامليِّ، وكُتُب أُخرى.

و(مقدمات الحدائق الناضرة) للمحقق الشيخ يوسف البحراني.

و(مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار) للجد الشهيد العلامة السيد ميرزا محمد الاخباري ، وغيرها من كتبه الاخرى

ما فيهَا مِنْ آراءِ «الصُّوفيَّةِ والمعتزلةِ والأشاعرةِ، وغيرِهم مِنْ فِرَقِ الضَّلالِ» أَثَرٌ ولاَ عينٌ؛ بل عنِ المَعصومِينَ عليهم السلام فقط.

قولُهُ: ((المقصدُ السَّادسُ: في بيانِ الأماراتِ المعتبرةِ شرعاً أو عقلاً...))[١]

أقولُ: «مُقدَّمةٌ» فيهَا بعضُ «الفروقِ اللُّغويَّةِ» المناسبةِ للمقامِ.

قالَ أبو هلالٍ العسكريِّ في كتابِهِ «الفروقِ اللُّغويَّةِ»: ((الفرقُ بينَ الدَّلالةِ والأَمارةِ؛ أنَّ الدَّلالةَ [عندَ شيوخِنَا][٢]: ما يُؤدِّي النظرُ فيهِ إلى العلمِ...[٣]

والأمارةُ في الحقيقةِ: ما يُختَارُ عندَهُ الظَّنُّ...))، ((والفرقُ بينَ الأمارةِ والعَلاَمَةِ؛ أنَّ الأمارةُ: هيَ العَلاَمَةُ الظَّاهِرةُ...))[٤].

فمرادُ المُصنِّفِ في عنوانِهِ بيانُ القواعدِ الظَّنيَّةِ المعتبرةِ شرعاً أو عقلاً.

وللرَّدِّ عليهِ وجوهٌ كثيرةٌ لاَ يسعُنَا تفصيلَهَا جَميعاً ونكتفي بالآتِي بيانُهُ:

أوَّلاً: هل الأماراتُ الظَّنيَّةُ الَّتِي وردت الرُّخصةُ فيها مِنْ قِبَلِ الأئمَّةِ عليهم السلام ممَّا يجوزُ القياسُ عليهِ (كترخيصِهم عليهم السلام في الاجتهادِ بتعيينِ جهةِ القبلةِ عندَ الحَيرةِ والشَّكِّ وضيقِ الوقتِ أو الخوفِ).

فإن قيلَ: (نعم) فُتِحَ (بابُ القياسِ) على مصراعيهِ؛ وحُكْمُ القياسِ معلومٌ

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٥٧.

(٢) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الفروقِ اللُّغويَّةِ: ص٢٣٣: رقم ٩٠٩: حرف الدَّالِ. (مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٢هـ).

(٣) المُصنِّفُ اختصَرهُ؛ ففي الفروق: ((والأمارةُ ما يؤدِّي النَّظرُ فيهِ إلى غلبةِ الظَّنِّ؛ لنحوِ ما يُطلبُ بهِ من جهةِ القبلةِ؛ ويعرفُ بِهِ جزاءُ الصَّيدِ وقِيَمُ المُتلفاتِ، والظَّنُّ في الحقيقةِ ليس يجبُ عن النَّظرِ في الأمارةِ لوجوبِ النَّظرِ عن العلمِ في الدَّلالةِ؛ وإنَّما يختارُ ذلكَ عندَهُ؛ فالأمارةُ في الحقيقةِ...)) إلخ.

(٤) الفروقُ اللُّغويَّةُ: ص٧٠: حرفُ الألفِ: رقم (٢٨١).

في (مذهبِ أهلِ البيتِ)؛ فليسوا منهُ وليسَ منهُمْ. وإنْ (نفيتُم)؛ فهوَ الحقُّ.

ثُمَّ هل تُوجَدُ أماراتٌ ظنيَّةٌ عقليَّةٌ مُرَخَّصٌ بِها؟ أم تقولونَ على أئمَّتِكُم ما لَم يقولوا؟!؛ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

(حُجيَّةُ القطعِ)

قولُهُ: ((وكيفَ كانَ فبيانُ أحكامِ القطعِ وأقسامِهِ يستدعي رسمَ أمورٍ...))[٢] إلخ.

أقولُ: إنَّ بيانَ (هذه المغالطاتِ) يستدعي أموراً:

ما معنَى القطعُ عقلاً ولغةً وشرعاً؟

(القطعُ العقليُّ) من بابِ «المُشَكِّكِ»؛ فهو مسألةٌ (نِسْبِيَّةٌ) منذُ القديمِ؛ إلاَّ البدهيَّاتِ، وتكادُ تكونُ محدودةً (كالواحدِ نصفُ الاثنينِ مثلاً).

أَمَّا ما تُرَتَّبُ لَهُ (أَقْيِسَةٌ، وأَشْكَالٌ، وقضايا...) إلخ؛ فالصِّراعُ فيهِ بينَ العقلاءِ على قَدَمٍ وساقٍ. وتَنَاقُضُ العقائِدِ والآرَاءِ؛ دليلُ صِدقِ ما نَقُولُ.

فإذا لَم يثبتُ (القطعُ العقليُّ)؛ ولَم يُسَلِّمْ بهِ جَميعُ العقلاءِ؛كيف جَازَ إثباتُ (حُجَيَّتِهِ) قَبْلَ ثبوتِهِ هُوَ نَفْسُهُ؟!.

---

(١) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ١١١.

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٢٥٨.

وأَمَّـا القطعُ العقليُّ الجُزئيُّ الحاصلُ للمكلَّفِ؛ فقد يصحُّ في بعضِ (العُرفيَّاتِ) لكنَّهُ لا يصحُّ في (الشَّرعيَّاتِ) بدونِ دليلٍ ثابتٍ شرعيٍّ. ولو صحَّ عملُ القاطعِ بقطعِهِ مُطلقًا؛ لَمَا افتقرَ (العاميُّ) إلى (تقليدٍ)، و (المُجتهدُ) إلى (بذلِ الجهدِ)!. بالإضافةِ إلى تعارضِ هذا القطعِ معَ النُّصوصِ المتواترةِ.

و(القطعُ) لغةً: من معانيهِ (الجزمُ)، و (القطعُ الشَّرعيُّ): ثبوتُ المَحكومِ بهِ عمَّن لا يعتريهِ ما يعتري غيرَهُ (من نسيانٍ، وخطأٍ، وسهوٍ، وغلطٍ)؛ وهوَ (المعصومُ). أَمَّا حكمُ غيرِ المعصومِ إذا لَم يستند إليهِ؛ فَلاَ يمكن القطعُ بهِ.

قولُهُ: ((الأمرُ الأوَّلُ: لا شبهةَ في وجوبِ العملِ على وفقِ القطعِ عقلاً ولزومِ الحركةِ على طبقهِ جزماً!...))[1] إلخ.

أقولُ: إنَّهُ فرعٌ صحيحٌ مستقيمٌ بشرطِ استقلالِ العقلِ في الحكمِ؛ وعدمِ اعترافٍ «بمُدِّبرٍ» يَفْسَخُ العَزَائِمَ وينقضُ الهِمَمِ. قيلَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام: ((بِمَ عَرفْتَ رَبَّكَ يا عليُّ؟ قالَ: بنقضِ العزائمِ؛ وفَسْخِ الهممِ))[2]، ويُؤيِّدُ هذا الحديثُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُوْنَ إِلاَّ أَنْ يَشَآءَ ٱللّٰهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[3]؛ والمشيئةُ مُقدَّمةٌ للقطعِ؛ فتصديقُ (خيالاتِ الصُّوفيَّةِ)؛ تكذيبٌ (للكتابِ والسُّنَّةِ)

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) سورةُ التَّكويرِ: الآيةُ ٢٩.

وتناسي (١٢) إماماً!.

وهب أنك قطعت بعقلك القاصر ، فما أدراك بأنه هو عين مراد الله بدون واسطة وحي أو رسول أو إمام ؟ لاتقل إنها الملازمة ، فما هو دليل الملازمة .

وهل الملازمة بديل عن الوحي ، إذن لأستغنينا عن الرسل والائمة ، وأوكل الله أمر دينه الى الملازمة .وأكتفى بالعقول الواهمة .

قولُهُ: ((**الأمرُ الثَّانِي: قد عرفتَ أَنَّهُ لا شُبهةَ في أَنَّ القطعَ يُوجِبُ استحقاقَ العقوبةِ على المخالفةِ والمثوبةِ على الموافقةِ!...**))[٣] إلخ.

أقولُ: بَعْدَ عَرْضِ «هذا الأمرِ» على ما اعْتَقَدَهُ الإماميَّةُ من أَنَّ الثَّوابَ فضلٌ منَ الله تعالى؛ وليسَ العملُ المقبولُ الصَّحيحُ بما هوَ امتثالٌ للواجبِ هوَ سببُ «المثوبةِ»؛ فمَن اعْتَقَدَ أَنَّ دخولَهُ الجنَّة هوَ بسببِ عَملِهِ الحَسَنِ فقط فقد حَبِطَ عملُهُ!. ولكنَّ الصَّوفيَّةَ ومَنْ قَلَّدَهَا لاَ تُؤمِنُ بـ (الإحباطِ[١])!. وهذا الَّذي ذكرَهُ المُصنِّفُ صريحٌ بصحَّةِ مقالةِ الصُّوفيَّةِ من «نفيِ الإحباطِ»؛

فالمثوبةُ بالعَمَلِ الحَسَنِ فقط، والعقوبةُ بالعَمَلِ القبيحِ!.

---

(١) مسألة الاحباط من المسائل التي أهملت في المدرسة الاصولية ولم ترتب عليها أثرا

قولُهُ: ((الأمرُ الثَّالثُ[١].. الأمرُ السَّابعُ[٢]...)) إلخ.

أقولُ: قَطْعٌ مُنجزٌ فرديٌّ، وقَطْعٌ عقليٌّ، وقَطْعٌ تفصيليٌّ، وقَطْعٌ إجْمالِيٌّ، وأقسامٌ أخرى؛ لكنَّنا لو بحثنَا «الكتابَ والسُّنَّةَ»؛ لَمَا وجدنَا أثراً لِمَا ذكرَهُ المُصنِّفُ؛ بلى ذلكَ عندَ «ملاَّ صدرا والخاجا والرَّئيسِ...» إلخ؛ وهمْ بينَ صوفِيٍّ معروفٍ أو إسْماعيليٍّ مُنحرِفٍ؛ فمِنْ آراءِ هؤلاءِ تُوضَعُ «أصولُ الفقهِ»!.

قولُهُ في حجيَّةِ الظَّنِّ: **(([بيانُ][٣] ما قيلَ باعتبارِهِ من الأماراتِ أو[٤] صحَّ أن يقالَ وقبلَ الخوضِ في ذلكَ ينبغي تقديمُ أمورٍ: أحدُهَا...))** إلخ.

أقولُ: «مبحثُ الأماراتِ غيرِ العلميَّةِ ومنها الظَّنُّ دليلٌ على تَأَثُّرِ القومِ الَّذينَ بايعوا عليّاً وبنيْهِ عليهم السلام بآراءِ العامَّةِ الَّذينَ رفضوهُم!. إذ الأمارةُ المعمولُ بِها لا تخلو إمَّا أَنْ تكونَ مُؤَيَّدَةً بالنَّصِّ عن المعصومينَ عليهم السلام؛ فينبغي تقديمُهُ معَ الإشارةِ عَمَّا نُقِلَ عنهُ (من راوٍ أو كتابٍ)؛ أو عاريةً عن النَّصِّ؛ فيكونُ المُجتهدُ إِمامًا لنفسِهِ ولِمَن قلَّدَهُ، والثَّانِي هوَ الثَّابتُ في منهجِهِم.

---

(١) كفايةُ الأصول: ص٢٦٣ فيهِ: ((الأمرُ الثَّالثُ: أنَّهُ قد عرفتَ أنَّ القطعَ بالتَّكليفِ أخطأَ أو أصابَ يوجبُ عقلاً استحقاقَ المدحِ والثَّوابِ أو الذَّمِّ والعقابِ....)) ثُمَّ ذَكَرَ الأمرَ الرَّابعَ، ثُمَّ الخامسَ، ثُمَّ السَّادسَ إلى أن قال: ص٢٧٢: ((الأمرُ السَّابعُ: إنَّهُ قد عرفتَ كون القطع التَّفصيليّ بالتَّكليفِ الفعليِّ علَّةً تامَّةً لتنجُّزِهِ...)).

(٢) م. ن

(٣) ما بين [ ] أثبتناهُ عن الكفايةِ المطبوعِ: ص٢٧٥.

(٤) هذا هوَ الصَّوابُ كما في المطبوعِ؛ وكُتِبَتْ في الأصلِ ((لو)).

قولُهُ: ((فصلٌ: لا شبهةَ في لزومِ إتِّباعِ ظاهرِ كلامِ الشَّارِعِ في تعينِ مرادِهِ في الجملةِ...)) (١).

أقولُ: لو قرأَ البَاحِثُ الحُرُّ ما كتبهُ العلماءُ «الأخباريُّونَ» في مسألةِ العملِ بـ «ظواهرِ القرآنِ»؛ لَعَلِمَ أَنَّ المُصنِّفَ ومَنْ على طريقتِهِ قد اختصرَ أدلَّةَ خصمِهِ اختصاراً مُخِلاً؛ مُخَالِفاً لأمانةِ البحثِ العلميِّ. على العكسِ مِنَ العلماءِ الأخباريِّينَ؛ فَإنَّهم ينقلونَ حجَّةَ خصمِهِم كاملةً معَ ما يَتصوَّرهُ من نقضٍ وجوابِهِ ثُمَّ يَشرعونَ بالجوابِ والنَّقضِ؛ فانظر مثلاً كتابَ «الفوائدِ الطُّوسيَّةِ» للعالِمِ الأخباريِّ المعروفِ الحرِّ العامليِّ قُدِّسَ سِرُّهُ ولَم يذكر المُصنِّفُ عن (رؤساءِ مذهبِنَا الاثني عَشَرَ عليهم السلام) ما هوَ صريحٌ في دعواهُ!.

كما أنَّ المَشاهَدَ المَعمولَ بهِ عندَ أعداءِ آلِ محمَّدٍ هوَ الموافقُ لِمُدَّعَى المُصنِّفِ!، والاستدلالُ بظاهرِ القرآنِ على جوازِ العملِ بظاهرِهِ دَوْرٌ ظاهِرٌ؛ وحجَّةٌ ظنِّيَّةٌ على مسألةٍ هي مِنَ «الأصولِ» الَّتِي مَنَعَ الأصوليُّونَ أنفُسُهُم منَ العملِ في «الظَّنِّ(٢)» في مثلِهَا!.

وأخيراً: لو صحَّ جوازُ العملِ بظاهرِهِ؛ لثبتَ صحَّةُ كلِّ مذهبٍ «فاسدٍ»؛ فإنَّهم جَميعاً يستدلُّونَ بهِ بِما يُوافِقُ ظاهرَهُ موافقةً صريحةً مقبولةً ذوقاً!.

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٢٨١.

(٢) ولعلَّها: ((بالظَّنِّ)).

قولُهُ: ((فصلٌ... في حجيَّةِ كلامِ اللُّغويِّينَ...[١]))

((ولا يكادُ يحصلُ من قولِ اللُّغويِّ وثوقٌ بالأوضاعِ؛ بل لا يكونُ اللُّغويُّ من أهلِ خبرةِ ذلكَ؛ بل إنَّما هوَ من أهلِ خبرةِ مواردِ الاستعمالِ؛ بداهة أنَّ هَمَّهُ ضبطُ مواردِهِ لا تعيينُ أيّاً منها كانَ اللَّفظُ فيهِ حقيقةً أو مجازاً؛ وإلاَّ لوضعوا لذلكَ علامةً...))[٢] إلخ.

أقولُ: لو رَجَعَ «الباحثُ الحرُّ» إلى هذا المبحثِ بتمامِهِ لَبَانَ لهُ:

(أ) ضَرْبُ اللُّغةِ «عرض الجدارِ»؛ وحَمْلُهَا على سائرِ اللُّغاتِ الأعجميَّةِ.

(ب) وقد ظهرَ أنَّ المُصنِّفَ في نِهايةِ المَطافِ لا يرى اللُّغويُّ سوى «شَاهِد» حسبَ شروطِ الشَّهادةِ؛ لبيانِ الاستعمالِ لا بيانَ الوضعِ.

(ج) ومِنْ هذا البحثِ بدا ضعفُ اطِّلاعِهِ على آثارِ أهلِ اللُّغةِ المُفصَّلةِ؛ لأَنَّهُ لَم يعرف منها سوى «القامُوسَ المُحيطَ» مثلاً ليس غير؛ لأنَّ مُؤَلِّفَهُ فيروزآباديُّ شيرازيٌّ!. ولَم يطَّلع على:

١. «مجازِ القرآنِ» لأبِي عُبيدٍ.
٢. «أساسِ البلاغةِ» للزَّمخشريِّ.
٣. «الفروقِ اللُّغويَّةِ» لأبِي هلالِ العسكريِّ.
٤. «شَمسِ العلومِ ودواءِ كلامِ العربِ من الكلومِ» لنشوانَ الحِمْيرِيِّ.

---

(١) في الكفايةِ المطبوع: ((فصلٌ: قد عرفتَ حجيَّةَ ظهورِ الكلامِ في تعيينِ المرامِ...)) وساقَ الكلامَ إلى أن قالَ: ((نعم نُسِبَ إلى المشهورِ حجيَّةُ قولِ اللُّغويِّ بالخصوصِ في تعيينِ الأوضاعِ...)).

(٢) كفايةُ الأصولِ: ص٢٨١.

٥. «المُعرَّبِ» للجواليقيِّ. مثلاً لا حصراً.

فمنها: ما فَصَلَ الحقيقةَ عن المَجازِ.

ومنها: ما فَصَلَ المُترادِفَ.

ومنها: ما فَصَلَ المعرَّبَ عن الأصيلِ

فكيفَ حَكَمَ المُصنِّفُ على الآثارِ اللُّغويَّةِ دونَ خِبرةٍ تامَّةٍ؟!؛ ليسَ إلاَّ لسلبِ الثِّقةِ باللُّغةِ نفسِهَا، وتَركِ بابِهَا مفتوحاً «لِمَنْ لا يُحسِنُ النُّطقَ بِهَا»!.

«تنبيهانِ»

الأوَّلُ: إنَّ علماءَ اللُّغةِ الأوائلِ أكثرُهُم من رجالِ الشِّيعةِ، وبعضُهُم لهُ شَرَفُ الصُّحبةِ والرِّوايةِ عن بعضِ المَعصومِينَ عليهم السلام؛ كالدُّؤَلِيِّ مثلاً.

وقد سَمَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وأميرُ المؤمنينَ عليه السلام مذاكرةَ أشعارِ العَرَبِ وأَيَّامِهَا وأنسَابِها (علماً). وقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: ((وإنَّما تتفاضَل العلماءُ بمعرفةِ ما ليسَ بظاهرٍ ولا مُضمَرٍ))[1]، وليسَ العلماءُ (شهوداً) في مجالِ تَخصُّصِهِم؛ بل (رواة) من جهةٍ؛ وأصحاب (رَأْيٍ مقبولٍ) إِنْ تعزَّزَ بالدَّليلِ المقبولِ من جهةٍ أخرى.

---

(١) أوردهُ الحرُّ في الفصولِ المُهمَّةِ: ج١: ص٦٨٤: باب٧٥: ح١١/ ١٠٧٩ مسنداً عن أبِي الأسودِ الدُّؤليِّ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام

الثَّاني: نَفْيُ المُصنِّفِ عَلاَمَةً فَارَقَةً بينَ «الحقيقةِ والمَجازِ»؛ دليلٌ على انخفاضِ درجةِ معلوماتِهِ اللُّغويَّةِ؛ إذ لا يُعلَمُ أنَّ الاستعمالَ كما قالَ محصورٌ بِهما فقط؛ فبيانُ واحدٍ كافٍ لبيانِ الثَّانِي، وقد تكفَّلَ «علمُ البيانِ» ببيانِ العلاقةِ بينَ «المُسنَدِ والمُسنَدِ إليهِ»؛ فإن كانت «مجازيَّةً» وقرينتُهَا حينئذٍ واضحةً؛ فالكلامُ مجازٌ، وإن كانت «حقيقيَّةً»؛ فالكلامُ حقيقةٌ؛ فليسَ الكلمةُ ولا الكلامُ محصورينِ بحقيقةٍ ومَجازٍ دائمَينِ بل مُختلفينِ تبعاً للحاجةِ؛ لذا بَحَثَ اللُّغويُّونَ (العلاقةَ) فقط دون (المفرداتِ)؛ لأنَّها تتغيَّرُ.

والتَّفريقُ بينَ «الوضعِ» و «الاستعمالِ» في فصيحِ الكلامِ خَلْطٌ وخَبْطٌ؛ إذ لا يتكلَّمُ الفصيحُ إلاَّ بما وُضِعَ لهُ اللَّفظُ أو ما نَاسبَ ما وُضِعَ له اللَّفظُ؛ فافهمْ هداكَ اللهُ قِلَّةَ إحاطةِ القومِ بلغةِ الشَّرعِ.

قولُهُ: ((فصلٌ: حجيَّةُ الإجْماعِ[1]: الإجْماعُ المنقولُ بخبرِ الواحدِ حجَّةٌ عندَ كثيرٍ مِمَّن قالَ باعتبارِ الخبرِ بالخصوصِ من جهةِ أنَّهُ من أفرادِهِ من دونِ أن يكونَ عليهِ دليلٌ بالخصوصِ...)) إلخ.

أقولُ: هذا بحثٌ كثرت فيهِ المغالطاتُ والتَّناقضاتُ الغريبَةُ الَّتِي يَرفضُهَا الشَّرعُ والعقلُ معاً؛ ولبيانِ حقيقةِ النِّزاعِ نقدِّمُ مسائلَ:

(١) عبارة ((حجيَّة الإجماعِ)) لم ترد في الكفايةِ المطبوعِ: ص٢٨٨.

المسألةُ الأولى: هل الإجْماعُ المُدَّعَى بهِ موافقٌ للشَّرعِ والعقلِ؟

الإجْماعُ «المُحصَّلُ» والإجْماعُ «المنقولُ» وكلٌّ منهما تَخَيُّلٌ محضٌ!.

أَمَّا الأوَّلُ فقد نَفَوْهُ هم أَنْفُسُهُمْ؛ خصوصاً في زمنِ الغَيبةِ الكبرى.

والثَّانِي: مرفوضٌ «شرعاً»؛ لأنَّ الإماميَّةَ رووا عن الثَّانِي عشر عليهم السلام: ((مَن اِدَّعَى الرُّؤيَةَ قبلَ الصَّيحةِ والسُّفيانِيّ[1]؛ فهوَ كذَّابٌ مُفترٍ))؛ وهذا متواترٌ. ثُمَّ إنَّهم جعلوهُ فرداً من أفرادِ (الخبرِ الواحدِ)؛ فَعَلاَمَ لا يُطبِّقونَ عليهِ مُصْطَلَحَهُم الَّذي اِستحدَثَهُ (العلاَّمَةُ) لعمومِ الأخبارِ خصوصاً في مقامِ (التَّعارضِ)؟!

و[هو][2] مرفوضٌ عقلاً؛ لأنَّ دخولَ الإمامِ مُحْتَمَلٌ غيرُ مُؤَكَّدٍ. وقد قالوا: «إذا قامَ الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ»!.

ثُمَّ إنَّ العقلَ لاَ يَحكمُ بقبولِ كَلاَمٍ (مجهولٌ قَائِلُهُ)؛ بل يقرِّرُ (حجيَّةَ القولِ) بعدَ ثبوتِ (أهليَّةِ القائلِ).

---

(١) ما بيَن [ ] لمَ يرد في الأصلِ؛ وأثبتناهُ استظهاراً.

(٢) نصُّ التَّوقيعِ الصَّادر عن النَّاحيةِ المقدَّسةِ عجَّلَ اللهُ فرجَهُ إلى السَّفيرِ أبِي الحسنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ السمريِّ كما في الغيبةِ للطُّوسي: ص٣٩٥: رقم٣٦٥ (مؤسسة المعارفِ، قم المُقدَّسة،ط١، ١٤١١هـ والاحتجاج: ج٢: ص٢٩٧ (دار النُّعمانِ، النَّجفِ الأشرفِ، ١٣٩٦هـ): ((ألا فَمن ادَّعى المشاهدةَ قبل خروجِ السُّفيانِيِّ والصَّحيةِ؛ فهوَ كذَّابٌ مفترٍ؛ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العظيمِ)).

المسألةُ الثَّانيةُ: الإجْماعُ والقَطْعُ.

زِعَمَ المُصِّنفُ: حصولَ القَطْعِ لحاكي الإجْماعِ؛ مِمَّا جَعَلَ (القَطْعَ) عُرْضَةً (للشَّكِّ)؛ بدليلِ تَعَارُضِ الإجماعاتِ وتَنَاقُضِ حُكْمِها؛ فيكون القَطْعُ حاصلاً معَ (النَّقيضَينِ) وهذا محالٌ. على أنَّ اللهَ تعالى حكى عن إبليسَ لع: (لأَقْعُدَنَّ لَهُم...)[١] و ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[٢] فمِنَ المُحتملِ كونُ «مجهولِ النَّسبِ المُدَّعى بهِ» شيطاناً لاَ إماماً!.

المسألةُ الثَّالثةُ: كيفَ يكونُ فَرْدُ الكُلِّيِّ قسيماً لهُ؟!

لقد حكموا أَنَّ الإجْماعَ «المنقولَ» من أفرادِ «خبرِ الواحدِ »؛ فكيفَ جعلوهُ قسيماً ونظيراً للكتابِ والسُّنَّةِ معاً في مقامِ تقسيمِ «مصادرِ التشريع»؛ بِما في السُّنَّةِ من أنواعِ الأخبارِ الَّتِي لا يَصلُحُ خبرُ الواحدِ مطلقًا لمعارضتِهَا ومقابلتِهَا؟!.

وأخيراً اِقرأ البحثَ في «الكفايةِ» يتَّضحُ لَكَ تَهافتُهُ في نفسِهِ؛ وتعارضُهُ معَ مقرَّراتِ سابقِهِ ولاحقِهِ؛ لكنَّ القومَ لا يرونَ تناقضَهُم قبيحاً!. أجل لقد قيلَ: «نحنُ نَكْذُبُ لُمحمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم لا عليهِ»!، وقد قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: ((مَنْ نَمَّ عندكَ نَمَّ عَليكَ))[٣]، والشَّريعةُ ما جاءت بكَذِبٍ لا لَهَا

---

(١) سُورةُ الأعرافِ: الآيةُ ١٦؛ والآيةُ تامَّة: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُم صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

(٢) سورةُ الحِجْرِ: الآيتانِ ٣٩، ٤٠.

(٣) قلتُ: نقلُ الحلبَي من العامة في السيرةِ الحلبيَّةِ هذا النَّصُّ وعزاهُ للشَّافعيِّ، وكذلكَ الشَّعرانيُّ في العهودِ المُحمَّديَّةِ والذَّهبيُّ في سِيَرِ أعلامِ النُّبلاءِ لكن النَّصَّ هكذا ((من نَمَّ لَكَ نَمَّ عليكَ))، وابنُ أَبِي الحديدِ في شرحِ النَّهجِ قال ((وكانَ يقالُ...)) وذكرَ النَّصَّ ولَم ينسبهُ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام، ولَم نقفْ عليهِ في مصادرنا

ولا عليهَا ﴿كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾[١]!.

قولُهُ [فِي][٢] حجيَّةِ الخبرِ الواحدِ: ((**فصلٌ: المشهورُ بيَن الأصحابِ حجيَّةُ خبرِ الواحدِ في الجملةِ بالخصوصِ، ولا يخفى أنَّ هذِهِ المسألةَ من أهمِّ المسائلِ الأصوليَّةِ، وقد عرفتَ في أوَّلِ الكتابِ أنَّ المِلاَكَ في الأصوليَّةِ صحَّةُ وقوعِ نتيجةِ المسألةِ في طريقِ الاستنباطِ، ولو لَمَ يكن البحثُ فيهَا عن الأدلَّةِ الأربعةِ...**))[٣] إلخ.

أقولُ: إنَّ مسألةَ «حجيَّةِ الخبرِ الواحدِ» من الشَّواهدِ الصَّريْحةِ على أنَّ «المذهبَ الأصوليَّ» قائمٌ على «المتناقضاتِ». لكنَّهَا مُزَخْرَفَةٌ؛ وإلاَّ كيف يكونُ خبرُ الواحدِ مع خلوِّهِ عن القرينةِ حجَّةً (عندَهُم)؟!، معَ أنَّهُم أسقطوا أكثرَ أحاديثِ «الكُتُبِ الأربعةِ» وغيرِهَا من كُتُبِ عِلْمِ الحديثِ المعروفةِ هيَ وأصحابها عندَ عمومِ الشِّيعةِ عن درجةِ الاعتبارِ بِحجَّةِ خفاءِ «القرينةِ».

وبعدُ؛ ففي كلامِ المُصنَّفِ دلالةٌ صريحةٌ على أنَّ لديهِم مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ ما ليسَ من «الأربعةِ»!.

وأخيراً: استدلَّ بآياتٍ قد تكونُ مُتشابِهَةٌ؛ أو مُجمَلةٌ، أو مُطلَقةٌ... إلى آخرِ

الحديثيَّةِ، نعم ذكرَهُ الشَّهيدُ الثَّانِي في رسائلِهِ ونسبَهُ للإمامِ الحسنِ عليه السلام وعنهُ نَقَلَ المَجلسيُّ في البحارِ: ج٧٢: ص٢٧: باب٦٧؛ وعلى كلِّ حالٍ لَمَ ينسبهُ أحدٌ من هؤلاءِ إلى عليٍّ عليه السلام واللهُ أعلمُ.

(١) سُورَةُ (المؤمنونَ): الآيةُ ٦٢.

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً.

(٣) كفايةُ الأصولِ: ص٢٩٣.

الاحتمالاتِ وأخبارِ آحادٍ (ضعيفةِ السَّندِ، أو مجهولةٍ، أو عاميَّةٍ، أو تقيَّة [١])؛ لإثباتِ الآحاد؛ فهوَ دَوْرٌ ومغالطةٌ!. معَ أنَّ صحَّةَ حجيَّةِ خبرِ الواحدِ مُطلَقاً؛ نقضٌ لقوانينِ زعيمِهم «العلاَّمةِ الحِليِّ» الَّتِي استوردها لَهم من [العامَّةِ][٢]!؛ فتَمَّ بموجبِهِ تقسيمُ الأخبارِ؛ فهُم مُلْزَمُونَ بنفيِ أحدِهِمَا!.

قولُهُ: ((فصلٌ: في الوجوهِ الَّتي أقاموهَا على حجيَّةِ الظَّنِّ؛ وهيَ أربعةٌ: الأَوَّلُ: إنَّ في مخالفةِ المُجتهِدِ لِمَا ظَنَّهُ من الحكمِ (الوجوبِيِّ أو التَّحريْميِّ) مظنَّة للضَّررِ، ودَفْعُ الضَّررِ المظنونِ لازمٌ...))[٣] إلخ.

أقولُ: إنَّ لدى الإماميَّةِ أبواباً هيَ من أصولِ عقائدِهم الثَّابتةِ الَّتِي لا يُعارِضُهَا سواهَا أعنِي بابَ التَّسليم إليهِم (صلواتُ الله عليهِم)، وبابَ الرَّدِّ إليهِم عليهم السلام، وبابَ الاحتياطِ. وهذِهِ الأبوابُ إن لَم تُعارِضْ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ من دفعِ مظنَّةِ الضَّررِ معارضةً أكيدةً صريحةً؛ فلا أقلّ مِن ظنِّ التَّعارضِ بينَها؛ وحينئذٍ كما يقولونَ همُ أنفسُهُم: «[إذا][٤] تعارضا تساقطا».

---

(١) لعلَّها: ((أو صدرت تقيَّةً))، واللهُ أعلمُ.

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ استظهاراً.

(٣) كفايةُ الأصولِ: ص٣٠٨.

(٤) [ ] أثبتناهُ استظهاراً.

(تنبيهٌ وتوضيحٌ)

قلنَا أكثرَ من مرَّةٍ: إنَّ دليلَ المسألةِ الفرعيَّةِ مهما كانت يُعَدُّ من «أصولِ الدِّينِ» فَرْعِيَّاً كمسألتِهِ؛ فنقولُ: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصَّومُ، وحجُّ البيتِ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ، وبرُّ الوالدينِ وطاعتُهُما... إلخ؛ كل هذا يُعَدُّ من «فروعِ الدِّينِ» باتِّفاقٍ مُحَقَّقٍ، لكن بِما هوَ «عملٌ فعليٌّ» لاَ بما هوَ «عقيدةٌ»؛ فالاعتقادُ بوجوبِ شيءٌ، وتأديتُهَا على الوجهِ الشَّرعيِّ شيءٌ ثَانٍ؛ لذا يُعزَّرُ تاركُهَا ويُقتَلُ مُنكِرُ وجوبِها؛ لأنَّ كلَّ الفروعِ تعودُ إلى «أصلٍ» هو التَّصديقُ بما جاءَ بِهِ محمَّدٌ ﷺ من عندِ الحقِّ تعالى. فعملُهُم بالظَّنِ مُعارِضٌ و مُنَاقِضٌ لِمَا حكموا بِهِ هم أنفسُهُمْ؛ إذ حصروا «الآياتِ» وهيَ بالعشراتِ و«الرِّواياتِ» وهيَ بالمئاتِ بل ربما بالألوفِ الدَّالةَ على تَحريمِ الظَّنِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بـ «أصولِ الدِّينِ»!؛ فكيف عملوا بِهِ فيها؟! فتَدَبَّر!.

قولُهُ: **((المقصدُ السَّابعُ: في الأصولِ العمليَّةِ...))**[١]

((فصلٌ: لو شَكَّ في وجوبِ شيءٍ أو حرمتِهِ ولَم تنهض عليهِ حجَّةٌ؛ جازَ شرعاً[وعقلاً][٢] تركُ الأوَّلِ وفِعْلُ الثَّاني...))[٣] إلى: ((و[قد][٤] استُدِلَّ على ذلكَ بالأدلَّةِ الأربعةِ. أَمَّا الكتابُ [فبآياتٍ أظهرُها قولُهُ تعالى][٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٦]..)) ((وأَمَّا السُّنَّةُ [فبِرواياتٍ][٧] منها حديث الرَّفعِ[٨] حيثُ عدَ (ما لا يعلمونَ) من التِّسعةِ المرفوعةِ فيهِ...))[٩] إلخ.

أقولُ: أصالةُ البراءةِ أو نَفْيُ المرجعِ المعصومِ!!.

قَسَّمَ الأصوليُّونَ «أصالةَ البراءةِ» أقساماً منها: «البراءةُ العقليَّةِ»، و«البراءةُ الشَّرعيَّةُ»!؛ وإنَّ فكري لحائرٌ وقلمي لعاثرٌ؛ فبماذا الرَّدُّ على هذِهِ

---

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) [ ] أثبتناهُ عن الكفاية المطبوع.

(٣) كفايةُ الأصولِ: ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٤) [ ] أثبتناهُ عن الكفاية المطبوع.

(٥) [ ] أثبتناهُ عن الكفاية المطبوع.

(٦) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ١٥.

(٧) [ ] أثبتناهُ عن الكفاية المطبوع.

(٨) روى الصَّدوقُ في التَّوحيدِ: باب٥٥ المشيئةِ والإرادةِ: ح٢٤: ص٣٥٣ (منشورات جماعةِ المُدرِّسينَ بقم المقدَّسةِ) بسندٍ صحيحٍ عن حريزِ بنِ عبدِ الله عن أَبِي عبدِ الله عليه السَّلامُ قالَ: ((قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: رُفِعَ عن أمَّتِي تسعةٌ: الخطأُ، والنِّسيانُ، وما أُكرِهُوا عليهِ، وما لَا يطيقونَ، وما لا يعلمونَ، وما اضطرُّوا إليهِ، و الحسدُ، والطِّيرةُ، والتَّفكُّرُ في الوسوسةِ في الخلقِ ما لَم ينطق بشَفَةٍ)).

(٩) كفايةُ الأصولِ: ص٣٣٨، ٣٣٩.

المغالطاتِ؛ وبروز العالمِ بلهجةِ الجاهلِ، والمؤمنِ بطريقةِ فاقدِ الإيمانِ!.

أجل؛ إنَّ الَّذي ذكرَهُ من «الكتابِ والسُّنَّةِ كما ذكرَهُ هوَ نفسُهُ يشيرُ إلى أَنَّ (العِلْمَ) أَسَاسُ (التَّكليفِ)؛ فإذا لَم يحصل ارتفعَ (التكليفُ)، وفيهِ نقضٌ لحجيَّةِ الظَّنِّ مُطلَقاً حسب إقرارِهِ إذ لا يجتمعُ (علمٌ وظَنٌّ). وفيهِ أيضاً إنَّ المُصنِّفَ وجماعتَهُ من المُتعبِّدِينَ بـ (حجيَّةِ المفاهيمِ كافَّة)، وقد تحقَّق ببعثِ الرُّسلِ العلمَ الشَّرعيَّ بمواردِ التَّكليفِ كافَّة، وما سكتَ الشَّارعُ عنهُ تخفيفاً ورحمةً لا نسياناً وغفلةً؛ وَجَبَ سُكوتُنا عنهُ؛ ووجبَ علينا

عدمُ البحثِ عن سببِ تركِهِ[1]!.

وتعليقُ نَفْيِ التَّعذيبِ على عدمِ العِلمِ؛ لا يدلُّ على «أصالةِ البراءةِ»؛ لتعارضِهِ معَ قولِهِ تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾[2]، وقولِهِ تعالى: (**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**)[3]، وقولِهِ تعالىَ: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّآ أَنْزَلَ ٱللَّه**

---

(١) قال تعالى في سورةِ المائدةِ: الآيتانِ ١٠١، ١٠٢: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوْا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ ٱلقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللّٰهُ عَنْهَا وَٱللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوْا بِهَا كَافِرِيْنَ﴾، وروى الصَّدوقُ في الفقيهِ: باب نوادرِ الحدودِ:ح٥١٤٩: ج٤: ص٧٥ (منشورات جماعةِ المدرِّسينَ، قم المقدَّسةِ، ط٢، ١٤٠٤هـ): ((وخَطَبَ أميرُ المُؤمنينَعليه السلام) النَّاسَ؛ فقالَ: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى حدَّ حدوداً؛ فلا تعتدُوْهَا، وفرضَ فرائضَ فلا تنقصوهَا وسكتَ عن أشياءَ؛ لَم يسكتْ عنها نسياناً لَها فلا تكلفوهَا؛ رحمةً مِنَ الله لكم فاقبلُوهَا «)).

(٢) سورةُ النَّحلِ: الآيةُ ٤٣ وسورةُ الأنبياءِ: الآيةُ ٧.

(٣) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ٣٦.

لَكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُوْنَ﴾[١]؛ فإنَّهُ صريحٌ بوجوبِ التَّوقُّفِ!.

ونَفْيُ حصولِ العلمِ الكافي نَفْيٌ للكتابِ والسُّنَّةِ؛ أو نسبةُ التَّقصيرِ للمبلِّغِ!.

نعم تُوجَدُ بعضُ «المبهماتِ»؛ كما وُجِدَ «المُتشابهُ» في القرآن امتحاناً منهُ تعالى لنَا؛ لِيَرى مَنْ رَدَّ (المُبهَمَ والمَشكوكَ) إلى أهلِ العصمةِ عليهم السلام؛ مِمَّن تقحَّمَ فيهِ برأيِهِ!؛ واتَّبعَ قواعدَ (أبِي حنيفةَ والشَّافعيِّ والمعتزلةِ والأشاعرةِ والصُّوفيَّةِ، وغيرِهِم من مُلحِدٍ ومُنحَرِفٍ)!؛ فكلُّ ما خَفِيَ وجهُ الحُكْمِ فيهِ؛ فهو من بابِ «الاختبارِ»؛ لِيرى مَنْ سَلَكَ بابَ «الرَّدِّ والتَّسليمِ» للمعصومينَ عليهم السلام؛ مِمَّن جَعَلَهُم وراءَ ظهرِهِ؛ فكانَ إماماً لنفسِهِ ولِمَنْ صدَّقَهُ بتلكَ المسائلِ، واللهُ الْهادي إلى سواءِ الصَّوابِ!.

وهذا البحثُ بنفسِهِ يتطلبُ «كتاباً»؛ لكنَّ الحرَّ تكفيهِ الإشارةُ!؛

(وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ)[٢]، وقد قلنَا لأئمَّتِنا عليهم السلام: ((وأمري لكم تابعٌ))[٣]!. فمن لمَ تكن عندَهُ رخصةٌ منهم عليهم السلام فيما يحكمُ بهِ؛ فقد خَرَجَ عن

---

(١) سورةُ يونسَ: الآيةُ ٥٩.

(٢) سورةُ الأعرافِ: الآيةُ ١٢٨، وسورةُ القصصِ: الآيةُ ٨٣.

(٣) مقطعٌ وردَ في زيارةِ أميرِ المؤمنيَن عليهِ السَّلامِ رواهُ ابنُ قولويه في كاملِ الزِّياراتِ: باب١١: ح٩٤ / ٢: ص٩٥ (مؤسسة نشرِ الفقاهةِ، ط١، ١٤١٧هـ) عن محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ الوليدِ في كتابهِ (الجامعِ) عن أبِي الحسنِ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ: ((وأمري لَكُمْ مُتَّبِعٌ))؛ وكذلكَ وردَ ضمن زيارةِ الحسينِ عليه السلام الَّتِي رواها ابنُ

طاعتِهم عليهم السلام!؛ وحَمْلُ الآيَـةِ والحديثِ على وجوبِ (العِلْمِ) لا على (البراءةِ) أَوْلَى!.

قولُهُ: ((**فصلٌ: في حجيَّةِ الاستصحابِ**[1]: **ولا يخفي أنَّ عباراتِهم في تعريفِهِ؛ وإن كانت شتَّى إِلاَّ أنَّها تُشِيرُ إلى مفهومٍ واحدٍ ومعنًى فارد؛ وهوَ الحكمُ ببقاءِ حكمٍ [أو موضوعٍ ذي حكمٍ]**[2] **شُكَّ في بقائِهِ...**)) إلخ.

أقولُ: إنَّ بحثَ الاستصحابِ كسابقِهِ من أهمِّ المسائلِ الأصوليَّةِ!، وكثرةُ الخلافِ في كلِّ ما يتعلَّقُ بهِ حتَّى تعريفِهِ أو حدِّهِ أو رسَمِهِ؛ دليلٌ على عدمِ صلاحيتِهِ للدُّنيا والدِّين معاً؛ لأنَّ القرآنَ كثيراً ما نَهى عن إِتِّباعِ ما يؤدِّي إلى الخلافِ والاختلافِ عموماً وخصوصاً في أمورِ الدِّينِ.

وبعدُ: فقد زعموا في «أصولِهم» غالباً أنَّ مِنْ بينِ «المخَصِّصَاتِ» السؤالُ؛ فلو سُئِلَ المعصومُ عليه السلام عمَّا يتعلَّقُ بالوضوءِ مثلاً؛ فلا يجوزُ تعميمُ جوابِهِ عليه السلام إلى الزَّكاةِ مثلاً؛ ولو كان فيهِ ما يُناسِبُ؛ فقد تَنَاسَى المُصنِّفُ ما حَكَمَ بهِ هناكَ!.

وما ذَكَرَهُ من صحيحةِ زرارةَ تُخَصِّصُ الوضوءَ؛ فتسريةُ حكمِهَا المُخصَّصِ بالسُّؤالِ إن لَم يكن من بابِ (القياسِ)؛ فمن بابِ (الاستحسانِ)، ولَئِنْ أجازَهُمَا هوَ وحزبُهُ فَعَلامَ النِّزاعُ القائمُ بينَ الإماميَّةِ منذُ عصرِ أئمَّتِـهِم عليهم السلام الأوَّلِ إلى

قولويهِ أيضاً في كاملِ الزِّياراتِ: باب٧٩: رقم ٦٣٣/ ١٧ بإسنادهِ عن أَبِي بصيرٍ عن بعضِ أصحابِهِ عن أَبِي عبد الله عليه السلام.

(١) في الكَفايةِ المطبوعِ: ص٣٨٤: ((في الاستصحابِ وفي حجيَّتِهِ إثباتاً ونفياً أقوالٌ للأصحابِ)).

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الكفايةِ المطبوعِ.

نِهايةِ الغَيبةِ الصُّغرى وبدايةِ الكبرى إلى دولةِ «خدا بنده بنِ أرغونَ» الصِّديقِ الحميمِ للعلاَّمةِ؛ والمُمَوِّلِ الماديِّ لنفقاتِ مدرستِهِ الفكريَّةِ! حيثُ حَدَثَ هذا وأمثالُهُ!.

وأخيراً؛ ما صحَّ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ من بعضِ أنواعِ هذا يُقتَصَرُ عليهِ؛ ويكون العملُ بالمُثبتِ لا بالثابتِ؛ فافهمْ إن كنتَ مُتَّبعاً لآلِ محمَّدٍ عليهم السلام!.

قولُهُ: ((المقصدُ الثَّامنُ: في تعارضِ الأدلَّةِ والأماراتِ: فصلٌ: التَّعارضُ هوَ تنافي الدَّليلَينِ أو الأدلَّةِ بحسبِ الدَّلالةِ ومقامِ الإثباتِ على وجهِ التَّناقضِ أو التَّضادِّ حقيقةً أو عَرَضَاً بأن علمَ بكَذِبِ أحدِهما إجمالاً؛ معَ عدمِ امتناعِ اجتماعِهما أصلاً؛ وعليهِ فلا تَعارُضَ بينِهما بمجرَّدِ تنافي مدلولِهمَا...)) [1] إلخ.

أقولُ: نحنُ حينما نقولُ بـ (اتِّحادِ الفِكرِ) في تلكَ القواعدِ بينَ أعداءِ آلِ محمَّدٍ عليهم السلام ومَنْ تظاهرَ بموالاتِهم لا ندَّعي جزافاً؛ فلو فكَّرتَ في هذا التَّعريفِ وسبرتَ هذا البحثَ؛ ثُمَّ تتبَّعتَ «التَّعارضَ» عندَ الإماميَّةِ الواردِ في الأسئلةِ عن حكمِهِ وجوابِ أهلِ العصمةِ عليهم السلام عنهُ؛ لظَهَرَ لكَ أنَّ التَّعارضَ عندَ الأصوليِّينَ هوَ ما عندَ العامَّةِ لاَ ما عندَ الإماميَّةِ!؛ فانظرْ كلامَ المُصنِّفِ ومقبولةَ عُمَرَ بنِ حنظلةَ مثلاً؛ لِتَرى «الفَرْقَ» و «الاتِّحادَ»؛ ففَرْقٌ بينهُ وبينَ ما عندَ الإماميَّةِ؛ واتِّحادٌ بينهُ وبينَ ما عندَ العامَّةِ؛ أجل: إنَّهُ يقولُ: ((بكَذِبِ

(١) كفايةُ الأصولِ: ص٤٣٧.

أحدِهما إجْمالاً))!؛ والمقبولةُ وغيرُهَا تقولُ بـ (وثاقتِهما)!؛ فكيفَ الجَمْعُ؟!.

فإن قيلَ: إنَّ المصنفَ لا يرى (ما احْتُمِلَ كَذِبُهُ إجْمالاً)؛ مِمَّا يجري فيهِ التَّعارُضُ.

قيلَ: إنَّ مجرَّدَ ذكرِهِ هنا كافٍ في صِدْقِ خروجِ هذا التَّعارُضِ عنِ الَّذي بحثَهُ أئمَّتُنَاعليهم السلام ردَّاً على أسئلةِ شيعتِهِم، وما ذكرَهُ المُصنِّفُ من وجوهِ التَّعارضِ الأخرى الخارجةِ حتماً عمَّا وردَ عن آل محمَّدعليهم السلام دليلٌ صريحٌ على تعادلٍ وترجيحٍ وتعارضٍ كَيْفِيٍّ خَيَالِيٍّ بعيد عن نَهجِهِمعليهم السلام؛ فتأمَّل!.

(الخَاتمة في الإجتهادِ والتقليد)

قولُهُ: ((وأمَّا الخاتمةُ؛ فهيَ فيما يتعلَّقُ بالاجتهادِ والتَّقليدِ:

فصلٌ: (الاجتهادُ) لغةً: تَحَمُّلُ المشقَّةِ. واصطلاحاً كما عن الحاجبيِّ والعلاَّمةِ[1]ـ: «استفراغُ الوسعِ في تحصيلِ الظَّنِّ بالحكمِ الشرَّعيِّ «!))[1] إلى: ((ومنه انقدحَ أنَّهُ لا وجهَ لتأبِّي الأخباريِّ عن الاجتهادِ بِهذا المعنَي؛ فإنَّهُ لا محيصَ عنهُ...))[2] إلخ.

أقولُ: تمهيدٌ: ذكرنا في مُقدَّمةِ (هذا الكتابِ) أنَّ السِّياسةَ العبَّاسيَّةَ؛ لَم ترضَ بالعنفِ وحدَهُ للقضاءِ على الفكرِ الشِّيعيِّ الإماميِّ؛ بل جنَّدت عُمَلاءَهَا وهم كثيرونَ لمقابلةِ الفكر بالفكرِ أيضاً؛ فحَدَّثَت (المذاهبَ) وشجَّعتهَا دولَتُهُم!.

أَمَّا «المَغولُ» فإنَّهُمُ «مُلحِدُونَ»؛ لكنَّهم حينما حكموا مساحاتٍ كبيرةً

يقطنُهَا المسلمونَ كانَ لزاماً عليهِم التَّظاهرُ بالإسلامِ؛ فتظاهرَ بهِ بعضهُم؛ لكنَّهم اِصطَدَمُوا بـ(المذاهبِ المختلفةِ)؛ فرأوا فيها خطراً يُهدِّدُ حكمَهَم؛ فَسَعَوا لـ (توحيدِ) تلكَ المذاهبِ تحتَ فِكْرِ (الأكثريَّةِ). و (العامَّةُ) هم الأكثرُ عدداً؛ فتنازلَ مُمَثِّلُ (الإماميَّةِ) آنذاكَ لرغبةِ (البلاطِ المغوليِّ)!؛ وجَلَسَ معَ خصمِهِ

---

(١) ((الحاجبيُّ: هو ابن الحاجبِ من كبار علماءِ العامَّة، (والعلاَّمةُ) هو: العلاَّمةُ الحليُّ، أول من أدخلَ تلكَ القواعدَ العاميَّةَ على فقهِ الشِّيعةِ عَمَليّاً ونظريّاً!؛ طلباً لمرضاةِ (البلاطِ المغوليِّ)!؛ فانظر اتِّحادَهُما في(تعريفِهِ)!، ولا عبرةَ بالتَّحسيناتِ فإنَّها من عملِ (الماشطةِ) بعدَ المُؤسِّسِ؛ فتأمَّل!)). (المُؤَلِّفُ).

(٢) ن. م.

مجلسَ الصَّديقِ!. لكن معَ الأسفِ كانَ هذا التَّنـازلُ (قولاً وعملاً وعقيدةً)!.

وبعدُ: فإنَّ بيانَ هذا المبحثِ يتطلَّبُ مسائلَ:

المسألةُ الأولى: هل في مذهبِ الإماميَّةِ (اجتهادٌ)؟.

فِعْلُ (جَهدَ) حُمِلَ عليهِ (الاجتهادُ) وإن لَم يكن مصدراً له، وفِعْلُ (فَقِهَ) مصدرُهُ (فِقْهاً) و (فقاهةً)؛ فانظر اختلافَهُما لفظاً!؛ ولا دليـلَ على (التَّرادفِ)؛ فلابدَّ من اختلافِهِما معنىً عملاً بالقاعدةِ: «اختلافُ اللَّفظِ دليلُ اختلافِ المعنَى؛ إلاَّ بدليلٍ يدلُّ على التَّرادفِ أو الاشتراكِ». وقد وردَ في القرآنِ (الفقهُ) فقط؛ ووردَ في السُّنَّةِ (الفقهُ) فقط؛ فمِنْ أينَ جاءَ (الاجتهادُ) لفظاً أو لفظاً ومعنىً؟!.

ثُمَّ إنَّ قولَ المُصنِّفِ: «الاصطلاحُ» ماذا يعنَي بهِ؟؛ ومَنْ هوَ المُصْطَلِحُ؟ أَهُـمْ أئمَّتُنَا عليهم السلام ومصدرُ تشريعِنَا؟؛ أم تلاميذُهُم المُقرَّبونَ عندَهُم؟!؛ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]؟؛ وهذا ميراثُ آلِ محمَّدٍ عليهم السلام عندَنَا ظاهرٌ؛ فأتوا منهُ بكلمةِ (اجتهادٍ) واحدةٍ فقط بالمعنَى الَّذي تُعبِّرونَ بِها عنهُ؟!.

إِذَنْ: وردَ عنهُم عليهم السلام فيمَنْ يُرْجَعُ إليهِ (الرَّاوي) و (الفقيهُ) فقط!. أَمَّا (الرَّاوي)؛ فسمَّيتموهُ (أخباريَّاً)، و (الفقيهُ) سَمَّيتموهُ (مُجتهداً)!؛

فمَسَخْتُم مُصْطَلحَ المعصومينَ عليهم السلام؛ وأَحْيَيتُمْ مُصْطَلَحَ خصمِهِم!.

(١) سورةُ البقرةِ: الآيةُ ١١١، وسورة النَّملِ: الآيةُ ٦٤.

المسألةُ الثَّانيةُ: هل أَمَرَنَا أَئمَّتُنا عليهم السلام باتِّبَاعِ العامَّةِ أم بمخالفتِهِم؟

فإن قلتُم: بموافقتِهِم ردَّتْكُم آثارُ أهلِ الذِّكْرِ، وإن قلتُم بمخالفتِهِم فهوَ الحقُّ؛ لكن عَمَلَ الرَّئيسِ المُؤسِّسِ مطابقٌ لَهم!.

ورَدُّ المُصنِّفِ قولَ (الأخباريِّينَ) بِما تَمحَّلهُ من تفسيرٍ لاجتهادِهِ مردودٌ من وجوهٍ:

(أ) معظمُ نقضِهِم لكلامِ العلاَّمةِ؛ لأَنَّهُ المُؤسِّسُ!.

(ب) يردُّ المصنفُ على ما تَقَدَّمَ بعدَ أن عَجِزَ المعاصرونَ عن الرَّدِّ في حينِهِ!.

(ج) يردُّ الأخباريونَ كلامَ خصمِهِم بكلامِ أهلِ العصمةِ عليهم السلام فقط؛ ويردُّهُم المُصنِّفُ بمُزخرَفاتِ (الصُّوفيَّةِ)!.

المسألةُ الثَّالثةُ: الاجتهادُ المُطلَقُ؛ عَرَّفُوهُ بتعاريفَ كثيرةٍ؛ منها: «المَلَكَة».

أقولُ: هل تحصلُ «ملكةٌ عامَّةٌ»؟

فإن قيلَ: نعم؛ رُدَّ بصريحِ الكتابِ وعمومِهِ وبالسُّنَّةِ وعمومِهَا وظواهرِهَا، وكلُّ ذلكَ حجَّةٌ عندَهُم؛ كقولِهِ تعالى: (وَمَآ أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)[1]، وقولِهِ: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[2]؛ حيثُ عُلِمَ منهُ «عدمُ المَلَكَةِ»،

(١) سورةُ الإسراءِ: الآيتانِ ٨٥ و٣٦.

(٢) سورةُ الإسراءِ: الآيتانِ ٨٥ و٣٦.

وقولِهِ عليه السلام: ((نصفُ العلمِ لا أعلمُ))(١)، وقولِهِ عليه السلام: ((نَحنُ العلماءُ وشيعتُنَا المُتعلِّمونَ))(٢).

وممَّا يدلُّ على عدمِهَا عقلاً اختلافُ الرَّأيِ لواحدٍ في مسألةٍ واحدةٍ!.

فـ «المُطلَقُ» مهما فُسِّرَ لا يتحقَّقُ بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ والعقلِ؛ القائمِ على نفيِهِ، و «المُتجزِّي» منفيٌّ عندَ كثيرينَ منهُمْ؛ فهوَ غيرُ مُجْزٍ عندَهم عملاً؛ وإن أثبتَهُ بعضُهُم نظريَّاً!.

المسألةُ الرَّابعةُ: سلِ التَّأريخَ!:

إنَّ للفقهِ الشِّيعيِّ الإماميِّ تأريخاً واضحاً؛ فَسَلْهُ متَى حدثَ (الاجتهادُ)؟!.

لا يُعْرَفُ في (فقهِنَا) أيَّامَ الأئمَّةِ الاثنَي عَشَرَ عليهم السلام سوى المنقول عنهُمْ عليهم السلام بتواترِ رواةِ الفِرْقةِ.

وبعدَ نِهايةِ الغيبةِ الصُّغرى أنابَ الثَّانِي عَشَرَ عليه السلام عنهُ الرُّواةَ عنهُم والفقهاءَ العارفِينَ بحكمِهِم!. وهذِهِ صراحة تدلُّ على نَفْيِ (الاجتهادِ) إلى

(١) رواهُ مرسلًا عن عليٍّ عليه السلام بهذا اللَّفظ: ((قولُ لا أعلمُ نصفُ العلمِ)) الواسطيُّ في عيونِ الحِكَمِ والمواعظِ: ص٣٧٢: فصل٢: باللَّفظِ المُطلَقِ (ط١، دار الحديثِ).

(٢) رويَ هذا اللَّفظُ في بصائرِ الدَّرجاتِ: باب٥: ص٢٨ (منشورات الأعلميِّ، بيروت، ط١، ١٤٠٤) في خمسِ رواياتٍ إحداها رُوِيَت في الكافي: ج١: ص٣٤: باب أصنافِ العلماءِ: ح٤ أيضاً عن جميلٍ عنهُ عليه السلام عن الصَّادقِ عليه السلام والثَّانية رُوِيت أيضاً في الخصالِ: ص١٢٣: ح١١٥ بالإسنادِ عن أبِي خديجةَ عنهُ عليه السلام

(٨٠٠ هـ[١] وما بعدَهَا)؛ حيثُ ظهرت بوادرُ استعمالِهِ، ولو فَتَّشتَ «المقنعةَ» في الفقهِ للمفيدِ و«النَّهايةَ» في الفقهِ للطُّوسيِّ؛ لوجدتَهُمَا (فقهاً) من أخبارِ مَحذوفةِ السَّندِ أو مُشاراً إليهِ أحياناً؛ فلا صلةَ لفقهِهِم بفقهِ الـ (٨٠٠ هـ) وما بعدها!؛ مِمَّن سلكَ مسلكَ نَهجِ العلاَّمةِ وجماعتِهِ![٢].

قولُهُ: ((فصلٌ: فِي التَّقليدِ[٣]: وهوَ أَخْذُ قولِ الغيرِ ورأيهِ للعملِ بهِ في الفرعيَّاتِ أو للالتزامِ بهِ في الاعتقاديَّاتِ تعبُّداً بلا مطالبةِ دليلٍ على رأيهِ!...)) إلخ[٤].

أقولُ: إنَّ لبيانِ هذِهِ المسألةِ بل المشكلةِ صُوَراً:

الصُّورةُ الأولى: ما هيَ كيفيَّةُ «عملِ عوامِّ الشِّيعةِ» خلال ٣٣٠ سنةً تقريباً (وهيَ فترةُ وجودِ الأئمَّةِ عليهم السلام وسفراءُ الثَّاني عَشَرَ عليه السلام)؟؛

---

(١) هذا لا يستقيمُ حتى على ما ذهب إليه المُصنِّفِ من أنَّ العلامةَ هوَ أوَّلُ من أدخلَ الاجتهادَ فإن العلاَّمةَ متوفَّى سنة ٧٢٦هـ؛ والأحرى أن يقال ((إلى القرنِ الثَّامنِ وما بعده))؛ فإنَّ إدخالَ الاجتهاد على هـذا الرَّأي كانَ في بداياتِ القرنِ الثَّامنِ الهجريِّ أو أواخر القرنِ السَّابعِ؛ وأمَّا على اعتبارِ أنَّ المُحقِّقَ هـو أوَّلُ من أدخلَ تعريفَ الاجتهادِ كما لا يخفى علَى من راجع معارجَهُ؛ هو قد تُوفِّي سنة ٦٧٦هـ؛ فإنَّ بداياته في منتصفِ القرنِ السَّابعِ تقريباً، واللهُ أعلمُ.

(٢) «راجع كتابَ (الفوائدِ الطُّوسيَّةِ) لشيخِنَا صاحبِ (وسائلِ الشِّيعةِ) في موضوعي الاجتهادِ والتَّقليد؛ ففيهِ التَّفصيلُ الكافي، وقد صنَّفَ جدُّنَا الشَّهيدُ الثَّالثُ المعروفُ بـ (الميرزا الأخباريِّ) محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ بنِ عبدِ الصَّانعِ كتاباً سَمَّاهُ (مُنيَةَ المرتادِ في ذِكْرِ نفاةِ الاجتهادِ) [المؤلِّفُ].

(٣) قلتُ: ففقيهُ «نائبٌ» لا«مرجعُ»قولُهُ: «الغوُ» إذا لم يتَّصِلْ بـذوي العصمةِ فيما «تركـوا»فهوَ«راوٍ» غيرُ مُفْتٍ مُستَقِلْ! (المُؤلِّفُ)

(٤) كفايةُ الأصولِ: ص٤٧٢.

ومِنْ ٣٣٠ إلى النِّصفِ الأوَّلِ من القرنِ الثَّامن[١] (أي حوالي ٩٠٠ سنةٍ[٢] تقريباً)؟

الجوابُ: إنَّ أئمَّتِنا عليهم السلام سكنوا (المدينةَ المنوَّرةَ)، (الكوفةَ)، (بغدادَ)، (سِرَّ مَنْ رأى)، (طوسَ)، وشيعتهُم منتشرونَ في (الحجازِ، اليمنِ، العراقِ...) إلخ، ولَمَ تكن لَهم عليهم السلام «رسائلُ عمليَّةٌ تحريريَّةٌ»؛ كما هوَ معروفٌ في عصرِنَا؛ بل «أَخْبَارٌ» ينقلُهَا عنْهُم عليهم السلام إلى شيعتِهِم «الرُّواةُ» هذا عَمَلُ شيعتِهِم في عصرِهِم؛ كما عليهِ «الأخباريُّونَ»!.

وقد أمرَ الأئمَّةُ شيعتَهُم على هذا العملِ، وبعدَ موتِ السَّفيرِ الرَّابعِ عليِّ بنِ محمَّدٍ السّمريِّ(٣٢٩ هـ) كُتِبَت كتبُ فقهِ الإماميَّةِ كأخبارٍ لا غير بحذفِ سندِهَا غالباً أو معَ السَّندِ أو بعضِهِ كما عليهِ الأخباريُّونَ أيضاً إلى زمنِ العلاَّمةِ وما بعده!؛ حيثُ تَمَّ التَّقاربُ معَ المخالفينَ (فقهاً، وأصولاً، وكلاماً؛ بل وبعضُ أصولِ الاعتقاداتِ)!؛ حيثُ اعتقدَ بعضُهُم بعدمِ وجودِ الجنَّةِ والنَّارِ فِعْلاً، وروحانيَّةِ المعادِ، وإنكارِ البرزخِ، وإنكارِ الرَّجعةِ، واستحقاقِ الثَّوابِ والجنَّةِ بمجرَّدِ العملِ لاَ بِلُطْفِ الله تعالى، وغيرِ هذا من أنواعِ الزَّيغِ النَّاشئِ عن مُمارسةِ كتبِ (العامَّةِ) وكثرةِ البَحثِ فيها.

أمَّا الأخباريُّونَ فطريقتُهُم هيَ البعيدةُ والحمدُ للهِ كلُّ البُعْدِ عن طُرُقِ العامَّةِ والصُّوفيَّةِ والمذاهبِ الفاسدةِ الأخرى!.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: حقيقةُ التَّقليدِ:

(١) هذا تجاوزاً وإلاَّ فالأدق إن أرادَ إلى وفاةِ العلاَّمةِ الحليِّ ٧٢٦ هـ «إلى الرِّبعِ الأوَّلِ من القرنِ الثَّامنِ».

(٢) بل الصَّوابُ حوالي ٤٠٠ سنة تقريباً.

إِنَّ أَخْذَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ (أصولُها وفروعُهَا) كما نصَّ عليهِ القرآنُ الكريْمُ والسُّنَّةُ المُطهَّرةُ والعقلُ السَّليمُ من الباري تعالى؛ فهوَ مُشرِّعُ الأحكامِ وحدهُ لا شريكَ لهُ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾[1]، وتبليغُهَا بتوسُّطِ الوحيِ إلى النَّبيِّ المعصومِ؛ فهوَ مُبَلِّغُهَا ومُفَسِّرُهَا فقط!، ولا رأيَ لهُ في كبيرِهَا وصغيرِهَا؛ ثُمَّ من بعدِهِ «١٢ إماماً معصوماً» لا رأي لَهُم فيها مُطلَقاً، قالَ بعضُهُم عليهم السلام: ((إذا حدَّثتُكم بشيءٍ فسلونِي أينَ هوَ من كتابِ الله))[2]، وقالَ بعضُهُم عليهم السلام: ((لستُ مَن رأيتَ في شيءٍ؛ إنَّما **أقولُ:** «حدثنِي أبِي، عن أبيهِ، عن رسولِ الله))[3].

ثُمَّ إنَّ الأدلَّةَ الشَّرعيَّةَ الواردةَ عنهُم عليهم السلام قَيَّدَتِ العاملَ بفقهِهِم «بالحُكْمِ بحكمِهِم»!، وقد عُلِمَ: أَنَّ حكمَهُم تَعَبُّدِيٌّ نقليٌّ فقط؛ فالحاكمُ بحكمِهِم يجبُ أَنْ يتقيَّدَ بما تقيَّدوا هُم عليهم السلام بهِ؛ وإلاَّ كَانَ (النَّائبُ) أَفْضَلَ من (المَنُوبِ عنهُ) أو مُخالِفاً لهُ!.

إِذَنْ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ والعقلُ وإجماعِ الفرقةِ النَّاجيةِ؛ تَحْكُمُ بعصمةِ (المبلِّغِ)؛ لِيَسْلَمَ مِنَ الخطأِ؛ فالرُّجوعُ «الحقيقيُّ» إلى المعصومِ فقط، أَمَّا غيرُهُ فـ «وَسَائِطُ» ليسَ غير. فإن ثبتَ تَمَسُّكُ «الوَاسِطَةِ» أعنِي الفقيهَ بكلامِ

(١) سورةُ الكهفِ: الآيةُ ٢٦.

(٢) رواهُ البرقيُّ في المَحاسنِ: باب ٣٧: ج١: ص٢٦٩: ح٣٥٨ (دار الكتبِ الإسلاميَّةِ، طهرانَ) والكُلينيُّ في الكافي: ج١: ص٦٠: باب الرَّدِّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ: ح٥ بالإسنادِ عن أَبِي الجارودِ عن أَبِي جعفرٍ عليه السلام ونصُّهُ: ((إذا حدَّثتُكم بشيءٍ فاسألونِي عنهُ من كتابِ الله)).

(٣) لمْ نقف عليهِ في شيءٍ من المصادر.

أهلِ الذِّكرِ؛ صحَّ العملُ بفتواهُ (ميتاً أو حيَّاً)؛ لا بما هيَ فتواهُ؛ بل بما هيَ بَيَانٌ للنَّصِّ الواردِ عنهُمْ عليهم السلام، وحينئذٍ لا فرقَ بينَ حيٍّ ومَيِّتٍ؛ لأنَّ النقلَ والتَّفسيرَ مصدرُهُما لا يتأثَّرُ بموتٍ.

أَمَّا العاملُ برأيهِ ولو بمسألةٍ واحدةٍ فقط فغيرُ مقبولٍ منهُ سواء كانَ حيَّاً أم مَيِّتاً؛ لأنَّنَا قُلنَا إنَّ التَّبليغَ شرطُهُ «العصمة»؛ فكلُّ شيءٍ لا يَستنِدُ للمعصومِ باطلٌ.

أَمَّا قولُ المُصنِّفِ وأمثالِهِ بقبولِ كلامِ غيرِ المعصومِ بلا دليلٍ فـ (بدعةٌ)؛ لأنَّ المعصومَ نَفسَهُ قد يُطَالَبُ بـ «الدَّليلِ»؛ فكيفَ لاَ يُطَالَبُ غيرُ المعصومِ بهِ؟!.

نعم دليلُهُ (إجْماليٌّ) هو عِلْمُ مَنْ يَرْجِعُ إليهِ بأَنَّهُ يَنْقُلُ لَهُ كلامَ أئمَّتِهِ ع؛ وإلاَّ لَعَدَلَ عنهُ!.

الصُّورةُ الثَّالثةُ:

أَعبوديَّةٌ لغيرِ الله تعالى؟!!؛ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[1]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى﴾[2]، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيْلِ * لَأخَذْناَ مِنْهُ بِالْيَمِنِ

(١) سورةُ الكهفِ: الآيةُ ١١٠.

(٢) سورةُ النَّجمِ: الآيةُ ٣.

* ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِيْنَ﴾[1] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلكَافِرُوْنَ...﴾[3]﴿... هُمُ ٱلظَّالِمُوْنَ...﴾[4] ﴿... هم ٱلفَاسِقُوْنَ﴾[5]، والآياتُ كثيرةٌ،

والرِّواياتُ أكثرُ.

والَّـذي يبدو أنَّ القومَ تجاهلوا هـذا كلَّهُ؛ فنصبوا أنفسَهُم بِـما ليسَ للمَعصومِينَ عليهم السلام؛ فملكوا رقابَ المسلمينَ؛ وعملوا بآرائِهم الَّتِي خَطَؤُهَا أَضْعَافَ صوابِها دونَ دليلٍ من «كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا عقلٍ»؛ سوى جَهْلِ أَتْباعِهِمْ!.

وتَمَّ تأليفُ القِسْمِ الثَّانِي من كتابِ (الوقايةِ من أغلاطِ الكفايةِ) مُراعِينَ الاختصارَ؛ مُهْمِلِينَ السَّاقطَ عن الاعتبارِ في صبيحةِ الاثنينِ الثَّامن عَشَرَ من جمادى الثَّانيةِ سنةِ خَمْسٍ وأربعِ مئةٍ وألفٍ الهجريَّةِ على يدِ مُؤلِّفِهِ الفقيرِ إلى رحمةِ ربِّهِ الغنيِّ رؤوفِ جَمالِ الدِّين أَبِي محمَّدٍ ابنِ محمَّدٍ بنِ عبدِ الله بنِ عليِّ ابنِ الشَّهيدِ الثَّالثِ محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبِيِّ بنِ عبدِ الصَّانعِ بنِ عبدِ النَّبِيِّ «الأخباريِّ»

(١) سورةُ الحاقَّةِ: الآياتُ ٤٤، ٤٥، ٤٦

(٢) سورةُ الإسراءِ: الآيةُ ٣٦.

(٣) سورةُ المائدةِ: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٤) ن – م.

(٥) ن – م.

العلويِّ الحُسينِيِّ.

واللهُ تعالى نسألُهُ الهْدايةَ لنَا ولإخوانِنَا في الإيمانِ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ المعصومينَ الطَّاهرِينَ.

نقلَ عن «النُّسخةِ الأولى» وصُحِّحَ ما فيها من خطأٍ على يدِ المُؤلِّفِ أيضًا في (مَيْبُدَ) من توابعٍ (يزدَ) صبيحةَ العشرينَ من جماد الأوَّلِ سنة ستٍّ وأربعِ مئةٍ بعدَ الألفِ الهجريَّةِ؛ والحمدُ للهِ تعالى.

تنبيهاتٌ من المصنِّفِ

ويتلوهُ تنبيهاتٌ هيَ منهُ أيضاً.

الأَوَّلُ: مِنَ المُستغرَبِ جدَّاً خُلُوُّ أدلَّةِ مباحثِ الألفاظِ عن أَهَمِّ دليلٍ قامتْ عليهِ قواعدُ علومِ اللُّغةِ كافَّةً؛ ذلكَ هو دليلُ (التَّتبعِ والاستقراءِ)!؛ بل يظهرُ من كلامِ بعضِهِم عدمُ اعتبارِهِ!، وقد عَدَّهُ أميرُ المُؤمنِينَ عليه السلام الدَّليلَ الوحيدَ حينما أَمَرَ أبا الأسودِ الدُّؤليِّ بوضعِ «قواعدِ النَّحوِ»؛ حيثُ قالَ عليه السلام: ((تتبَّعْهُ وزِدْ فيهِ مَا وَقَعَ لكَ)) [1]؛ كما وجدنَا الأئمَّةَ عليهم السلام يستدلُّونَ على إثباتِ أو نفيِ معنَىً يتعلَّقُ بكلامِ العربِ بشِعْرِهِم المعروفِ عندَهُم.. يضافُ إلى هذا إجماعُ علماءِ العربيَّةِ على اعتمادِهِ وردِّ ما خالفَهُ، كما يحكمُ العقلُ بردِّ حكمٍ في لغةٍ لَمْ يُحِطِ الحاكمُ بلُغَةِ أهلِهَا؛ لكنَّ الأصولِيِّينَ استعاضوا عنهُ بدليلٍ فلسفيٍّ يونانيٍّ!.

الثَّانِي: أوَّلُ من تعرَّضَ لأغلاطِ كتابِ (كفايةِ الأصولِ) هوَ العالِمُ المُحقِّقُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ الشَّيخِ مهدي الخالصيِّ الكاظميِّ في كتابٍ لَهُ سَمَّاهُ «الوقايةَ من أغلاطِ الكفايةِ»، وقد فُقِدَ هذا الكتابُ حسبما أخبرنَا بهِ ولدُهُ الكبيرُ فضيلةُ الشَّيخ مهدي في طهرانَ سنةَ (١٤٠٥ هـ).

الثَّالثُ: زعِمَ المُصنِّفُ وأمثالُهُ بطلانَ تقليدِ المَيِّتِ، ومَنْ رَجَعَ إلى فقهِ

---

(١) نقلَهُ الحرُّ العامليُّ في الفصولِ المهمَّةِ: ج١: ص٦٨٤: باب٧٥: ح١١/ ١٠٧٩ عن عبدِ الرَّحمنِ السيوطيِّ في كتابِ (النَّظائرِ والأشباهِ في النَّحو) بإسنادهِ إلى أبِي الأسودِ عن عليٍّ عليه السلام.

الإماميَّةِ وعِلْمِ حديثِهِم وَجَدَ أنَّ هذِهِ المسألةَ مُعَارِضَةٌ لعملِهِم خلالَ فترةِ وجودِ الأئمَّةِ (٣٥٠ سنة تقريباً[١])، ومنذُ بدايةِ الغيبةِ الكبرى سنة (٣٢٩ هـ) إلى منتصفِ القرنِ الثَّامنِ تقريباً؛ حيث كانَ العملُ على خلافِ زَعْمِ المُصنِّفِ وأمثالِهِ.

إذ لو صحَّ قولَهُ لكانت الإماميَّةُ خلال (٩ قرونٍ تقريباً[٢]) على ضَلالٍ؛ إذ لا يعترفونَ بـ (الفقيهِ) سوى (ناقل) فقط عن المعصومينَ عليهم السلام فهوَ (واسطةٌ) ليسَ غير، و (النقلُ) لا يموتُ بموتِ (النَّاقلِ)؛ فلقد ماتَ الرَّسولُ صلى الله عليه وآله وسلم ولَم تَمُتِ (الرِّسالةُ)؛ وماتَ الأئمَّةُ عليهم السلام ولَم تَمُتِ (الإمامةُ)!. فكيف يموتُ (الفقهُ) بموتِ (الفقيهِ)؟!؛ إلاَّ أَنْ يقولوا إنَّهُ «مُشَرِّعٌ مُستقلٌّ»!.

فتِّش تأريخَ فقهِ الشِّيعةِ وحديثِهِم خلال تسع مئةِ سنةٍ[٣] تقريباً تجد عكسَ ما ذَهَبَ إليهِ المُصنِّفُ وأمثالُهُ!؛ واخترْ ما شئتَ!.كما أنَّ «القياسَ المُحرَّمَ والاستحسانَ العاميَّ المُبتَدَعَ» ظَاهِرَانِ فيما استدلوا بهِ؛ لولا جَهْلُ الجاهلِ

(١) الأوفقُ ٢٥٠ سنة وهيَ الفترةُ من وفاةِ النَّبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم سنةِ ١١هـ إلى وفاةِ الإمامِ العسكريِّ سنةِ ٢٦٠هـ؛ فبعد وفاتِهِ وقعت الغيبةِ الصُّغرى ولَم يكن الإمامُ حاضراً بينَ شيعتِهِ كما في الغيبةِ الكبرى.

(٢) بل إلى منتصف القرنِ الثَّامنِ ٨ قرون تقريباً و٧ قرون ونصف تحديداً، نعم أوَّلَ من تطرَّق إلى هذه المسألة بحسب وقفنا عليه ظاهراً لا واقعاً هوَ المُحقِّقُ الكَرَكَيُّ الشَّيخُ عليُّ بنُ عبد العالِ صاحبُ الخراجيَّاتِ وجامعِ المقاصدِ وغيرِهما؛ وهو متوفَّى منتصف القرنِ العاشر (٩٤٠هـ على المشهور وقيل ٩٣٧ أو ٩٣٨ أو ٩٤٥) حيثُ لَهُ رسالةٌ في المنعِ من تقليدِ الميِّتِ ذكرت في مقدَّمة جامعِ المقاصدِ وذكرها الطَّهرانِي في الذَّريعةِ؛ وتلاهُ الشَّهيدُ الثَّانِي المتوفى سنة ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ؛ فإن لَهُ رسالةٌ أيضاً في المنعِ من تقليدهِ.

(٣) ن – م.

وعنادُ المعانِدِ!.

الرَّابعُ: ينبغي أن يَعْلَمَ الباحثُ أَنَّ الأصولِيِّينَ يقلِّدُ آخِرُهُمْ أَوَّلَهُم، وأخيراً فهم تلاميذُ (العلاَّمةِ) وكُتُبِهِ، و(أصولُ الفقهِ) ميدانٌ يُظْهِرونَ بِهِ (اجتهادَهُم)؛ لذا تجدُ اختلافَ التِّلميذِ مع أستاذِهِ، والمتأخِّرِ معَ المُتقدِّمِ منهم؛ لأمورٍ:

منها: إظهارُ هذا الخليطِ بمظهرِ المرونةِ وقابليَّةِ التَّجدُّدِ!.

ومنها: إظهارُ عِلْميَّةِ «مُجتهِدِهِم»!.

ومنها: نَفْيُ «التَّبعيَّةِ والتَّقليدِ»!.

والحقيقةُ بعدَ الرُّجوعِ إلى رسائِلِهِم «العمليَّةِ الفقهيَّةِ» يظهرُ أنَّ أصولَهُم مجالٌ سفسطيٌّ للدِّعايةِ؛ مخالفٌ لأصولِهِم (١٠٠٪)؛ فتِّشْ تجد!.

وتَمَّ المرادُ؛ ولهُ الحمدُ.

عَوْدٌ على بَدْءٍ!

فكِّرْ في قولِهِ تعالى وقولٍ مأثورٍ: ﴿**قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ**﴾[1]، و (**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ**[2] **مِثْلِنَا**)، و ((يا مُدَبِّرِي؛ ولستُ أدري))[3]؛ يتَّضحُ لكَ أنَّ البشرَ بما هوَ بشرٌ لا قابليَّةَ لهُ على إدارةِ أمورِ (دينِهِ ودنياهُ)؛ وهذا مِنْ

---

(١) سورةُ الكهفِ: الآيةُ ١١٠.

(٢) هذا هوَ الصَّوابُ كما في المصحفِ الآية ٤٧ من سورةِ (المؤمنونَ)؛ وكُتِبَت خطأً (لبشرٍ).

(٣) لم نقف عليها في مصادرِنا الحديثيَّةِ؛ فلعلَّها أحد الأقوال الشَّائعة المأخوذةِ معنى من الآياتِ والرِّواياتِ.

أظهرِ الأسبابِ الَّتِي تفرضُ بعثةَ الأنبياءِ والرُّسلِ؛ فالقائلُ عن وحيٍ فقط، أو مُعيَّنٌ من الله تعالى؛ لينوبَ عمَّن أُنْزِلَ عليهِ (الوحيُ) أو (نَاقِلٌ) عنهما أو عن أحدِهِمَا؛ وإلاَّ فقد قالَ عن عقلِهِ «البشريِّ»؛ الَّذي صرَّحت الآياتُ بعجزِهِ والسُّنَّةُ والعقلُ، واحتراقُ المركبةِ الفضائيَّةِ الأمريكيَّةِ قبل أيَّامٍ بمن فيها وكانوا (٧) نفرٍ؛ دليلٌ على نقصِ عقلِ الإنسانِ وعلمِهِ؛ وجهلِهِ بـ «عاقبةِ الأمورِ»؛ فمَنْ نطقَ لا عن (وحيٍ) ولا عن صلةٍ بـ (ذي وحيٍ)؛ فهوَ «الشَّيطانُ المُغْوِيُّ»!؛ فتأمَّل (تعريفَ التَّقليدِ)!.

قالَ اللهُ تعالى في كتابِهِ العزيزِ مُخاطباً خليلَهُ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿وَطَهِّر بَيْتِيَ للطَّآئِفِينَ والقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، ﴿وَأَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ لِلْحَجِّ يَأْتُوكَ...﴾[1] [2]، وقالَ تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ...﴾ إلى ﴿وَٱسْجُدِي وارْكَعِي معَ الرَّاكِعِيْنَ﴾[2]، وعن لسانِ إبْرَاهِيْمَ عليه السلام أيضاً: ﴿لِيُقِيْمُوْا ٱلصَّلاةَ...﴾[3]، وعن لسانِ محمَّدٍ (صلىَّ اللهُ عليهِ وآلِهِ) مخاطباً قَومَهُ: ﴿ملَّةَ أَبِيْكُمْ إِبْرَاهِيْمَ هوَ سَمَّاكُمْ ٱلمُسْلِمِيْنَ﴾[4]؛ وبهذا وغيرِهِ يظهرُ أنَّ ألفاظَ العباداتِ حقيقةٌ شرعيَّةٌ عامَّةٌ يكثرُ من الأنبياءِ السَّابقينَ؛ ومنهم نبيّنَا صلى الله عليه وآله وسلم[5] (بمعنَى ذات الأفعالِ الخاصَّةِ والدُّعاء فقط)؛ لأنَّ المُشَرِّعَ واحدٌ تعالى فقولُ الأصوليِّينَ بحصرِ تلكَ الحقيقةِ بفقهِنَا؛ تَحكُّمٌ يردُّهُ القرآنُ؛

(١) سورةُ الحجِّ: الآيتانِ ٢٧ و٨٧.
(٢) سورةُ آلِ عمرانَ: الآيةُ ٤٣.
(٣) سورةُ إبراهيمَ: الآيتانِ ٣٧ و ٤.
(٤) سورةُ الحجِّ: الآيتانِ ٢٧ و٨٧.
(٥) على هذا يكون نبيُّنا أحد الأنبياءِ السَّابقينَ؛ ولعلَّها ((تكثر من الأنبياءِ السَّابقِين ومن نبيِّنا))؛ واللهُ أعلمُ.

فافهم تعارضَ تلكَ الآراءِ معَ صريحِ الكتابِ والسُّنَّةِ والتَّأريخِ.
(**المُؤلِّف**).

إِنَّ القرآنَ تحدَّى قريشاً خاصَّةً، والعربَ عامَّةً، والجنَّ والإنسَ أجمعَ؛ فلو كانت ألفاظُهُ غيرَ معروفةٍ لِمَنْ تحدَّاهُم لَمَا صحَّ (التَّحدِّي)، واستعمالُهُم الألفاظَ لا يتوقَّفُ على إيمانِهِم بمفاهيمِهَا؛ فافهمْ هداكَ اللهُ!.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُوْلٍ إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[١] «قرآنٌ كريْمٌ».

ذكرَ نصيرُ الدِّينِ أبو الرَّشيدِ عبدُ الجليلِ ابنِ أبِي الحُسينِ ابنِ أبِي الفضلِ القزوينِيُّ الرَّازيُّ في كتابِهِ (النَّقضِ) المعروفِ بـ «بعضِ مثالبِ النَّواصبِ في نقضِ [بعضِ][٢] فضائحِ الرَّوافضِ)» في سنةِ ٥٦٠ هـ تقريباً، تَمَّ تأليفُهُ باللُّغة الفارسيَّة في صحيفة (٦١٨) وصحائفَ كثيرةٍ أخرى منهُ[٣]، ذَكَرَ الأخباريِّينَ، وزعم أنَّهم فرقةٌ من الشِّيعةِ الإماميَّةِ؛ وردَّ مقالَتَهُم.

فأقولُ: إنَّ ذِكْرَ القزوينِيّ هذا وهوَ قبلَ محمَّدِ أمينِ الأستراباديِّ وقَبْلَ العلاَّمةِ الحِلِّيِّ للأخباريِّينَ[٤]؛ دليلٌ صريحٌ على:

---

(١) سورةُ إبراهيمَ: الآيتانِ ٣٧ و ٤.

(٢) ما بين [ ] أثبتناهُ لورودِهِ في البحارِ وأملِ الآملِ وفهرستِ منتجبِ الدِّينِ وذريعةِ الطَّهرانِي عندَ ذكرِهِم لِهذا الكتابِ.

(٣) وقالَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ: ج٣: ص١٣٠: رقم ٤٤٠ (دار الأضواءِ، بيروت): ((ورأيتُ قطعةً من أوائلِهِ في مكتبةِ الشَّيخِ الحجَّةِ الميرزا محمَّدِ الطَّهرانِيِّ؛ ذَكَرَ فيها مَجلسَ موعظتِهِ سنة ٥٥٠هـ)).

(٤) نقولُ: قالَ العلاّمةُ الحليِّ المتوفَّ سنة ٧٢٦هـ في نِهايةِ الأصولِ: ((أمَّا الإماميَّةُ فالأخباريُّونَ منهم لَمْ

(أ) وجودِهُم قبلَ الأستراباديِّ وقبلَ العلاَّمةِ؛ فكيفَ جازَ نسبةُ وجودِهِم

يُعوِّلوا في أصولِ الدِّينِ وفروعِهِ إلا على أخبارِ الآحادِ المرويَّةِ عن الأئمَّةِ عليهُمُ السَّلامُ، والأصوليُّونَ كأبِي جعفرٍ الطُّوسيِّ وغيرِهِ وافقوا على قبولِ الخبرِ الواحدِ في الفروعِ ولَم ينكرهُ أحدٌ سوى المرتضى وأتباعه؛ لشبهةٍ عرضتْ لَهُم)). وهذا النَّصُّ لأبرزِ عالمٍ أصوليٍّ؛ بل يُعدُّ مُشيِّدُ أساسَ الأصولِ ورافعُ مبانيهِ بعدَ بذرَ خالُهُ المُحقِّقُ أوَّلَ بذرةٍ فيهِ؛ وكلُّ من جاءَ بعدَهُ نسبَ الفضلِ في تشييدِهِ إليهِ؛ وهوَ مُتقدِّمٌ على الأمينِ الأستراباديِّ بـ ٣ قرونٍ تقريباً فإنَّ الأمينَ توفِّي سنةَ ١٠٣٣هـ؛ كما أنَّهُ في نصِّهِ عندَ تصنيفِهِ الإماميَّة إلى أخباريِّين وأصوليِّينَ يريدُ منهم في عصرِهِ؛ ذَكَرَ الشَّيخَ الطُّوسيَّ (المتوفَّى ٤٦٠هـ)؛ والسَّيِّدِ المرتضى (المُتوَفَّى ٤٣٦هـ) وبينَهما وبينَ الأمينَ نحو ٦ قرونٍ؛ بل ويظهر أنَّهُ قصَدَ من قبلَهُم أيضاً وإنَّما ذكرهما تمثيلاً لشهرَتِهما وشهرةِ كتابيهما (عدَّةِ الأصولِ) و (الذَّريعةِ). كما أنَّ في نصِّهِ أشارَ إلى نكتةٍ لطيفةٍ وفيهِ اعترافٌ صريحٌ بأنَّ الأخباريِّينَ لا تعويلَ لَهُم في الدِّينِ (أصولاً وفروعاً) إلاَّ على أخبارِ الأئمَّةِ عليهم السلام وهذا ما كانَ يقولُ بِهِ الأمينُ في فوائدِهِ وغيرِهِ من الأخباريِّينَ المتأخِّرينَ؛ لكنَّ بعضَ الأصوليِّينَ المتأخِّرينَ؛ لمَّا لزمتهُم الحجَّةُ أرادوا تأويلَ النَّصِّ على مذاقِهِم = وحَرَفُوهُ عن ظاهرِهِ بلا دليلٍ ولا قرينةٍ صارفةٍ. وإليكَ كلام العالمِ الأصوليِّ المبرِّزِ معاصرِ المُصنِّفِ السَّيِّدِ محمَّدِ باقرِ الصَّدرِ رَحِمَهُ اللهُ في المعالمِ الجديدةِ للأصولِ ونتركُ للقارئِ الحكمَ هل ما فهمَهُ هذا السَّيِّد؛ وكذا من نَقَلَ عنهُ وأيَّدِ بِهِ كلامَهُ حقَّاً يتَّفقُ مع منطوقِ عبارة العلاَّمةِ أم لا؟! قالَ: ((وبالرُّغمِ من أنَّ المُحدِّثَ الأستراباديَّ كانَ هوَ رائدُ الحركةِ الأخباريَّة؛ فقد حاول في فوائدِهِ المدنيَّةِ أن يرجعَ بتاريخ هذه الحركةِ إلى عصرِ الأئمَّةِ؛ وأن يُثبتَ لَها جذوراً عميقةً في تأريخِ الفقهِ الإماميِّ لكي تكتسبَ طابعاً من الشَّرعيَّةِ والاحترام، فهوَ يقولُ: إنَّ الاتِّجاهَ الأخباريَّ كانَ هوَ الاتِّجاهَ السَّائدَ بينَ فقهاءِ الإماميَّةِ إلى عصرِ الكُلينِيِّ والصَّدوقِ وغيرِهِمَا؛ من مُمثِّلي هذه الاتجاهِ في رأي الأستراباديِّ، ولَم يتزعزع هذا الاتجاهُ إلا في أواخرِ القرنِ الرَّابعِ وبعده حينَ بدأ جماعةٌ من علماءِ الإماميَّةِ ينحرفونَ عن الخطِّ الأخباريِّ؛ ويعتمدونَ على العقلِ في استنباطِهِم؛ ويربطونَ البحثَ الفقهيَّ بعلمِ الأصولِ تأثُّراً بالطريقةِ السُّنِّيَّةِ في الاستنباط، ثُمَّ أخذ هذا الانحرافُ بالتَّوسُّعِ والانتشارِ. ويذكرُ المُحدِّثُ الأستراباديُّ بِهذا الصَّددِ كلاماً للعلاَّمةِ الحلِّيِّ الَّذي عاشَ قبلَهُ بثلاثِ قرونٍ جاءَ فيهِ التَّعبيرُ عن فريقٍ من علماءِ الإماميَّة بالأخباريِّينَ، ويستدلُّ بِهذا النَّصِّ على سبقِ الاتِّجاهِ الأخباريِّ تاريخيَّاً. ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ العلامةَ الحِلِّيِّ يشيرُ بكلمةِ (الأخباريينَ) في حديثِهِ إلى مرحلةٍ من مراحلِ الفكرِ الفقهيِّ لا إلى حركةٍ ذاتِ اتِّجاهٍ محدَّدٍ في الاستنباطِ؛ فقد كانَ في فقهاءِ الشِّيعةِ منذُ العصورِ الأولى علماءُ أخباريُّونَ يمثِّلونَ المرحلةَ البدائيَّةَ من التَّفكيرِ الفقهيِّ!!، وهؤلاءِ هُمُ الَّذين تحدَّثَ عنهُم الشَّيخُ الطُّوسيُّ في كتابِ المبسوطِ، وعن ضيقِ أفقِهِم واقتصارِهِم في بحوثِهِم الفقهيَّةِ على أصولِ المسائلِ وانصرافِهِم عن التَّفريعِ والتَّوسُّعِ في التَّطبيقِ. وفي النُّقطةِ المقابلةِ لَهم الفقهاءُ الأصوليُّونَ الَّذينَ يُفكِّرونَ بذهنيَّةٍ أصوليَّةٍ ويمارسونَ التَّفريعَ الفقهيَّ في نطاقٍ واسعٍ؛ فالأخباريَّةُ القديْمةُ إِذَنْ تعبِّرُ عن

إلى محمَّدِ أمينِ الأستراباديِّ؟!. وهل يُوجَدُ في عصرِ القزوينِيِّ فلسفةٌ حسيَّةٌ في أوربا وغيرِهِ؟!(١).

مستوى من مستوياتِ الفِكْرِ الفقهيِّ لا عن مذهبٍ من مذاهبِهِ. وهذا ما أكَّدَهُ المُحقِّقُ الجليلُ الشَّيخُ محمَّدُ تقيُّ المتوفَّى سنة (١٢٤٨) هـ في تعليقتِهِ الضَّخمةِ على (المعالم) إذ كتبَ بهذا الشَّأنِ يقولُ: «فإن قلتَ: إنَّ علماءَ الشِّيعةِ كانوا من قديْمِ الزَّمانِ على صنفَينِ (أخباريٍّ وأصوليٍّ) كما أشارَ إليهِ العلاَّمةُ في النِّهايةِ وغيرِهِ. قلتُ: إنَّهُ وإن كانَ المتقدِّمُونَ من علمائِنَا على صنفَينِ، وكانَ فيهِمْ أخباريَّةٌ إلا أنَّهُ لَمْ تكن طريقتُهُم ما زعمَهُ هؤلاءِ، بل لَمْ يكن الاختلافُ بينهُم وبينَ الأصوليَّةِ إلا في سعةِ الباعِ في التَّفريعاتِ الفقهيَّة وقوَّةِ النَّظرِ إلى القواعدِ الكُليَّةِ والاقتدارِ على تفريعِ الفروعِ عليهَا)) انتهى. نقولُ: الإنصافُ يقتضي أيضاً أنَّ مَنْ وصِفَوا بالأصولِيِّينَ آنذاكَ طريقتهُم مخالفةٌ لِمَا عليهِ الأصوليُّونَ المتأخِّرونَ؛ وأدلُّ دليلٍ (مثلاً) التَّخالفُ بينهما في طريقةِ تصحيحِ الأخبارِ وتضعيفِهَا وتقسيمها والعملِ بِها.

وقد سبقَ العلاَّمةَ إلى التَّصريحِ بالتَّقسيمِ الشِّهرستانِيُّ وهو من العامَّةِ ومتوفَّى سنة ٥٧٩ هـ في المللِ والنِّحلِ: الباب١: المسلمونَ: الفصلُ٦ (الشِّيعة): ٣ الإماميَّة (ص١٩٢: دار المعرفةِ، بيروت: ط٧، ١٤١٩هـ): ((وكانوا في الأوَّلِ على مذهبِ أئمَّتِهِم في الأصولِ، ثُمَّ لَمَّا اختلفوا في الرِّواياتِ عن أئمَّتِهِم وتمادى الزَّمانُ اختارَ كلُّ فرقةٍ طريقةً، فصارت الإماميَّةُ بعضها معتزلةٌ إما وعيديَّةٌ وإمَّا تفضيليَّةٌ، وبعضهُا أخباريَّةٌ، إمَّا مُشبِّهةٌ وإمَّا سَلَفيَّةٌ)) انتهى كلامُهُ. وما يهمُّنا ذكرُهُ لَهُم لا ما قالَهُ فيهم.

(١) والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّفَ يريدُ بذلِكَ ما زعمهُ معاصُرهُ السَّيِّدُ الصَّدرُ في المعالِمِ الجديدةِ للأصولِ؛ حيثُ زعمَ وجودُ ارتباطٍ بينَ الحركةِ الأخباريَّةِ كما سَمَّاهَا وبينَ الفلسفةِ الحسِّيَّةِ الأوربيَّة؛ حيثُ قالَ: ((ونحنُ في هذا الضَّوءِ نلاحظُ بوضوحٍ اتِّجاهاً حسيَّاً في أفكارِ المُحدِّثِ الأستراباديِّ يميلُ بهِ إلى المذهبِ الحسِّيِّ في نظريَّةِ المعرفةِ القائلِ بأنَّ الحسَّ هوَ أساسُ المعرفةِ؛ ولأجلِ ذلكَ يمكنُنَا أنَّ نعتبرَ الحركةَ الأخباريَّةَ في الفِكرِ العلميِّ الإسلاميِّ أحد المساربِ الَّتِي منها الاتِّجاهُ الحسيُّ إلى تراثِنَا الفكريِّ. وقد سبقت الأخباريَّةُ بما تمثِّلُ من اتِّجاهٍ حسيٍّ التَّيارَ الفلسفيَّ الحِسِّيَّ الَّذي نشأَ في الفلسفةِ الأوروبيَّةِ على يدِ «جون لوك «المُتوفَّى سنة (١٧٠٤م) و» دانيد هيوم» المُتوفَّى سنة (١٧٧٦م)، فقد كانت وفاةُ الأستراباديِّ قبلَ وفاةِ «جون لوك «بمئةِ سنةٍ تقريباً، ونستطيعُ أن نعتبرَهُ مُعاصِراً لـ «فرنسيس بيكون «المتوفى سنة (١٦٢٦م) الَّذي مَهَّدُ للتيارِ الحَسِّيِّ في الفلسفةِ الأوروبيَّةِ. وعلى أيِّ حالٍ؛ فهناكَ التقاءٌ فكريٌّ ملحوظٌ بينَ الحركةِ الفكريَّةِ الأخباريَّةِ والمذاهبِ الحسيَّةِ والتَّجريبيَّةِ في الفلسفةِ الأوروبيَّةِ!، فقد شنَّت جَميعاً حَملةً كبيرةً ضدَ العقلِ، وألغت قيمةَ أحكامِهِ إذا لَمْ يستمدها من الحسِّ!)) إلى أن قالَ: ((ولكنَّ ذلكَ لَمْ يؤدِّ بالتَّفكيرِ الأخباريِّ إلى الإلحادِ كما أدَّى بالفلسفاتِ الحسيَّةِ الأوروبيَّةِ!؛ لاختلافِهَا في الظُّروفِ الَّتِي ساعدت على نشوءِ كلٍّ منها؛ فإنَّ

(ب) قد يُفهَمُ من كلامِ القزوينِيِّ وجودُ الأصوليَّةِ أيضاً فنقولُ: يُرَدُّ بحملِهِ على الجهلِ والخلطِ!. أمَّا ذكرُهُ الأخباريَّة فإقرارٌ واعترافٌ ملزمَينِ لَهُ ولغيرِهِ (والكتابُ مطبوعٌ بالحروفِ في إيرانَ في ١/ رجب / ١٣٧١ هـ). والكتبُ كثيرةٌ غيرَهُ؛ لكن كلامنا معَ مُتقدِّمِ القومِ ومتأخِّرِهِم غيرُ محدَّدٍ؛ فمَنْ قالَ: (مَنْ لا تقليدَ لَهُ لا عملَ لَهُ!)؛ وقال: (مَنْ لا إِمامَةَ لهُ؛ فعملُهُ صحيحٌ غالباً)؛كيف يكونُ معهُ حوارٌ؟!.

ثُمَّ **أقولُ**: مسألتانِ انتهى الجَدَلُ فيهما إلى كتبٍ ورسائلَ كثيرةٍ جدَّاً بين الفريقينِ هُمَا: الدَّليل ٢ / [أو]٤[1]؟،

والأخبار ٢ / أو ٤؟.

فإن استطاعَ مُؤَلِّفٌ إثباتَ (إماميٍّ واحدٍ) قبلَ (العلاَّمةِ) يَعُدُّ الدَّليلَ يكن (٤)

والأخبارَ (٤) فصاعداً فليسَمِّهِ لنَا. وإن وجِدَت حسيَّةٌ آنذاكَ؛ فليذكرهَا لنَا)؟.

لكنَّهُم يستغلُّوا جهلَ الجُهلاءِ وعدمَ تتبُّعِ الكُتَّابِ الباحثِينَ؛ فأثبتوا ونفوا ما تُمليْهِ عليهم أهواءُهُم!.

الاتِّجاهاتِ الحسيَّةِ والتَّجريبيَّةِ في نظريَّةِ المعرفةِ قد تكوَّنت في فجرِ العصرِ العلميِّ الحديثِ لخدمةِ التَّجربةِ وإبرازِ أهمِّيتها، فكان لديها الاستعدادُ لنَفْيِ كلِّ معرفةٍ عقليَّةٍ منفصلةٍ عن الحسِّ، وأمَّا الحركةُ الأخباريَّةُ فكانت ذاتَ دوافعَ دينيَّةٍ، وقد اتَّهمتِ العقلَ لحسابِ الشَّرعِ لا لحسابِ التَّجربةِ، فلم يكن من الممكنِ أن تؤدِّيَ مقاومتها للعقلِ إلى إنكارِ الشَّريعةِ والدِّينِ)) انتهى؛ وهوَ عجيبٌ غريبٌ!

(١) ما بين [ ] أثبتناهُ؛ ليستقيمَ الكلامُ.

بعضُ أدلَّةِ بطلانِ تقليدِ غيرِ المعصومِ

١. اشتراطُ العصمةِ يتعارضُ معَ قبولِ قولِ غيرِ المعصومِ بدونِ سَنَدٍ عنهُ؛ فيجب بطلانُ أحدِهِمَا.

٢. دينُ محمَّدٍ ﷺ يشملُ الجنَّ والملائكةَ والبشرُ كافَّة؛ فالصِّنفانِ (الأوَّلانِ) يُقلِّدانِ مَنْ؟!(١)(١).

٣. إذا كانَ تقليدُ المُجتهِدِ كما وصفوهُ؛ هل يُسَألُ المَيِّتُ في قبرِهِ عنهُ؟!.

٤. قالوا: مَنْ لا إمامةَ لَهُ عملُهُ صحيحٌ غالباً، ومَنْ لا تقليدَ لَهُ عملُهُ باطلٌ مطلقاً؛ ألاَ يعنَي هذا تقديم المُجتهِدِ على المعصومِ؛ عِلْماً بأنَّ الإمامةَ مِمَّا لا يصحُّ أن يُقلَّدَ فيهَا؛ فلا يكونُ التَّقليدُ مُقدَّمةً لَهَا!.

---

(١) قلتُ: الملائكةُ خارجونَ من ذلكَ والأمرُ منحصُر في الصِّنفين (الجنِّ والإنسِ)؛ فالملائكةُ لا تصدرُ منها المعاصي؛ وهم دائماً وأبداً مُمتثلونَ أمر الله؛ كما قالَ تعالى: (لا يعصونَ اللهَ مَا أمرَهُمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤمَرُونَ)؛ والمُخاطبونَ بامتثالِ تعاليمَ الرِّسالاتِ السَّماويَّةِ باجتناب النَّواهي واتِّباعِ الأوامرِ هُما (الثَّقلانِ) وهم الَّذينَ كُلِّفوا بالطَّاعَةِ واجتنابِ المعصيةِ؛ واللهُ أعلمُ.

شـعرٌ

مصيبتهُ الحديثُ أتباعه[1]!!

مـاتَ (الحــديـثُ) وأهـلُـهُ أحيـاءُ

لـولا الـنِّـفــاقُ لَـمَـا اعــــتراهُ الـدَّاءُ

دعـهُـمُ كـما اخـتـاروا فلستَ بمُسْمعٍ

أهــل الـقـبــورِ أيـنـفـعَــنَّ نـــداءُ؟!

فَلَكَمْ كتبتُ ولكَمْ نظمتُ فزادَهُم

بُـعْــداً ونُـصْــحُ الأغـبـيــاءِ بـلاءُ

أتــرَى الــنَّـبِـيُّ أمِ الأئـمَّـــةُ أنقـذوا

هلكى الـضَّــلالِ أيـنـفـعُـنَّ[2] دُعَـــاءُ

❖

إن صــوَّروا الـدِّيـنَ من إيــرانَ مصدرهُ

فالعقلُ والـوحـيُ والـتَّـأريـخُ يكذبُه

فــأرّخ[3] الـنَّـاس إيْـمـانـاً بشرعتِـهِ

ذوو الـرّطـانـةِ والأحــــداثُ تكتبُهُ

---

(١) ولعلَّها: ((مصيبةُ الحديثِ أتباعهُ)) أو لعلَّها: ((مصيبةُ الحديث وأتباعِهِ))، والله أعلم.

(٢) هذا ما استظهرناهُ؛ وقد كُتِبَتْ (أينفع)، واللهُ أعلمُ

(٣) هذا ما استظهرناهُ؛ وكُتِبَت ((فاخ))، واللهُ أعلمُ.

فالسَّبقُ فِي الـدِّيـنِ لَمْ يُثبِت لهُـم قَدَمَاً
هل يُفلِحُ الكذبُ أم تعلوا مراتبُهُ؟!.
سـلـمانُهُـم) لَمْ يكن منهُم فـأَحْمَـدُنـا)
قـال انـسـبـوهُ (لـنـا) والـدِّيـنُ قـرَّبَـهُ

((لا تقولوا سلمان الفارسي؛ بل قولوا: سلمان المُحمَّدي)). و (سلمانُ منَّا أهل البيتِ) «حديثانِ نبويَّانِ»[1]

(١) الظَّاهرُ أنَّ هذا التَّعليقَ من المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، والحديثُ الأوَّلُ رواهُ الكَشيُّ في رجالِهِ بإسنادِهِ عن الحسينِ بنِ صُهَيب عن أبِي جعفرٍ عليه السلام نقلَهُ عنهُ المَجلسيُّ في البحارِ: ج٢٢: ص٣٤٩ (ط٢، دار الوفاءِ، بيروت): باب١٠: ح٦٧؛ ولَهُ تتمَّةٌ فيهِ: ((ذاكَ رجلٌ مِنَّا أهل البيتِ)).
وأمَّا الحديثُ الثَّانِي؛ فقد رواهُ الفريقانِ؛ فمِنَ الخاصَّةِ رواهُ الصَّدوقُ في عيونِ الأخبارِ: ج١: ص٧٠ (الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤): باب٣١: ح٢٨٢ بإسنادِهِ عن الرِّضا عليه السلام عن آبائهِ عن عليٍّ عليه السلام قالَ: ((قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: سلمانُ منَّا أهلُ البيتِ))، ورواه من العامَّة الحاكم في المستدركِ في حديثين أحدهما عن مصعبِ بن عبدِ الله والآخر عن كثيرِ بنِ عبدِ الله المزنِي عن أبيه عن جدِّهِ قال رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سلمانُ منَّا أهل البيتِ)) وهَذا الأخيرُ رواهُ الطَّبرانِيُّ في معَجمِهِ الكبيرِ وعنه الهَيثميُّ في مجمعِ الزَّوائدِ.

المُؤَلِّفُ في سطورٍ

* عالمٌ لُغويٌّ شهيرٌ في العالَمِ العربيِّ وغيرِهِ؛ كفى أنَّهُ مُؤلِّفُ (الخزانةِ اللُّغويَّةِ ١٠ مُجلَّداتٍ) أضخمُ مُعجَمٍ لُغويٍّ في العصرِ الحاضرِ.

* خرِّيجُ معاهدِ النَّجفِ الأشرفِ الدِّينيَّةِ الشَّهيرةِ.

* حاملُ لواءِ الأخباريَّةِ في العصرِ الحاضرِ؛ مدافعٌ عنهَا بدونِ مَلَلٍ بلسانِهِ وقلمِهِ.

* لهُ دَواوينُ أربعةٌ.

* كَتَبَ حوالي (٤٥ كتاباً ورسالةً) في (٢٥ عِلْمَاً)!.

* بَرَعَ بعِلْمِ الحِكْمَةِ والكلامِ والمَنطِقِ؛ ثُمَّ بَذَلَ جُهدَهُ في ردِّهَا جميعاً.

* عُمُرهُ الشَّريفُ حتَّى كتابةِ هذِهِ الأسطرِ (٧١ عاماً).

* لا يُؤْمِنُ بسوى (الحديثِ الصَّحيحِ) فقط.

* كلُّ مُدَّعِ الفقاهةِ لا يراهُ إلاَّ وسيطاً لا مرجعاً؛ إن لَم يحد عن المعصومينَ عليهم السلام؛ فهوَ راوٍ ليسَ غير!.

* يرفضُ كلَّ مَنْ نَصَبَ نفسَهُ للإفتاءِ في العصرِ الحاضرِ وإن ادَّعى (الأخباريَّةَ)!.

* يبرأُ إلى اللهِ من كلِّ سياسةٍ!.

* تتحمَّلُ السِّياسةُ (المُغلَّفةُ بثوبِ الدِّينِ) كلَّ دمٍ أينما سَالَ!.

* أجمعَ الإماميَّةُ على حرمةِ القيامِ بـ (السَّيفِ) في زمنِ الغَيبةِ الكبرى؛ فتِّشْ كتبَهُم تجد ما ذهبَ إليهِ المُؤلِّفُ حَرَسَهُ اللهُ!.

* يُحرِّمُ المُؤلِّفُ دامَ بقاؤُهُ كلَّ حزبٍ (سِرِّيٍّ أو علنِيٍّ) مهما كانَ هدفُهُ.

* لا يُجِيزُ المُؤلِّفُ دَفْعَ الحقوقِ الشَّرعيَّةِ كافَّةً إلى روحانِيٍّ؛ بل منَ المالكِ للمُستحِقِّ مباشرةً فقط!؛ كما (لا يُصلِّي عن غيرِهِ منَ الأحياءِ)!.

أرجوزةٌ للمُؤلِّفِ في التَّقليدِ الجديدِ

قرأَ لِي رجلٌ (استفتاء) في عدَّةِ أسئلةٍ؛ وفيهَا جوابُ المسئولِ منها:

قولُ (المُجيبِ): ((الاحتياطُ هوَ العدولُ إلى تقليدِ الحيِّ)) يعنِي نفسَهُ. فقلتُ هذِهِ (الأرجوزة) وعنوانُها: (التَّقليدُ الجديدُ!)

الاحـتـيـاطُ) يقتضي الـعـدولاَ)

فـافـهـم كـلامـي لا تـكـنْ جـهـولاَ

أَجـبـتُ: والـشَّرعُ صريـحُ الحكم

بـئسَ احـتـيـاطـاً أصـلـهُ مِـنْ وَهْـمِ

أَيَـفْـضُـلُ (الـتِّـلـمـيـذُ) حقَّاً عـالِمَاً

يـدعـو إِلَى الـثِّـقْـلَـينِ فـيـمَا حَـكَـمَا؟!

!أَظُـنُّـكَ (المُـخـطِـئُ) كالمعصومِ

فـالـعـقـلُ فِي الـغـفـلـةِ كـالْمـعـدومِ!

والجـاهـلُ المـخـدوعُ لاَ يُـفَـرِّقُ

مـا بـينَ ذِي الْحـقِّ ومَـنْ يُـنَـافِـقُ!

مَـنْ غَـيَّرَ (الـتَّـقـلـيـدَ) فـهـوَ أَحمـقُ

كتابعي (الأحـزابِ) إذ تـزنـدقُـوا

وأَحْمِـدُ اللهَ الَّـذي هـدَانَـا

ولَمْ يـكـن (إبـلـيـسُ) قـد أَغـوَانَـا

فـاثْبَـتْ أَخِـي لا تتَّبع التَّهرْيْجَا
وحـاذرِ (الـفـتـنـةَ) والضَّجيجَا

فـديـنُـنَـا الإِسـلامُ لا يُـغَـيَّـرُ
مَـنْ حـاولَ الـتَّـجـديـدَ فـهـوَ كـافـرُ!

فـكُـلُّ حـكـمٍ فِي الـكـتـابِ مُـثْـبَـتُ
وزمـرةُ (الآراءِ) قـد تشتَّتُوا

مَـنْ قَـالَ إِنَّ الـشَّـرعَ فـيـهِ نقصُ
كَـذَّبَـهُ الـقـرآنُ ثُـمَّ (الـنـصُّ)!

والُمـحـدَثـاتُ) حُـكْـمُـهَـا مسطورُ)
فـابْـحـث تَجـد يـا أَيُّهَـا (المـأسـورُ)!

***

حـكـومـةُ الـدِّيـنِ) بِمعنَى السُّلطَهْ)
خـرافـةٌ وبـدعـةٌ مُـنْـحَـطَّـهْ!

(فـالحـكـمُ للهِ ولـلـمـعـصـومِ[1]
مَـنْ رَدَّ هـذا فـهـوَ كـالَمـجـذومِ

---

(١) الحكمُ للهِ تعالى فقط؛ والمعصومُ مبلِّغٌ ليسَ غير؛ فافهم.

فحاذرِ (العدوى) ولا تَكنْ قَلِقْ والشَّكُّ في الأحكامِ شرٌّ مَنْزَلْقْ

٦ / ١١ / ١٤١٨ هـ

أرجوزةٌ للمُؤلِّفِ في التَّقليدِ الجديدِ

وكـــلُّ حكـــمٍ لَمْ يَجِـئ بـهِ أَثَــرْ

فـهــو مُـبَــاحٌ مــا بـــهِ خَـطَــرْ

لَمْ يَـنْـسَـهُ الـبـاري ولا الأئـمَّــهْ

هــوَ مِــنَ التَّخفيفِ فـاتـركْ حُكْمَهْ

أتُـــشْرِكُ الـبـاري بـما بـهِ انـفــردْ[1]؟!

أم أنــتَ معصومٌ عليهِ يُعْتَمَدْ؟!

***

وقعَ الفراغُ من تنسيقِهِ وضبطِهِ معَ هوامشِهِ في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ بيدِ الكثيرِ الزَّللِ القليلِ العملِ؛ الَّذي ليسَ لهُ رجاءٌ إلا حُسْن ظنِّهِ بربِّهِ وبعفوِهِ وتفضُّلِهِ وكرمِهِ؛ ومودَّةِ نبيِّهِ وأهلِ بيتهِ وموالاتِهِم للنَّجاةِ في يومِ تشيبُ فيهِ الولدانُ وتذهلُ المُرضعاتُ عن الرُّضعانِ من الْهولِ والخَطْبِ الجَلَلِ؛ والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ وصلاتُهُ على محمَّدٍ وآلِهِ الشُّموسِ الطَّوالعِ الَّتِي إذا رآهَا القمرُ حياءً أفلَ.

---

(١) (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا). «القرآنُ الكريمُ [الكهف، آية ٢٦]

المحتويات